الهيئة المصرية العامة للكتاب
مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر

الوزارات المصرية

الجزء الثانى

١٩٥٣ - ١٩٦١

إعداد
محمود زهدى موسى　　حنان حسن جمعة
كمال أحمد محمود　　نبيلة الدسوقى
علوى أحمد فتحى

إشراف وتقديم
الدكتور يواقيم رزق مرقص



الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩٨٩

تصدير

يسعدنى أن أقدم للقارىء العربى الجزء الثانى من كتاب « الوزارات المصرية » ، الذى يتناول الفترة من ١٩٥٣ الى ١٩٦١ . وكان الجزء الأول قد صدر من « مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر » فى عام ١٩٦٩ تحت عنوان : « النظارات والوزارات المصرية من ١٨٧٨ ــ ١٩٥٣ » للأستاذ فؤاد كرم ، فى عهد رئيس المركز وقتذاك ، وهو المرحوم الاستاذ الدكتور محمد أنيس ، وأصبح منذ ذلك الحين مرجعا أساسيا لا يستطيع أن يستغنى عنه أى باحث فى تاريخ مصر فى تلك الفترة .

وكان من الطبيعى أن يواصل « مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر » أداء رسالته العلمية فى هذا الموضوع ، باعداد الجزء الثانى الذى يتناول الفترة التى تبدأ من ١٩٥٣ وتنتهى فى عام ١٩٦١ ، على أن يتناول الجزء الثالث الفترة من عام ١٩٦١ حتى وقتنا الحاضر .

وقد قام بهذا العمل مجموعة من باحثى المركز مكونة من السادة : محمود زهدى موسى وحنان حسن جمعة وكمال أحمد محمود ونبيلة الدسوقى وعلوى أحمد فتحى ، تحت اشراف الدكتور يواقيم رزق مرقص ، الذى أثبت كفاءته العلمية فى عدة أعمال صدرت عن المركز ، والذى كان تقديره لأهمية هذا الجزء سببا فى دفعه جهود مجموعة البحث الى الأمام ، وظهوره فى هذه الصورة المشرفة . وقد قدم له بمقدمة تحليلية هامة لا غنى عنها لفهم هذه الفترة الخطيرة فى تاريخ مصر .

ومن الواضح للقارىء أن أهمية هذا الكتاب يستمدها من صفته التوثيقية البحتة ، التى يستمدها من مجموعة الوثائق الرسمية ، التى احتوتها « الجريدة الرسمية » و « الوقائع المصرية » بالدرجة الأولى . وبالتالى فهو يقدم للباحثين المادة الخام اللازمة للدراسات التاريخية المتعلقة بهذه الفترة الزمنية التى تبدأ بقيام الجمهورية فى مصر حتى نهاية تجربة الوحدة بين مصر وسوريا .

واذا عرفنا صعوبة الحصول على المادة الخام للدراسات التاريخية ، نظرا لتوزعها على مساحة واسعة من الجرائد الرسمية والصحف والمصادر الأخرى ــ أدركنا الفائدة الجليلة التى يحققها صدور مثل هذا الكتاب .

ومن ناحية أخرى فلعل هذا الجزء يقدم ردا على الذين يقولون ان ثورة يوليو لم تخلف وثائق ، لأن تصريف الأمور كان يتم شفويا ، ولم يكن ثمة عناية بالأوامر المكتوبة .

ومع أن جزءا كبيرا من هذا القول يعد صحيحا بالنسبة للوثائق الرسمية ، الا أنه لا يعد صحيحا بالنسبة للوثائق بصفة عامة ، لأن الوثيقة هى كل أصل ،

وليست هى فقط الوثيقة الرسمية • ومؤرخ ثورة يوليو يستطيع بسهولة الحصول على مادته من الوثائق من مصادرها المختلفة ، التى ليس بالضرورة أن تكون لها صـــفة رسمية •

وعلى سبيل المثال فانه حتى اذا تعذر الحصول على مادة هذا الجزء من « الجريدة الرسمية » و « الوقائع المصرية » ، لسبب من الأسباب ، فانه يمكن الحصول عليهـا من الصحف اليوميـــة ! ولن يكون الفرق الا طفيفـا اذا روعيت المقارنة بين كافة الصحف •

على أن صدور هذا الجزء - مع ذلك - يبين حاجة الدولة الى العنـــاية بوثائقها المحفوظة فى أرشيفات الوزارات المختلفة ، وخصوصا فى أرشيفات وزارة الخارجيـة ورئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية ، فالعناية بالوثائق الرسمية أحد مظاهر التحضر والتمدن التى تحرص عليها الدول المتقدمة ، وهى أيضـــا مصدر من مصـادر الايراد المالى ، كما أن عائدها الأدبى عائد عظيم •

وعلى كل حال ، فيســعد اللجنة العلمية المشرفة على مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر ، والتى تتكون من السادة الأساتذة : الدكتور رأفت الشيخ والدكتور محمـد عبد الرحمن برج وصاحب هذا القلم ، أن تقدم للقارىء الكريم هذا الجزء الهام من كتاب « الوزارات المصرية من ١٩٥٣ - ١٩٦١ » الذى ترجو أن يجد فيه القارىء المثقف والقارىء المتخصص ما يصبو اليه من متعة ذهنية وفائدة علمية •

والله الموفق ؟

تحريرا فى ١٩٨٩/٨/١٤

رئيس اللجنة العلمية

أ. د. عبد العظيم رمضان

تقديم

يمثل الحكم الجمهورى فى مصر جزءا متميزا من تاريخها الطويل، فهو أسلوب جديد فى الحكم لم تشهده البلاد من قبل ، بعد أن مرت بعهود التبعيات من الولاية والخديوية ثم السلطنة فالملكية .

ولأنه أتى تتويجا لعمل سياسى ناجح هـــو ثورة يولية ١٩٥٢ ، اضطلع بها أبناء مصر ، كان الحفاظ عليها واجبا قوميا ، واستمرارها أصبح حقا على كل مصرى آمن بالحرية والفكاك من ربقـــة التسلط الأجنبى ، ومن ثم اثمرت عملا قوميا لا يقل عن الثورة ذاتها وهـــو تحرير أرضها من الاحتلال البريطانى عام ١٩٥٤ .

ورغم ما شاب الجمهورية من سلبيات ــ كتجربة شعب خرج من براثن نظم كان من شأنها القضاء على مقوماته ــ الا أنها تجربة نجحت، ومازالت تقوم من عودها ، وتستكمل مسارها الديمقراطى ، وتصلح من ذاتها فى غير انتظار « لنصيحة » محتل ولا توجيه مفروض من وصى أجنبى .

وبين كل هذا تظهر ضرورة دراسة هذه الفترة ــ وقد مضى على قيامها أكثر من خمسة وثلاثين عاما ــ من الوجهة الادارية ، خاصة وقد اسهمت أقلام كثيرة لدراستها من النواحى التاريخية والسياسية والاقتصادية .. الخ .

ولما كانت أولى المعطيات التى يحتاجها الباحث فى التاريخ الادارى أو حتى السياسى لهذه الفترة هى وثائقها ، التى تأتى على رأسها :

القوانين والقرارات والمراسيم التى حكمت تكوينهـا الادارى ، من شكل رئاسة الدولة ، وتشكيلات حـكوماتها ، وتكوين وحـداتها الادارية : من وزارات ومصالح وادارات ولجان ، وهى ما ظهرت خلال سنينها هذه ٠

من أجل هذا حرص مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر أن يقدم هذه المعطيات الادارية لتواكب المعطيات الأخرى للدراسة الادارية ٠

ومن هنا كانت هذه الحلقة الثانية من وثائق الوزارات المصرية، بعد ان سبقتها الحلقة الأولى عـام ١٩٦٩ تحت عنوان « النظارات والوزارات المصرية ــ ١٨٧٨ ــ ١٩٥٣ » والتى أعدها المرحوم الاستاذ فؤاد كرم ، لتكون استمرارا لها ، ولطول المسار التـاريخى ، وكثرة الوثائق ، وتنوع أشكال الادارة ، وتعدد صور الوحدات الادارية ، وظهور الجديد منها ، رأينا ان نبدأ من حيث انتهى الجزء الأول عند قيام الجمهورية فى ١٨ يونية ١٩٥٣ ، وأن ننتهى بعلامة وقف واضحة هى نهاية تجربة الوحدة بين مصر وسوريا ابان التشكيل الوزارى فى أكتوبر ١٩٦١ ، ليبدأ بعد ذلك ــ ان شاء الله ــ الجزء الثالث ، عندما عادت مصر تعيد حساباتها ، وتقيم تجربتها من جديد ، وتقرأ صحفها مرة أخرى على ضوء ما حدث ٠

وما بين قيام الجمهورية، وحدوث الانفصال بين شطرى الجمهورية العربية المتحدة ، وهما حدا هذا الكتاب نقدم :

أولا : مقدمة تحليلية ذات طابع ادارى ، لتكون بمثابة مدخـل لمن يريد ان يتخذ من مادة الكتاب أساسا لدراسة تاريخية أو سياسية أو ادارية على وجه الخصوص ، حيث أن الأخيرة لم تنل حـظها بوفرة فى مصر بعد ٠

ثانيا : قسمت المادة الى قسمين :

(أ) التشكيلات الوزارية : وتضم قرارات تشكيل الوزارات وتعديلها واستقالاتها ، وكذلك قرارات مجلس الوزراء فيما يختص بتحركات الوزراء خلال كل تشكيل لتكون الصورة كاملة لما كان يحدث

(ب) بنية الوزارات : من انشاء وتعديل ورصد أى تغيير يطرأ على البنية الأساسية لها ، من ادماج أو فصل أو الغاء ، فضلا عن تغيير المسميات والاختصاصات ، وما ظهر من لجان ذات تداخل معها ٠

ثالثا : تسهيلا على الباحثين فيما بعد ، الحقنا بالكتاب عدة جداول تمثل زوايا مختلفة لتعطى منافذا للاطلال على محتويات الكتاب ٠

ولقد كانت مراجعنا فى هذا العمل :

الجريدة الرسمية والوقائع الرسمية ، وعندما عز فيهما العثور على بعض القرارات أو التنظيمات رجعنا الى النشرة التشريعية ، مع ذكر السنة والصفحة ٠

فضلا عن الاستعانة كذلك بصحيفة « الاهــرام » على أنها كانت الصحيفة شبه الرسمية ، وعنيت بنشر نصوص القرارات والتشــكيلات بشكل عام ٠

وسوف يلاحظ الباحث فروقا بين التشكيلات الوزارية فى الجزء الأول (النظارات والوزارات) عنها فى هذا الجزء ، وهذا بطبيعة الحال منشأه تغيير نظام الحكم والخلفية السياسية للأمور فى مصر :

أولا : فمصدر الأوامر بالتشكيلات الوزارية ، بعد أن كان الخديوى أو السلطان ومن بعدهما الملك ، تحت ظلال الاحتلال ، أصبح فى ظل الجمهورية تارة مجلس قيادة الثورة أو رئيس الجمهورية تارة أخرى ٠

ثانيا : كان من الملاحظ قبل قيام الثورة ، صدور خطاب بالتكليف من رئيس النظام الى احد المسئولين باجراء التشكيل الوزارى ، ويرد هذا المسئول بخطاب آخر بالقبول ، ثم يعرض التشكيل المقترح ، ثم يصدر أخيرا الأمر باعتماد التشكيل ٠

ولكن فى النظام الجمهورى لم يحدث هذا الا مرة واحدة ــ كما هو واضح فى المقدمة التحليلية ــ أما بقية التشكيلات فلم تتخذ فيها هذه الاجراءات ٠

ثالثا : يلاحظ أيضا كثرة تغيير الوزارات والتعديلات ، بعكس طول فترات الوزارات من قبل الثورة باستثناء الوزارات الأخيرة قبيل

الثورة ، فجاءت التشكيلات الوزارية وكأنما هي تعديلات وزارية في مسار التشكيلات الأصلية خاصة وانه لم يعثر على استقالات جماعيـة للوزارات (١) ٠

رابعا : ظهور نوع جديد من الوزارات واكب قيام الوحدة بين مصر وسوريا كالوزارات المركزية والوزارات التنفيذية ٠

فضلا عن كثرة انشاء وزارات الدولة تارة بـدون مسمى أو اختصاص واضح ، وأخرى يزدوج مع اختصـاص وزارات قائمـة ، وكذلك ظهور اللجان القومية والوزارية ، لها اختصاصات كانت تتداخل أحيانا مع بعضها البعض ٠

وراعينا أن تكون هناك وحدة بين الجزأين من هذا العمل القومي هي أن تكون القرارات والقوانين صماء دون تعليق ، لتترك للباحثين بعد ذلك حرية استعمالها فيما يرونه من أبحاث ٠

وفي نهاية هذا التقديم آسجل ان هذا العمل قد استنفد جهـدا كبيرا في صبر ودأب من كل من عمل فيه ، لنقدم عملا وثائقيا يكون ركيزة لابحاث مقبلة ٠

واني في مجال التقدير لما قام به الباحثون في هذا العمل الكبير : ابدأ بالأستاذ محمود زهدى الباحث الأول بالمركز والذى اضطلع بجهد يستحق كل ثناء ، على ما قام به ، من اشتراك فعـال في جمع المـادة العلمية ومراجعتها سواء مع الباحثين،أو بعد كتابتها على الآلة الكاتبة، وكذلك اعداد الجداول الملحقة بالكتاب بعد مراجعة مادتها ، بكل دقة واحساس بالمسئولية العلمية ، فجاء عمله متميزا محـققا للهدف الذى وضع من أجله الكتاب والذى دعا هو اليه منذ البداية عام ١٩٨٥ ٠

كما أشكر السيدتين : حنان حسن جمعة ونبيلة الدسوقي اللتين عكفتا على جمع المادة في صبر وتدقيق وكذا اعداد مادة الجـداول وسعي السيدة حنان في الحصول على صور الشخصيات التي اخترنا منها ما هو وارد في الكتاب ٠

(١) بالاضافة الى مصادرنا لم نعثر على استقالات جماعية للوزارات في أمانة مجلس الوزراء (ملف ١ ــ ٢/٥ الذى أتيح لنا الاطلاع عليه) ٠

والأستاذ كمال أحمد محمود الذى التحق بالركب بعد بدايته ، ولكنه قدم جهدا متنوعا فى جمع ما طلب منه من بقية المواد المطلوبة ، وتعاون فى المراجعة التى قمت بها والذى قام بها الأستاذ محمود زهدى وكذلك فى استيفاء ما طلب لاعداد الجداول الملحقة ٠

وكذلك أشكر الأستاذ علوى أحمد فتحى على القدر الذى جمعه خلال فترة عمله القصيرة فى هذا الكتاب والتى سافر بعدها الى الخارج

ولقد كان لتعاون الأستاذ نجيب رشدى والاستاذ على الشبينى أثره فى اعداد هذا الكتاب وتذليل العقبات الادارية التى اعترضته فلهما منا الثناء ٠

ونشكر أيضا رجال الدوريات على حسن تعاونهم مع الباحثين ٠

كل هذا فى ظل رعاية الأستاذ الدكتور سمير سرحان رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للكتاب وراعى الكتاب كلمة وصناعة وكذلك السادة أعضاء اللجنة العلمية المشرفة على المركز برئاسة الاستاذ الدكتور عبد العظيم رمضان ٠

وفقنا الله لخدمة بلادنا فهو نعم المستعان ٠

دكتور

يواقيم رزق مرقص

مقدمة تحليلية

صاحبت قيام الثورة المصرية فى ٢٣ يولية عام ١٩٥٢ عدة تغيرات تشريعية وادارية تطلبتها ظروف السياسة والحكم فى البلاد بعد نجاح هذه الثورة ، فصدرت عدة بيانات دستورية من القائد العام للقوات المسلحة ، باعتباره قائد مسيرة البلاد فى ثورتها على النظام الملكى ، وما لابسه من مفاسد ، مثل الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٥٢ لوقف العمل بدستور ١٩٢٣ « ... وهأنذا أعلن باسم الشعب سقوط ذلك الدستور ، دستور سنة ١٩٢٣ .

وانه ليسعدنى أن أعلن فى نفس الوقت الى بنى وطنى أن الحكومة آخذة فى تأليف لجنة تضع مشروع دستور جديد يقره الشعب ويكون منزها عن عيوب الدستور الزائل ، محققا لآمال الأمة فى حكم نيابى نظيف سليم ، والى أن يتم اعداد هذا الدستور ، تتولى السلطات فى فترة الانتقال التى لا بد منها حكومة عاهدت الله والوطن على أن ترعى مصالح المواطنين جميعا دون تفريق أو تمييز ، مراعية فى ذلك المبادىء الدستورية الهامة » .

واعلان دستورى آخر صدر فى العاشر من فبراير عام ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وكان فى شكل دستور مصغر ، من قسمين :

تناول قسمه الأول : مبادىء عامة من سبع مواد حول : الأمة

مصدر السلطات ، وضع المصريين وحقوقهم ، الحريات الشخصية وحرية العقيدة ، وتسليم اللاجئين ، الضرائب واستقلال القضاء .

القسم الثاني : تناول نظام الحكم من المادة الثامنة حتى المادة الحادية عشرة :

« المادة ٨ : يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا ، وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة ، والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه ، وحق تعيين الوزراء وعزلهم .

المادة ٩ : يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية .

المادة ١٠ : يتولى مجلس الوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية .

المادة ١١ : يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ، ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته » (١) .

وبهذا يكون قد استعاض عن المجلس التشريعي ــ الذي توقف عمله بوقف العمل بالدستور ــ « بالمؤتمر » الذي شكله من الوزراء وأعضاء مجلس قيادة الثورة ، وأصبحت لهذا المجلس سلطات المجلس التشريعي من مناقشة سياسة الدولة واصدار القوانين المنظمة وتخطيط العمل في البلاد ، وكذا مناقشة أعمال كل وزير في وزارته ، ولما كان معظم الأعضاء (عددا) هم مجلس قيادة الثورة ، فان هذا يعكس مدى حرص الثورة على جمع خيوط السلطتين التشريعية والتنفيذية في يدها ، خوفا من الماضي . وحرصا على المستقبل ، وبهذا التكتل استطاعت أن تصل الى أكبر انجاز سياسي واداري لها ، الا وهو تغيير شكل نظام الحكم في مصر .. وهو اعلان الجمهورية .

وان كان لأحد رجال مجلس الثورة رأى في هذا (٢) عندما قال بأن هذا الدستور أعطى سلطة السيادة في الحكم لقائد الثورة في مجلس قيادة الثورة (كقيادة جماعية) « وبصفة خاصة التدابير التي

---

(١) هيئة الاستعلامات : القرارات الكبرى لثورة ٢٣ يوليو الجزء الأول ــ ١٩٨٥ .
(٢) مذكرات عبد اللطيف البغدادي ، القاهرة ١٩٧٧ جـ ١ ص ٧٢ .

يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافها، ومجلس الوزراء كان له حق ممارسة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، أما رسم السياسة العامة للدولة فيقوم بها مؤتمر مشترك.

وهكذا كان نظام الحكم فى ظل هذا الدستور المؤقت نظاما ثوريا اختص فيه مجلس قيادة الثورة بالسلطة المطلقة فى الدولة الى حد كبير ، عندما أصبح رئيس مجلس قيادة الثورة هو نفسه رئيس مجلس الوزراء ، ثم بدأ عدد من أعضاء مجلس الثورة يدخلون الوزارة .

ويضيف احد الباحثين فى هذا المجال انه عزز هذا الوضع غياب الرأى العام عندما صدر قرار حل الأحزاب السياسية ، الا أن الحكم لم يكن فرديا وقتئذ بل كان يتم بأسلوب جماعى ، وذلك قبل أن يسود الاتجاه الذى تزعمه جمال عبد الناصر عقب أزمة مارس من عام ١٩٥٤ (١) .

الانتقال من النظام الملكى الى النظام الجمهورى

تغير شكل نظام الحكم فى مصر من النظام الملكى الى النظام الجمهورى من خلال « اعلان دستورى من مجلس قيادة الثورة بالغاء الحكم الملكى واعلان الجمهورية » فى ١٨ يونيه من عام ١٩٥٣ ...

اولا : الغاء النظام الملكى وحكم اسرة محمد على ...

ثانيا : اعلان الجمهورية ، ويتولى الرئيس اللواء « اركان الحرب محمد نجيب » قائد الثورة رئاسة الجمهورية مع احتفاظه بسلطاته الحالية فى ظل الدستور المؤقت .

وبهذا ظلت فى يد رئيس مجلس قيادة الثورة رئاسة الجمهورية أيضا ، فكان فى هذا تدعيم للثورة وشد لأزرها ، خاصة بعد أن ضربت الملكية ، ومن كانوا يسيرون فى ركابها ، وكانوا كثيرون .

وسنتناول بالتحليل الادارى من خلال القوانين والقرارات التى صدرت فى تلك الفترة :

---

(١) بكر مصباح تنيرة : تطور النظام السياسى فى مصر ١٩٥٢ ـ ١٩٧٦ رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة القاهرة ١٩٧٩ ص ١٧٥ .

أولا : تطور شكل القرارات التى صدرت آنئذ

منذ أن أعلنت « جمهورية مصر » بدأت تتلاشى ملامح شكل الادارة الملكية بالتدريج ، فصدرت التنظيمات الادارية من « المؤتمر » فى شكل قوانين • وأوامر تنفيذية ، فبعدا بها عن الصيغ الملكية صدر القانون رقم ٣١١ عام ١٩٥٣ « بتعديل العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاه اعلان « النظام الجمهورى » حيث قضى بحذف عبارة « حضرة صاحب الجلالة الملك » ، « قوات حضرة صاحب الجلالة الملك » « بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك » ، « خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك » ، « حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك » . كلمة « الملكى » .

ويستعاض عنها بالتوالى بعبارات ••• « رئيس الجمهورية » . « القوات المسلحة » ، « القوات العسكرية » ، « البلاد المصرية » ، « الخدمة العسكرية » ، « الحكومة » ، كلمة « الجمهورى » •

كما تغير شكل خاتم الدولة من شكل التاج الملكى فى العهد الملكى الى شكل النسر ، وذلك بالمرسوم الصادر « باسم الأمة ــ رئيس الجمهورية » بتاريخ ٢٥ يونية عام ١٩٥٣ •

حتى بالنسبة لمقر رياسة الجمهورية صدر قرار مجلس الوزراء بجلسة يوم ١٩ يونيه ١٩٥٣ بتخصيص قصر عابدين « ليكون مقرا لرياسة الجمهورية » ، وأطلق عليه اسم « قصر الجمهورية » •

ثم قرر بعد ذلك بجلسته بتاريخ ١٩ يناير ١٩٥٥ بتخصيص قصر القبة ليكون مقرا لرياسة الجمهورية كذلك •

صدرت « المراسيم » «باسم الأمة ــ رئيس الجمهورية » وكان يصدرها رئيس الجمهورية (بتوقيعه) بعد أن كانت تصدر باسم « جلالة الملك » •

كما أنه بصدور القانون رقم ٣٨٤ عام ١٩٥٣ استبدلت عبارة « الأمر العالى » حيثما وردت بكلمة « قرار » ثم تغيرت كلمة «مرسوم» بكلمة « قرار » كذلك وذلك طبقا للمادتين ٢ ، ٣ على التوالى •

وعندما كان يصدر قائد ثورة الجيش تنظيما كان يأخذ الشكل العسكرى « أمر » كالأمر بالتعيين الصادر فى ٦ أكتوبر ١٩٥٣ ،

وأوامر بقبول الاستقالة ، كما حدث فى ٤ يناير ١٩٥٤ عند استقالة اسماعيل محمود القبانى وتعيين عباس مصطفى عمار وزيرا للمعارف العمومية ..

وكانت تصدر مثل هذه الأوامر كذلك من مجلس قيادة الثورة مثل « أمر بقبول استقالة اللواء محمد نجيب من جميع الوظائف التى يشغلها » وذلك فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ، وكان للمجلس هـذا الحـق لأنه هو ـ فى ذلك الوقت ـ صاحب اليد فى التصرف فى أمر رياسة الجمهورية طالما كان المتصرف فى شأنه هو رئيس الجمهورية ، ولم يكن هناك مجلس تشريعى .

وفى ظل هذا أصدر مجلس قيادة الثورة أيضا « أمرا بتـأليف الوزارة » بتاريخ ٢٥ فبراير عام ١٩٥٤ .

وظل مجلس قيادة الثورة يصدر الأوامر حتى عودة محمد نجيب « بأمر » منه أيضا فى ٢٧ فبراير ١٩٥٤ ، وعاد محمد نجيب ليصدر « مراسيما باسم الأمة ـ رئيس الجمهورية » .

وفى وزارة محمد نجيب الثانية صدر له « أمر » من مجلس قيادة الثورة بتعيينه رئيسا للجمهورية ورئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيسا لمجلس الوزراء بتاريخ ٨ مارس عام ١٩٥٤ ، ومن ثم صدر « أمـر بتشكيل الوزارة فى نفس التاريخ باسـم « مجـلس قيادة الثورة وتوالت الأوامر بعد ذلك من مجلس قيادة الثورة .

وأبان فترة وزارة جمال عبد الناصر الثانية بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٥٤ ، صدر « أمر » من رئيس الجمهورية لجمال عبد الناصر بتأليف الوزارة ، وكانت هذه هى المرة الوحيدة التى رد فيها رئيس مجلس الوزراء «بجواب » بقبوله هذه الرئاسة ، وتقديمه تصورا بتشكيـل الوزارة الجديدة بتاريخ ١٧ ابريل ١٩٥٤ فصدر « أمر » آخر ولكنه كان فى هذه المرة من مجلس قيادة الثورة (حيث كانت أزمة مارس بين محمد نجيب ومجلس قيادة الثورة) (١) باعتماد التشكيل بتاريخ

---

(١) عن ازمة مارس يمكن الرجوع الى :
مذكرات عبد اللطيف البغدادى الجزء الأول ص ٩٤ وما بعدها .
محمد نجيب : كنت رئيسا لمصر القاهرة ١٩٨٤ من ص ٢٢٥ وما بعدها .
كلمتى للتاريخ القاهرة ١٩٨١ ص ١٩٢ وما بعدها .
عبد العظيم رمضان : عبد الناصر وأزمة مارس القاهرة ١٩٧٧ .

١٧ ابريل وحمل توقيعات أعضاء المجلس بمن فيهم محمد نجيب .

استمر الشكل بين « أمر » من مجلس قيادة الثورة و « مرسوم » « باسم الأمة ــ رئيس الجمهورية » حتى صدر « أمر » من المجلس بتعديل تأليف الوزارة بتاريخ ٣١ أغسطس عام ١٩٥٤ ، واعفاء محمد نجيب من جميع مناصبه ، على أن يبقى منصب رئيس الجمهورية شاغرا ، وذلك بتاريخ ١٤ نوفمبر عام ١٩٥٤ .

أى أن مجلس قيادة الثورة كان متغلبا فى ظهوره على وجود رئيس الجمهورية ، فكان يصدر (أوامرا) فى فترة عدم وجود رئيس الجمهورية ، أو بشأن رئيس الجمهورية نفسه أو بشأن تشكيل الوزارة باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيسه أيضا .

وبعد اعفاء الرئيس محمد نجيب من جميع مناصبه بالأمر الصادر فى ١٤ نوفمبر عام ١٩٥٤ نص على « أن يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة السيد الرئيس البكباشى جمال عبد الناصر » وكان عبد الناصر فى ذلك الوقت رئيسا لمجلس الوزراء ، فصدر قانون بالغاء استصدار « المراسيم » وان يصدر مجلس الوزراء قرارات فى المسائل التى تقضى القوانين واللوائح التى جرى العمل بها على صدورها بمراسيم (١) .

وبعد تولى جمال عبد الناصر رئاسة الجمهورية فى يونيه ١٩٥٦، صدر القانون رقم ٢٨٣ فى نفس العام بادخال « بعض التعديلات على التشريعات القائمة » ، فاستبدلت عبارة « رئيس مجلس الوزراء » ومجلس الوزراء من التشريعات التى كانت قائمة بعبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك استبدلت عبارة « رياسة مجلس الوزراء » بعبارة « رياسة الجمهورية » .

واستبدلت كلمة « برلمان » وعبارتا « مجلس النواب » ، « مجلس الشيوخ » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات بعبارة « مجلس الأمة » لأن عام ١٩٥٦ كان عام تغيير كبير اذ صدر فيه الدستور ، وجرت انتخابات مجلس تشريعى واحد هو مجلس الأمة ، وفيه استفتى على رئاسة جمال عبد الناصر لجمهورية مصر .

---

(١) القانون رقم ٦٥٨ فى ٨ ديسمبر ١٩٥٤ .

كما نص هذا القانون أيضا على أن تأخذ النصوص التى كانت واردة فى القوانين والمراسيم بقوانين فى شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن ٠

ويتضح من ذلك كيف كانت تتجمع خيوط الادارة فى يد جمال عبد الناصر ، منذ كان رئيسا لمجلس الوزراء وحاكما لمصر فى ظل عدم وجود رئيس للجمهورية ، وذلك من خلال القانون ٦٥٨ ، ثم عندما أصبح رئيسا للجمهورية من خلال القانون ٢٨٣ لعام ١٩٥٦ المشار اليهما سابقا ٠

وفى هذا يذكر عبد اللطيف البغدادى ان فترة الانتقال التى حددت بثلاث سنوات كانت على وشك الانتهاء ، وكان من الضرورى على مجلس قيادة الثورة ان يصل الى قرار فى نظام الحكم الذى سيعقب تلك المرحلة ، وقد دارت عدة مناقشات بين أعضاء المجلس حول هذا الموضوع فى خلال عام ١٩٥٥ اتضح منه ان جمال عبد الناصر يرغب فى أن تنتقل السلطة اليه دون باقى أعضاء المجلس ، وان يحل مجلس الثورة بعد انتهاء فترة الانتقال ، كما كان يهدف أيضا بعد أن تنتقل السلطة اليه الا يصبح ملتزما ولو أدبيا برأى الأغلبية من زملائه حتى فى المسائل الهامة التى لها مساس بالكيان العام فى البلاد (١) ٠٠

وعلى الجانب الآخر صدر القانون رقم ٢٤٧ فى ١٣ يونيه ١٩٥٦ بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، حدد فى مادته الأولى من الباب الأول تشكيل المحكمة التى تتولى محاكمته ، ومن يقومون بوظيفة الاتهام، ، كما حدد فى مادته السادسة الأعمال التى يعاقب عليها ، والعقوبة المحددة لها ٠

ثانيا : مرتب رئيس الجمهورية :

عندما عين محمد نجيب رئيسا للجمهورية قرر مجلس الوزراء أن يكون مرتبه ٦٠٠٠ جنيه فى السنة ، ولما رفض الموافقة عليه كان التبرير (ان المرتب ليس لشخصه ولكن للوظيفة) ، الا أنه تنازل عن نصفه طوال فترة رئاسته (٢) ٠

---

(١) عبد اللطيف البغدادى : المرجع السابق ص ٢٤٩ ٠
(٢) محمد نجيب : كلمتى للتاريخ ص ١٧١ ٠

وعندما اصبح جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية بعد استفتاء عام ١٩٥٦ ، وازاء الاستقرار السياسى والادارى الذى تمتع به ، صدر القانون رقم ٢٧٢ لعام ١٩٥٦ حدد فى مادته الأولى مرتب رئيس الجمهورية بمبلغ ستة آلاف جنيه سنويا،كنتيجة لسريان الدستور آنذاك واعمالا لنص المادة ١٢٤ منه ٠

ثالثا : السلطات فى عهد الوحدة بين مصر وسوريا :

بعد عدة مشاورات وزيارات لوفود كل من مصر وسوريا عقدت جلسة تاريخية فى قصر القبة فى القاهرة فى أول فبراير عام ١٩٥٨ حضرها وفدا البلدين : المصرى برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر ، والسورى برئاسة الرئيس شكرى القوتلى ٠

وبعد المداولات حول الاطار العام لوحدة البلدين « انتهوا الى أن هذه الوحدة التى هى ثمرة القومية العربية هى طريق العرب الى الحرية والسيادة ، وسبيل من سبل الانسانية للتعاون والسلام ٠٠ لذلك يعلن المجتمعون اتفاقهم التام وايمانهم الكامل ، وثقتهم العميقة فى وجوب توحيد سوريا ومصر فى دولة واحدة اسمها « الجمهورية العربية المتحدة » ٠

كما يعلنون اتفاقهم الاجتماعى على أن يكون نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ديمقراطيا رئاسيا ، يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة ، يعاونه وزراء يعينهم ويكونون مسئولين أمامه ٠٠

كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعى واحد ، ويكون لهذه الجمهورية علم واحد يظل شعبا واحدا ، وجيشا واحدا فى وحدة يتساوى فيها ابناؤها فى الحقوق والواجبات ٠٠ كما سيدعى الشعب فى مصر وسوريا الى استفتاء خلال ثلاثين يوما على أسس الوحدة وشخص رئيس الجمهورية (١) ٠٠٠

وقد تم الاستفتاء على وحدة مصر وسوريا وعلى رياسة الجمهورية تطبيقا للقانون الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يوم ٢١

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد الأول ١٣ مارس ١٩٥٨ « بيان اعلان الجمهورية العربية المتحدة » ٠

فبراير عام ١٩٥٦ ، وكانت النتيجة : الموافقة شبه الاجماعية على قيام الجمهورية العربية المتحدة (بأغلبية ١٢٨ر١٠٢ر٦ مقابل ٢٤٧) وعلى رياسة جمال عبد الناصر بلغت ١١٦ر١٠٢ر٦ صوتا مقابل ٢٦٥ (١) ٠

وقد كانت السلطات فى ظل هذا الوضع الجديد :

رئيس الجمهورية (٢)

صدر بشأن تنظيم اختصاصاته قوانين بدأت « بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية » خول لرئيس الجمهورية تولى جميع الاختصاصات التى تعهد بها التشريعات المعمول بها فى اقليمى مصر وسوريا الى رئيس جمهورية سوريا أو رئيس جمهورية مصر او مجلس الوزراء السورى أو رئيسه ٠

وبذلك أصبحت لرئيس الجمهورية العربية المتحدة سلطات رئيسى مصر وسوريا مجتمعين ، بالاضافة الى سلطة رئاسة مجلس الوزراء السورى ، بمعنى توليه سلطات رئيس جمهورية سوريا ورئيس وزرائها معا » ٠٠ (مادة ١) ٠

كما أعطى سلطة اصدار قرارات فى المسائل التى تخص التشريعات أو التى جرى العمل بها فى سوريا على صدورها بمراسيم تنظيمية أو عادية ، بمعنى انه أصبحت له ولاية السلطة التشريعية ذاتها ٠

كما أعطاه سلطة أن يعهد لنوابه ببعض اختصاصاته المنصوص عنها فى التشريعات ٠

وتأكيدا لضم سلطة رئيس مجلس الوزراء الى سلطة رئيس الجمهورية ، صدر قانون نص فى مادته الأولى على أن « يوحد ملاك الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وملاك رئاسة مجلس الوزراء فى اقليم سورية ويؤلفان ملاكا موحدا يسمى ملاك الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية مرتبطا برئاسة الجمهورية وتستبدل عبارتا مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء اينما وردتا بعبارة رئيس الجمهورية ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرز أ ـ ٢٢ فبراير ١٩٥٨، القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٨ ٠

(٢) القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ٠

والشركات العامة والمرافق المختلفة التى اشتركت فيها الدولة بما سمى « بالثورة الاجتماعية » فصدر قرار جمهورى باعادة توزيع اختصاصات نواب رئيس الجمهورية (١) على النحو الآتى :

عبد اللطيف محمود البغدادى	للتخطيط
المشير محمد عبد الحكيم عامر	نائبا لرئيس الجمهورية ووزيرا للحربية
نور الدين كحالة	للانتاج
زكريا عبد المجيد محيى الدين	للمؤسسات العامة
حسين محمود الشافعى	للمؤسسات العامة
كمال الدين حسين	للادارة المحلية
عبد الحميد السراج	للشئون الداخلية

وبذلك أصبح عدد النواب المصريين خمسة وسوريين دون تحديد للعمل أو المكان ، ثم فصل اختصاصهم بعد ذلك (٢) كما أوضحت العلاقة الادارية بينهم وبين الوزراء ·

الا ان استقالات الجانب السورى قد تلاحقت بعد هذا التاريخ ايذانا بغروب شمس الوحدة ، بدأت باستقالة عبد الحميد السراج التى قبلت فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ (٣) ، ثم استقال الوزراء السوريون جميعا فى ١٠ أكتوبر ١٩٦١ وقبلت (٤) ·

ومن الملاحظ ان رئيس الجمهورية قد اختص المشير عبد الحكيم عامر بسلطات أكبر من أمثاله نواب رئيس الجمهورية سواء فى مصر أو فى سوريا ، فكان يضيف الى عمله وزارة الحربية حتى انتهى الأمر باختصاصات جديدة أضيفت اليه جعلت منه حاكما لسوريا ·

١ ـ رسم وتنسيق السياسة العامة فى شئون الوحدة بين اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها ·

---

(١) القرار رقم ١٣١٥ لعام ١٩٦١ ·
(٢) « « ١٣٢٥ فى ١٨ اغسطس ١٩٦١ ·
(٣) « « ١٥١٩ لسنة ١٩٦١ فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ ·
(٤) القرار ١٥٢٩ لسنة ١٩٦١ فى ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٢ ـ الاشراف على تنفيذ السياسة العامة فى الاقليم السورى ويكون مسئولا عنها امام رئيس الجمهورية وله فى سبيل ذلك :

(أ) اصدار القرارات والأوامر التى تدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية اصدارها بموجب القوانين والقرارات النافذة فى الاقليم السورى .

(ب) اعتماد برامج المشروعات اللازمة للاقليم السورى فى حدود الاعتمادات ..

(جـ) النظر فى توصيات المجلس التنفيذى بالاقليم السورى وفى مشروعات القوانين ، وكذلك القرارات الخاصة بالميزانية المقترح تنفيذها فى هذا الاقليم قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

(د) الاشراف على كل ما يتعلق بتنظيم المصالح والادارات والهيئات والمؤسسات العامة فى الاقليم السورى .

مادة ٢ : يكون الوزراء التنفيذيون فى الاقليم السورى مسئولين أمام نائب رئيس الجمهورية فى كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

من هذه الاختصاصات يكون المشير عبد الحكيم عامر قد تمتع بسلطات كاملة تقريبا لرياسة الجمهورية فى سوريا ، فهو الذى كان يرسم السياسة العامة ويشرف على تنفيذها ، وله سلطة اصدار القرارات ، وفى هذا تداخل فى أعمال النواب السوريين ، كما أعطى سلطة اعتماد المشروعات والنظر فى توصيات المجلس التنفيذى ، وأخيرا كان الوزراء مسئولين أمامه ، فى حين كان النواب السوريون أنفسهم لهم سلطات أقل فى بلادهم اذا ما قورنت بهذه السلطات .

ومن المناصب التى اتصلت برياسة الجمهورية منصب :

وزير شئون رياسة الجمهورية :

ظهر هذا المنصب فى وزارة جمال عبد الناصر الأولى عام ١٩٥٤ مندمجا مع وزير العدل ، ثم استقل فى وزارة جمال عبد الناصر الثانية والثالثة ، حيث تولاه على صبرى ، وعين له بعد ذلك « نائب وزير » (كمال الدين رفعت فى ٣١ مارس ١٩٥٨ نظرا لاتساع دائرة عمله بقيام الوحدة) .

ولما كان هذا المنصب جديدا فلم تكن اختصاصاته واضحة ، ومن ثم جعلت تحال اليه الاختصاصات بالتوالى ، فظهر ضمن التشكيل الوزارى الأول فى عهد الوحدة ، فعهد اليه بجميع الاختصاصات المالية والادارية والخاصة بالميزانية المتعلقة بشئون سكرتارية مجلس الأمة الى حين اجتماع المجلس ·

الا أنه بعد ذلك بدأ يختص بمناصب تتصف بالحساسية والأهمية من حيث الأنباء والدعاية صدر بها قرار جمهورى فى ١٥ ابريل ١٩٥٨ بمباشرة اختصاصات الوزير فيما يتعلق بالنيابة الادارية والاذاعة بالاقليم السورى ·

وفى عام ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية فى ٢٤ مايو بتفويضه فى مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بالنسبة للأمانة العامة لرئاسة الجمهورية فى سوريا ·

أى انها كانت من نصيب على صبرى خلال فترة دراستنا حيث تملك على قنوات الدعاية للجمهورية بأكملها ·

منصب وزير الدولة :

تميزت هذه الفترة بظهور منصب وزير دولة فى التشكيلات الوزارية :

ـ وزير دولة لشئون السودان ، وكان مدمجا فى منصب وزير الارشاد في تشكيل وزارة محمد نجيب الثانية ووزارتى جمال عبدالناصر الأولى والثانية ·

ـ وزير دولة بلا وزارة فى وزارة محمد نجيب الثانية ووزارة جمال عبد الناصر الأولى ·

ـ وزير دولة لشئون الانتاج فى وزارة جمال عبد الناصر الثانية ·

ـ وزير دولة لشئون رياسة الجمهورية فى وزارة جمال عبد الناصر الأولى وكان مدمجا مع وزير العدل ، ثم استقل فى وزارتى جمال عبد الناصر الثانية والثالثة ، واستمر فى عهد الوحدة ·

ـ وزير دولة للتخطيط وكان مدمجا مع وزير الشئون البلدية والقروية فى وزارة جمال عبد الناصر الثالثة ، ومع وزير الشئون الاجتماعية فى التشكيل الوزارى الأول فى عهد الوحدة ، واستقل وأصبح مركزيا فى التشكيل الوزارى الثانى والثالث والرابع فى عهد الوحدة أيضا ٠

تشكيل الوزارات :

تشكلت خلال الفترة من ١٨ يونية ١٩٥٣ الى ١٠ أكتوبر ١٩٦١ الوزارات الآتية :

الوزارة الأولى :

تشكلت أول وزارة بعد اعلان الجمهورية فى ١٨ يونيه ١٩٥٣ برياسة اللواء محمد نجيب قائد الثورة ، الا أنها تعتبر الوزارة الثانية له ، حيث كان رئيسا للوزارة التى شكلت فى الثامن من شهر سبتمبر عام ١٩٥٢ فى ظل النظام الملكى ٠

ولقد ضمت هذه الوزارة محمد نجيب رئيسا للوزراء بالاضافة الى رئاسته للجمهورية وجمال عبد الناصر نائبا لرئيس الوزراء بجانب وزارة الداخلية بالاضافة الى اثنى عشر وزيرا لهم وزارات ، ووزيرا للدولة وآخر للدولة لشئون السودان ٠

وتتميز هذه الوزارة بالأمور الآتية :

أولا : أنها أول وزارة تشكل مع قيام « جمهورية مصر » ٠

ثانيا : أن مرسوم تشكيلها صادر «باسم الأمة ـ رئيس الجمهورية» بعد أن انتهى العهد الملكى الذى كان قد أصدر للوزارة السابقة عليها الأمر الملكى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ (١) والموقع عليه من هيئة الوصاية بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٥٢ ٠

---

(١) النظارات والوزارات المصرية ص ٥٢٩ ٠

ثالثا : أنها أول وزارة دخلها بعض من أعضاء مجلس الثورة (جمال عبد الناصر نائبا لرئيس مجلس الوزراء وعبد اللطيف البغدادى وزيرا للحربية والبحرية وصلاح سالم وزيرا للارشاد القومى ووزير دولة لشئون السودان ، ثم تعيين الصاغ أركان حرب محمد عبد الحكيم عامر قائدا عاما للقوات المسلحة ، ولكى تتناسب رتبته مع هذا العمل الكبير منحه رئيس الجمهورية رتبة اللواء فى نفس اليوم (١٨ يونيه ١٩٥٣) ٠

رغم معارضة محمد نجيب وما لاحظه زملاؤه واحتجاجهم عليه وتفسيرهم لذلك بان جمال عبد الناصر حاول من خلاله الى تركيز السلطة بيده بحكم الصداقة والعلاقة الوثيقة التى كانت تربط بينهما، فضلا عن احتجاج اللواء طيار حسن محمود قائد الطيران وتقديم استقالته لهذا السبب (٢) ٠

وبهذا أصبحت رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء والجيش والبوليس تحت سيطرة رجال الثورة ، بالاضافة الى أعمال الاتصال بالشعب وشئون السودان ٠

ثم بدأ عددهم يتزايد بتعيين قائد الجناح جمال سالم وزيرا للمواصلات فى ٦ أكتوبر ١٩٥٣ ، والتى كانت شاغرة منذ استقالة حسين أبو زيد فى ١٨ يونيه ١٩٥٣ ٠

وعندما انفصلت وزارة الداخلية عن سلطة جمال عبد الناصر ترأسها البكباشى زكريا محيى الدين فى ٦ أكتوبر ١٩٥٣ ٠

وعين القائمقام أركان حرب عبد الفتاح حسن نائبا لوزير الدولة لشئون السودان فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٣ ، والصاغ كمال الدين حسين وزيرا للشئون الاجتماعية فى ٤ يناير ١٩٥٤ ٠

رابعا : قبلت استقالة اسماعيل القبانى من وزارة المعارف العمومية ، وعين بدله الدكتور عباس مصطفى عمار فى ٤ يناير ١٩٥٤ ٠

---

(٢) محمد نجيب : كنت رئيسا لمصر ، القاهرة ١٩٨٤ ص ٢١١ ٠
عبد اللطيف البغدادى : مذكرات البغدادى ص ٢١٧ ٠

ورفضت استقالة حلمى بهجت بدوى وزير التجارة والصناعة وعين وزيرا للشئون العامة ، كما عين الدكتور حسن أحمد بغدادى نائب وزير التجارة والصناعة ونائب وزير التموين وزيرا للتموين والتجارة والصناعة فى ٨ فبراير ١٩٥٤ ٠

الوزارة الثانية :

وزارة جمال عبد الناصر الأولى : ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ــ ٨ مارس ١٩٥٤

ظلت وزارة محمد نجيب الثانية حتى قبول استقالة اللواء محمد نجيب من جميع الوظائف التى كان يشغلها بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ، والذى نص فى مادته الثانية على أن « يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة البكباشى جمال عبد الناصر حسين فى تولى كافة سلطاته الحالية الى أن تحقق الثورة أهم أهدافها وهو اجلاء المستعمر عن أرض الوطن ٠

ونص فى مادته الثالثة على تعيين البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر رئيسا لمجلس الوزراء ٠

وهذا القرار حمل توقيعات جميع أعضاء مجلس قيادة الثورة ورئيسه جمال عبد الناصر ٠

وبذلك حل جمال عبد الناصر محل محمد نجيب فى كل ما كان يشغله من مناصب ، وحدث هذا فى ظل ما عرف بأزمة مارس ٠

وتميزت هذه الوزارة بما يأتى :

أولا : أنها وزارة طوارىء نتيجة ما كان يعانيه مجلس الوزراء من أزمة مارس ، وتوجسه خيفة مما قد يحدث فى الداخل لعدم ارتياح قطاع من الضباط لما حدث ، وولائهم لمحمد نجيب (١) ، ولأن الشعب كان يرى فى محمد نجيب أكثر مما كان يرى فى جمال عبد الناصر آنذاك ٠

ثانيا : ازاء هذا الموقف كانت أول وزارة فى عهد الثورة تضم

(١) محمد نجيب : كنت رئيسا لمصر ، القاهرة ١٩٨٤ ص ٢٣٣ ٠

نائبين لرئيس الوزراء ، كان احدهما عسكريا هو قائد الجناح جمال سالم بالاضافة الى وزارة المواصلات التى كان يتولاها ، والآخر مدنيا هو الدكتور عبد الجليل ابراهيم العمرى ، ولكن فى نطـاق محدود (للشئون الاقتصادية) باعتباره خبيرا فى هذا •

وكان هذا شكل من أشكال التأمين للشعب الذى بـدأ يتســاءل والوزراء المدنيين ، الذين حاولوا أن يؤثروا جانب السلامة ويتركوا أماكنهم للعسكريين بحجة ما يتطلبه الموقف ، وكانوا في الحقيقة يخشون العاقبة (١) •

ثالثا : ظل بقية الوزراء العسكريين فى مناصبهم السابقة •

رابعا : انها أقصر الوزارات عمرا فى عهد الثورة حيث بدأت يوم ٢٥ فبراير حتى يوم ٨ مارس ١٩٥٤ عند عودة محمد نجيب ولكن فى شكل آخر وعلى أسس أخرى ، وعلى مرجل يغلى •

خامسا : حدث أثناءها أن صدر أمر بتعيين اللواء محمد نجيب رئيسا لجمهورية مصر البرلمانية(٢) ، ولعلهم بالتلويح بالبرلمانية كان ارضاء لمحمد نجيب وللشعب الذى بدأ يتشكك فى موقفهم •

عاد محمد نجيب مخصوما من سلطاته ـ كرئيس للجمهوريـة ـ ما أضيف الى كفة جمال عبد الناصر عندما أصبح حـاكما عسكريا بالمرسوم الصادر فى ٢٧ فبراير ١٩٥٤ ـ يـــوم عودة محمد نجيب للرئاسة •

الوزارة الثالثة :

وزارة محمد نجيب الثالثة : ٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ أبريل ١٩٥٤

عاد محمد نجيب فى ٨ مارس ليصبح رئيسا للجمهورية ورئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيسا لمجلس الوزراء ، فى حين تراجع جمال عبد الناصر ليصبح نائبا لرئيس مجلس قيادة الثورة •

---

(١) عبد اللطيف البغدادى ـ مذكرات جـ ١ القاهرة ١٩٨٣ ص ١٠٣ •
(٢) المرجع نفسه ص ٩٥ وما بعدها •

وكان من سمات هذه الوزارة :

أولا : قصر مدتها لانها كانت فى ظل آزمة مارس والتشنج فى تصرفات أعضاء مجلس قيادة الثورة ٠

ثانيا : لم يطرأ تغيير جوهرى على أعضاء الوزارة ٠

ثالثا : انتهت بقبول تخلى محمد نجيب عن رياسة الوزارة لتكون من نصيب جمال عبد الناصر ٠

الوزارة الرابعة :

وزارة جمال عبد الناصر الثانية : ١٧ أبريل ١٩٥٤

وهى أول وزارة فى ظل هذا النظام يصدر لها أمـــر من رئيس الجمهورية الى جمـــال عبد الناصر بالتشكيـــل ، ليرد عليه الأخيـــر (بجواب) يتضمن التشكيل المقترح ، لينتهى الأمر (بأمر بتأليف الوزارة) فى ١٧ ابريل ١٩٥٤ بعد أن صدر أمر بتخلى محمد نجيب عنها ٠

وكانت أهم أحداث هذه الوزارة هو تخلى محمد نجيب عن رئاسة الجمهورية أيضا وشغور منصبه حتى نهاية مدتها ٠

ولما كانت هذه الوزارة هى آخر وزارة فى فترة الانتقال وكان من الضرورى ـ كما يسرد عبد اللطيف البغدادى ـ على مجلس الثورة أن يصل الى قرار فى نظام الحكم الذى سيخلف تلك المرحلة ، وكان واضحا من المناقشات التى كانت تدور بين ضباط الثورة ان جمال عبد الناصر كان أحرصهم على ان تنتقل اليه السلطة دون باقى أعضاء المجلس ، وان يحل مجلس الثورة بعد انتهاء فترة الانتقال ٠٠ وكان يهمه أيضا ان يقوم المجلس نفسه بالاعلان عن انتقال السلطة اليـه وعن نظام الحكم الجديد (١) ٠

من أجل هذا عاد جمال عبد الناصر ليكون حاكما عسكريا للبلاد بدلا من رئيس الجمهورية فى ١٨ ابريل ١٩٥٤ وهـــو اليوم التالى لتوليه رياسة الوزارة ٠

---

(١) مذكرات عبد اللطيف البغدادى ج ١ ص ٢٤٩ ٠

كما بدأت تتلاشى رويدا رويدا سلطات مجلس قيادة الثورة ولم نعد نرى له وجود فى اصدار القرارات ٠

حدث فيها تعديل فى ٣١ أغسطس ١٩٥٤ بقبول استقالة كل من الدكتور محمد عوض محمد وزير المعارف العمومية والدكتور عبد الحميد الشريف وزير المالية والاقتصاد ٠

زاد عدد الوزراء العسكريين فى هذا التعديل بأن عين كل من البكباشى حسين الشافعى والقائمقام أنور السادات لأول مرة : الأول وزيرا للشئون الاجتماعية والثانى وزيرا للدولة ٠

كما أصبح اللواء عبد الحكيم عامر القائد العام للقوات المسلحة وزيرا للحربية أيضا ٠

كما دخل قائد الجناح حسن ابراهيم لأول مرة وزير دولة لشئون رياسة الجمهورية أضافة جديدة للعسكريين فى الحكم ٠

وفى فترة وجود هذه الوزارة حدث أن أعفى محمد نجيب من جميع المناصب التى كان يشغلها ، على أن يبقى منصب رئيس الجمهورية شاغرا ، وذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة فى ١٤ نوفمبر ١٩٥٤، ويستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة جمال عبد الناصر وبذلك انتقلت السلطة اليه تحقيقا لما كان يريده بعد انتهاء فترة الانتقال وتصفية مجلس قيادة الثورة (١) ٠

وأخيرا بدأت مرحلة جديدة فى الحياة السياسية والادارية فى البلاد ،بأن دعى الناخبون للاستفتاء على الدستور الذى وضع فى تلك الفترة وعلى رياسة جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية ٠

وتمت الموافقة عليهما بأغلبية عدد الناخبين فى يونيه ١٩٥٦ ، وبذلك أصبح جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية ورئيسا للوزراء فى ٢٥ يونيه ١٩٥٦ لتبدأ :

---

(١) عبد اللطيف البغدادى المرجع السابق ص ٢٤٩ ٠

الوزارة الخامسة :

وزارة جمال عبد الناصر الثالثة : ٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨

أعطى دستور عام ١٩٥٦ رئيس الجمهورية سلطات تنفيذية واسعة، ففى المادة ١٣٧ نص على أن « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها » ٠

وفى المادة ١٣٨ « يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله ان يفوض غيره فى اصدارها » ٠

أما المادة ١٤٠ فنصت على أن « يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم ٠٠ » ٠

فضلا عن أن الرئيس جمال عبد الناصر احتفظ لنفسه أيضا برياسة مجلس الوزراء ، وانتهت منافسة محمد نجيب له ، فتوطدت له الأمور مما أعطى هذه الوزارة عمرا طويلا امتد بها حتى قيام الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨ ٠

كان من سمات هذه الوزارة :

أولا : طول مدتها ، والاحساس بالاستقرار السياسى وما تبعه من استقرار وتطوير ادارى ٠

ثانيا : كانت أول وزارة يتولاها جمال عبد الناصر وهو رئيس للجمهورية ٠

ثالثا : نجحت فى تجربة سياسية وحربية ابان الاعتداء الثلاثى على البلاد عام ١٩٥٦ عجم عودها فزادت وزنا لدى الشعب والعالم العربى ٠

رابعا : ظهرت فيها وزارة طارئة سميت (وزارة بورسعيد) لخدمة الشعب فى خط القناة والغيت بانتهاء الغرض منها ٠

خامسا : اشترك فيها معظم أعضاء مجلس قيادة الثورة ٠

وكانت لهم أسبقية خاصة فى القرار على الوزراء المدنيين

السابقين عليهم فى التعيين « مما يعد نوعا من تثبيت وضع خاص لهم بعد حل مجلس قيادة الثورة » وتحولوا بذلك الى أقدم وزراء بالمجلس

كما عين على صبرى وزيرا لشئون رياسة الجمهورية وكان هذا أول دخول العسكريين من خارج مجلس قيادة الثورة الى مراكز السلطة الرئيسية فدخل بعده حسين ذو الفقار صبرى نائبا لوزير الخارجية وعبد القادر حاتم نائبا لوزير رياسة الجمهورية بعد تعيين كمال الدين رفعت وزيرا للدولة (١) ٠

سادسا : منح اللواء عبد الحكيم عامر القائد العام للقوات المسلحة رتبة الفريق فى ٢٨ ديسمبر ١٩٥٧ ٠

سابعا : أهم حدث ميز هذه الوزارة هى المشاورات الجادة بين السوريين والمصريين حول وحدة البلدين وقيام جمهورية واحدة منهما هى « الجمهورية العربية المتحدة » ٠

★★★

عهد الوحدة بين مصر وسوريا وقيام الجمهورية العربية المتحدة

صدر « بيان اعلان الجمهورية العربية المتحدة » يوم أول فبراير ١٩٥٨ بعد اجتماع بين الجانبين المصرى برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر ، والجانب السورى برئاسة الرئيس شكرى القوتلى ، وانتهوا الى « ان هذه الوحدة التى هى ثمرة القومية العربية هى طريق العرب الى الحرية والسيادة وسبيل من سبل الانسانية للتعاون والسلام ٠٠ كذلك يعلن المجتمعون اتفاقهم التام وايمانهم الكامل وثقتهم العميقة فى وجوب توحيد سوريا ومصر فى دولة واحدة أسمها « الجمهورية العربية المتحدة » ٠

كما يعلنون اتفاقهم الاجتماعى على أن يكون نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ديموقراطيا رئاسيا ، يتولى فيه السلطة

(١) أحمد حمروش : قصة ٢٣ يولية جـ ٣ ص ١١٣ ، ص ١٢٦ ٠

التنفيذية رئيس الدولة ، يعاونه وزراء يعينهم ويكونـون مسئولين أمامه ، كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعى واحد •

وطرح هذا الوضع الجديد على الشعبين للاستفتاء العام بناحيتيه: (قيام الجمهورية العربية المتحدة ورياسة الجمهورية) وكانت الموافقة بالاجماع على الأولى وعلى رياسة جمال عبد الناصر لها ، وبدأت الحكومة الجديدة عملها فى ٦ مارس ١٩٥٨ •

ولقد شكلت فى عهد الوحدة بين مصر وسوريا الوزارات الآتية
الأولى : من ٦ مارس ١٩٥٨ الى ٧ أكتوبر ١٩٥٨

أخذت فى تشكيلها شكلا آخر غير ما كان متبعا من قبل فتكونت من أربعة نواب لرئيس الجمهورية : مصريان وسوريان ، ٢٩ وزيرا ١٧ منهم مصريون ، ١٢ سوريون ، ونائبا لوزير الحربية مصرى •

وبالنسبة لسلطات رئيس الجمهورية فكانت لا بد أن تتغير بتغير الشكل الجديد للجمهورية ، فصدر بها القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ السابق الاشارة اليه فى سلطات رئيس الجمهورية •

وتبع ذلك تغييرات تنفيذية وادارية : كتوحيد الأمانتين العامتين لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء فى الاقليم السورى ــ وقد سبقت الاشارة اليه •

كما شهدت هذه الوزارة أيضا الكثير من التطـورات والتغييرات مما ترتب عليه اصدار الكثير من القوانين والقرارات المنظمة ، حتى تساير الشكل الجديد للحكم والادارة ، كتحـــديد الاختصاصات بين نواب رئيس الجمهورية وتشكيل المجلسين التنفيذيين للاقليمين المصرى والسورى ، واعتماد شكل علم الجمهورية ، وعلم الجيش والبحرية (١)، وتحديد اختصاصات بعض الوزراء حتى لا تتداخـــل مع غيرها من الاختصاصات الأخرى •

وانتهى الأمر الى تشكيل مجلس تنفيذى لكل من الاقليمين المصرى والسورى وصدر بهما القراران ١٣٠١ ، ١٣٠٢ لعام ١٩٥٨ عـلى

---

(١) القانون رقم ١٢ لعام ١٩٥٨ •

التوالى من رئيس الجمهورية ، وقد ترأس المجلس التنفيذى المصرى الدكتور نور الدين طراف ومعه ١٤ وزيرا ، كما ترأس نور الدين كحالة وزير الاشغال العامة والتخطيط بالانتداب المجلس التنفيذى السورى ومعه ١٣ وزيرا (باعتبار أنه وزير كذلك) ٠

فكان المجلسان متساويين وكان ذلك فى ٧ أكتوبر ١٩٥٨ وبذلك قامت :

الوزارة الثانية في عهد الوحدة : ٧ أكتوبر ١٩٥٨ــ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠

تشكلت وزارة مركزية ، وبذلك أصبح شكل الحكومة : وزارة مركزية فى القاهرة ، مسئولة أمام رئيس الجمهورية ، ينبثق عنها مجلسان تنفيذيان ، وهما ما سبق الاشارة اليهما يزاولان الحكم والادارة فى كل من الاقليمين ٠

أما تشكيل الحكومة المركزية فكان من ثلاثة نواب لرئيس الجمهورية هم : عبد اللطيف البغدادى والمشير عبد الحكيم عامر (مصريان) ، واكرم الحورانى (سورى) ومعهم ١٨ وزيرا منهم ١٢ وزيرا مصريا ، وستة سوريون ٠

واعتبر كل من رئيسى المجلسين التنفيذيين وزيرا للدولة فى الوزارة المركزية (١) ٠

وفى ٢١ أكتوبر ١٩٥٩ صدر قرار جمهورى (٢) بتفويض المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية اختصاصات أكثر فى سوريا ، وقد سبقت الاشارة اليه ٠ مما كان سببا من أسباب المعارضة هناك ، وفى وجود هذه الوزارة استقال اكرم الحورانى نائب رئيس الجمهورية وثلاثة وزراء هم : صلاح الدين البيطار وزير الثقافة والارشاد المركزى، ومصطفى حمدون وزير الاصلاح الزراعى السورى، وعبد الغنى قنوت وزير الشئون الاجتماعية والعمل السورى ، وذلك فى ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ ، ثم أعقبتهم استقالة خليل الكلاس وزير الاقتصاد السورى فى ٣ يناير ١٩٦٠ وعين بدلهم فى ١٧ مارس ١٩٦٠ ٠

---

(١) القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٨ ٠

(٢) القرار الجمهورى رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

كما استقال أمين النقورى وزير المواصلات ، وأحمد عبد الكريم وزير الشئون البلدية والقروية فى ٢ مايو ٠

وعين المهندس نور الدين كحالة مرة أخرى فى ١٨ يولية ١٩٦٠ نائبا لرئيس الجمهورية ووزيرا للأشغال العامة بالاقليم السورى ٠

التشكيل الوزارى الثالث فى عهد الوحدة ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

وفيه عين كمال الدين حسين رئيسا للمجلس التنفيذى المصرى ووزيرا للحكم المحلى فى الاقليم الجنوبى ، وعبد الحميد السراج رئيسا للمجلس التنفيذى ووزيرا للداخلية بالاقليم السورى ووزيرا للدولة، كما حدثت بعض التعديلات فى المناصب الوزارية ٠

التشكيل الوزارى الرابع فى عهد الوحدة ١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

وهو أقصر التشكيلات الوزارية عمرا فى عهد الوحدة ، نتيجة الاضطرابات وعدم استقرار الادارة والحكم هناك ، حيث بدأت ارهاصات الانفصال ، فنجد الاستقالات بالجملة ، عندما قبلت استقالة الحكومة كلها فى ١٠ أكتوبر ١٩٦١ ٠

الا أنه من الملاحظ أنه حدث تعديل تضمن سبعة نواب لرئيس الجمهورية وضم أكبر عدد من الوزارات بلغ ٣٦ وزيرا وثلاثة نواب للوزراء ، كما انه لم يرد فيه شيء عن شكل الوزارة المركزية والوزارتين التنفيذيتين ٠

كما تضمنت أيضا وزارات جديدة لم يرد ذكرها من قبل مثل :

العمل ـ الاسكان ـ السد العالى ـ البحث العلمى ـ اصلاح الأراضى ـ التعليم العالى ٠

بنية الوزارات وما طرأ عليها

تميزت الادارة بعد قيام الثورة فى يوليه عـام ١٩٥٢ بالتغيير الملحوظ فى بنية وتكوين الوزارات المصرية ، وهى تغييرات استلزمتها ظروف التغيير فى المجتمع المصرى الذى استهدف للتطـور السياسى والاجتماعى ٠

وقد امتد التغيير الى كافة قطاعات الشعب فى مصر ، ومن ثم كان من الضرورى تغيير أسلوب الحكم ، ومستويـات الادارة كى تساير الأهداف التى خططت لها الثورة ٠

وأصبح من الملاحظ وجود تغييرات فى بعض الوزارات لعدة مرات نظرا للايقاع السريع لسياسة التغيير ، بعد حياة رتيبة فى ظل النظام السابق على الثورة ، كما ظهرت وزارات اقتضتهـا ضرورة ظـروف خاصة ، والغيت أخرى فى ظل ظروف اقتضت ذلك أيضا ، وادمجت وانضمت ثالثة تطلبها مقتضى الحالة أو وحدة الهدف ٠

كما تميزت الادارة فيما بعد قيام الثورة أيضا بالتقسيم داخـل الوزارات نفسها ، وظهور ما سمى (باللجان) ، وقد شكلت تلـك اللجان لتسهيل اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه ، وهو ما يقتضيه العمل الثورى عادة ٠

فضلا عن اعادة النظر فى اختصاصات بعض المصالح الحكومية ، ففصل بعضها عما كانت متصلة به من وزارات ، وضمت الى وزارات أخرى يكون هناك تماثل فى اختصاصاتها ، ومنها ما الغى لوجـود ازدواج فى طبيعة بنيتها وبنية العمل فى مصالح أو وزارات أخرى ٠

من أجل هذا كانت الادارة خلال السنوات الأولى لقيـام الثورة هدفا لتغييرات كثيرة لم تعهدها مصر من قبل ، وهذا وان كان فى شكله يمثل عدم استقرار نسبى ، وكلف الحكومة وقتا وتكلفة مادية ، الا أنه أرسى بعد ذلك قواعد ثابتة سارت عليها الادارة المصرية ردحا طويلا من الزمن ، حتى بدأت فكرة الوحدة بين مصر وسوريا فى عام ١٩٥٨٠

فبدأت حركة مماثلة وان كانت أكثر تغييرا وأسرع ايقاعا ، ففى الأشهر الأولى من عام الوحدة ١٩٥٨ ، نلاحظ كثرة التغييرات الادارية فى مصر كما فى سوريا ، وهذا بسبب تطوير الادارة بسرعة لتواكب

وضعا جديدا قلما يحدث بين الدول ، فضلا عن الضغــوط والمخاوف السياسية التى كانت متوقعة لدى قمة الادارة من تعرض هذا النظــام الجديد للفشل ٠

وكان هناك أيضا عامل اجتماعى هو أن الادارة بعد الوحدة كانت ستشمل شعبين ــ وان كانا عربيين ــ لهما أهداف واحدة الا أنه كانت تحدوهما أخطار كثيرة ، كما أنه كانت هناك بعض الاختلافــات فى المشارب والتقاليد المتوارثة فى بنية كل شعب منهما ، فكان على الادارة الجديدة ان تراعيها وهى تتسلم أزمة الحكم فيها ، بالاضافة الى اختلاف النسبة العددية بين الشعبين ، مما كان سببا فى اختلاف نسبة العدد فى تكوين الوزارات واللجان المختلفة بين ممثلى الشعبين ٠

وبتحليل بنية هذه المؤسسات الادارية : وزارات ــ مصالح ــ لجان بدءا بفترة الثورة الى عهد الوحدة ، ثم فترة الوحدة حتى انفصالهــا يتضح الآتى :

أولا : من حيث المسميات

فهناك وزارات ظلت كما هى بدون تغيير منذ قيام الثورة مثل :

١ ــ وزارة الصحة وان كانت قد حذفت منها كلمة (العمومية) عام ١٩٥٨ ٠

٢ ــ وزارة الداخلية حتى في ظل اضافتها الى منصب رئيس الوزراء فى عام ١٩٥٢ ٠

٣ ــ وزارة الخارجية حتى فى ظل اضافتهــا الى منصب رئيس مجلس الوزراء أو نائبه ٠

٤ ــ وزارة العدل حتى فى ظل تولى وزيرهــا شئون رياسة الجمهورية فى عام ١٩٥٤ ٠

٥ ــ الأوقاف ٠ ٦ ــ التموين ٠

وهناك وزارات تغيرت مسمياتها مثل :

١ ــ وزارة المعارف العمومية ، فقد ظلت بهذا الاسم حتى عــام

١٩٥٤ حيث صدر مرسوم بتاريخ ٢ سبتمبر باطلاق اسم وزارة التربية والتعليم عليها فصارت تعرف بهذا الاسم منذ ذلك التاريخ ·

٢ ـ وزارة الشئون البلدية والقروية ·

ظلت وزارة واحدة حتى قيام الثورة ، ثم انقسمت الى وزارتين احداهما للشئون البلدية والأخرى للشئون القروية فى نفس العام ، ثم ادمجا فى وزارة واحدة كما كانت وذلك فى عام ١٩٥٤ ، وظلت هكذا حتى الغيت بالقرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ عام ١٩٦١ فى ٢٩ أغسطس ١٩٦١ وآلت اختصاصاتها الى وزارة الاسكان والمرافق ·

٣ ـ وزارة الحربية والبحرية تغير اسمها بالقـــانون رقم ٣٣٧ سنة ١٩٥٣ فى ١٦ يوليه ١٩٥٣ وأصبحت تعرف « بوزارة الحربية »·

وزارات انشئت حيث اقتضتها ظروف خاصة

أ ـ وزارة التخطيط :

انشئت فى عام ١٩٥٨ بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا ، فكان هناك وزير للتخطيط فى الاقليم المصرى وآخر فى الاقليم السورى بعد ان كانت اسما يضـــاف الى بعض الوزراء ، وأصـــبح نائب رئيس الجمهورية هو وزير التخطيط ، وبعد ذلك صار هناك وزيرا دولـــة للتخطيط فى عام ١٩٦١ أحدهما فى الاقليم المصرى والآخــــر فى الاقليم السورى ، ثم تولى نائب رئيس الجمهورية مرة أخرى وزارة التخطيط فى عام ١٩٦١ مع وجود وزير دولة للتخطيط ·

٢ ـ وزارة البحث العلمى :

أنشئت فى عام ١٩٦١ ·

٣ ـ وزارة الادارة المحلية :

بدأت الادارة المحلية تظهر فى عام ١٩٥٨ فى عهد الوحدة بين مصر وسوريا ، عندما أصبح هناك منصب رئيس المجـلس التنفيذى ووزير شئون الادارة المحلية فى الاقليم الجنوبى ، وفى عـــام ١٩٦٠ شغل رئيس المجلس التنفيذى فى الاقليم الجنوبى وزير الحكم المحلى ووزيرا للتربية والتعليم ، ثم شكلت بعد ذلك وزارتان للحكم المحلى

احداهما فى مصر والأخرى فى سوريا وذلك فى عام ١٩٦١ وفى نفس العام تولى نائب رئيس الجمهورية وزارة الحكم المحلى بالاضافة الى وزارة الاسكان والمرافق المستحدثة آنذاك ٠

٤ ـ وزارة السد العالى :

انشئت فى عام ١٩٦١ نظرا لضخامة العمل وخطورة المشروع وتسهيلا لاتخاذ الاجراءات وسرعتها ٠

وزارة شئون رياسة الجمهورية :

بدأت شئون رئاسة الجمهورية تظهر فى عام ١٩٥٤ حيث اسندت الى وزير العدل بالاضافة الى عمله فأصبح وزيرا للعدل وشئون رياسة الجمهورية ، وفى عام ١٩٥٤ أصبحت وزارة دولة وعلى رأسها وزير دولة ٠

٥ ـ وزارة بورسعيد :

انشئت فى عام ١٩٥٦ فى ظل ظروف الاعتداء الثلاثى على منطقة قناة السويس والتى تحملت بورسعيد العبء الأكبر منها ومن ثم سميت باسمها ، وكان وزيرها يشرف على تهجير السكان ثم اعادتهم اليها بعد تيسير سبل الحياة عليهم وصرف التعويضات اللازمة لهم ، والغيت فى عام ١٩٥٨ ، فكانت وزارة لظروف معينة الغيت بانتهائها ٠

٦ ـ وزارة القصر :

ظهرت فى التشكيل الوزارى عام ١٩٥٢ عندما أسندت الى أحمد حسنى وزير العدل بالاضافة الى عمله وظهرت آخر مرة فى جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ يونيه ١٩٥٣ عند اعلان الجمهورية واختفت بعد ذلك ٠

٧ ـ وزارة الثقافة والارشاد القومى :

انشئت عام ١٩٥٤ باعتبار وزيرها وزير دولة لشئون السودان وتغير اسمها من وزارة الارشاد القومى الى وزارة الثقافة والارشاد القومى فى ٢٦ يونية ١٩٥٨ ٠

اللجـــان :

تميزت فترة ما بعد قيام الثورة كذلك بالاتجاه نحو تشكيل لجان من الوزراء أو وكلائهم ، تعرض نتائج أعمالها اما على مجلس الوزراء أو على رئيس الجمهورية مباشرة • ولعل فى هـذا صفـة الثورية فى العمل من سرعة فى البت نظرا لأن جل أعضائها من الوزراء المسئولين عن ذات التخصص ، وسرعة فى التنفيذ لأنها تعرض نتائج أعمالهـا على سلطتين هما أكبر السلطـــات فى ادارة البـــلاد ، وهما رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء •

من أجل هذا كان قرار تشكيل هذه اللجان يصدر من نفس هاتين السلطتين ، اما من رئيس الجمهورية واما من مجلس الوزراء •

الا أنه من الملاحظ أنه كان هناك تداخل أو ازدواجية فى العمل بين اختصاص هذه اللجان وبين الوزارات المختصة •

وظلت هذه اللجان الوزارية تتطور حتى صـدر قرار جمهورى بتشكيل لجان وزارية فى رياسة الجمهورية ذاتها كما سنرى •

كما كان هناك نوع آخر من هذه اللجان تسمت باللجان القومية ونوع ثالث تسمى باللجان المركزية ولجان عليا كلجنة السد العالى •

فمن اللجان الوزارية التى انشئت خلال الفترة والتى تتضح فيها هذه الملاحظات :

ـ لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضـوية وزراء : المواصلات والشئون البلدية والقروية والداخلية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد للنظر فى جدول أعمال مجلس الوزراء وذلك بقرار مجلس الوزراء أول سبتمبر ١٩٥٤ •

وهذا ما كانت تقوم به سكرتارية مجلس الوزراء • الا انه يبدو أنهم خولوا سلطة فحص الأعمال قبل عرضها لاتخاذ قرار فيها •

ـ وبجلسة مجلس الوزراء فى ١٣ أكتوبر ١٩٥٤ تقرر تأليف لجنة من وزير الصحة العمومية رئيسا وعضوية وزراء : الزراعة والأشغال العمومية ونائب وزير التجارة والصناعة ، لبحث عرض النواحى العامة

والاتصال بالوزراء المختلفين ، واعداد مذكرات للمناقشة وتقديم الاسئلة وبحث موضوعات الشكاوى المتعلقة بالمسائل الرئيسية ٠

ــ وبجلسة ٩ مارس ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة وزارية للشئون التشريعية برئاسة وزير الصحة وعضوية وزراء : العدل والمواصلات والأشغال والدولة ٠

واختصت هذه اللجنة بدراسة مشروعات القوانين عدا ما كان منها يخص ميزانية الدولة أو يفتح اعتمادات اضافية ــ كما أختصت بالنظر فى مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية ، وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء ٠

ــ وصدر فى نفس التاريخ قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وزارية للشئون التنفيذية برياسة زكريا محيى الدين تختص بدراسة المسائل ذات الصفة التنفيذية ومشروعات القوانين الخاصة بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات اضافية أو غير عادية وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء ٠

وهكذا أصبح لمجلس الوزراء وحده أربع لجان فنية لدراسة الأمور التشريعية والتنفيذية والعامة قبل عرضها عليه ٠

ــ ثم فى ٢٩ يناير ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء لجنة وزارية لشئون التصدير والاستيراد برئاسة وزير الداخلية ، واختصت بتنفيذ سياسة التصدير والاستيراد والنقد والموافقة على تراخيص التصدير والاستيراد ٠

ولعل فى هذا تداخل فى أعمال وزارات أخرى مختصة كالاقتصاد والخزانة والتموين ٠

ــ وفى ٣١ مارس ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء لجنة وزارية للخدمات فى الاقليم الجنوبى برياسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، اختصت برسم وتنسيق سياسة الخدمات فى الاقليم المصرى وبحث جميع المسائل العاجلة المتصلة بشئون الخدمات ٠

كما صدر مع هذا القرار قرار مماثل فى نفس التاريخ للاقليم الشمالى ٠

ـ وصدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى ٣١ مارس ١٩٥٨ بانشاء لجنة وزارية للشئون التنفيذية والاتفاق عليها ، على ان ترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات بشأن هذه المسائل الى رئيس الجمهورية .

وصدر معه فى نفس التاريخ قرار مماثل للاقليم الشمالى بتشكيل مثل هذه اللجنة ولكن برئاسة نائب رئيس الجمهورية .

كذلك صدر فى نفس التاريخ قراران من رئيس الجمهورية بتشكيل لجنة فى كل من الاقليمين مصر وسوريا : الأولى برياسة وزير العدل والثانية برئاسة نائب رئيس الجمهورية ، وتختص اللجنتان بدراسة جميع المسائل التى تعرض على مجلس الأمة بما فى ذلك القرارات المالية ، على أن ترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات بشأن هذه المسائل الى رئيس الجمهورية .

ولعل فى هذا سبق علم لرئيس الجمهورية بما يعرض على المجلس التشريعى على أساس عرض ما سيبحثه مجلس الأمة عليه أولا .

كما صدر فى نفس التاريخ أيضا قرار رئيس الجمهورية بانشاء لجنة وزارية للشئون الاقتصادية فى كل من الاقليمين المصرى والسورى ، الأولى برياسة وزير الداخلية والثانية برياسة وزير التخطيط للاقليم السورى ، مهمتها بحث وتنسيق السياسة الاقتصادية وشئون التموين بكل اقليم ، ومناقشة المسائل العاجلة المتصلة بانعاش الاقتصاد القومى .

وفى أول يونية ١٩٦٠ انشئت لجنة وزارية للتجارة الخارجية والنقد بالقرار الجمهورى رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٦٠ ، وتألفت من وزراء شئون رياسة الجمهورية والصناعة والتموين والاقتصاد التنفيذى .

واختصت بأمور الاستيراد السابقة أيضا :

كما صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتأليف لجنة وزارية لشئون التخطيط فى الاقليم السورى برئاسة نائب رئيس الجمهورية .

ثم لجنة وزارية للشئون الاقتصادية برئاسة نائب رئيس الجمهورية بالقرار الجمهورى ١٣٦٥ لسنة ١٩٦١ اختصت ببحث وتنسيق السياسة الاقتصادية وسياسة الانتاج القومى والتموين !!

وبالاضافة الى كل هذا الكم من اللجان كانت هناك لجان فى رئاسة الجمهورية ذات اختصاص مماثل مع اختصاص هذه اللجان من قبل

فصدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان الوزارية (١) .

نصت مادته الأولى على تشكيل لجنة لشئون التخطيط ، ولجنة للشئون الاقتصادية ، ولجنة للشئون التشريعية ، ولجنة للشئون التنفيذية ، ولجنة لشئون الخدمات العامة .

كان هناك تصنيف للجان فى بعض الأحيان بين قومية ومركزية .

(أ) اللجان القومية :

صدر القانون رقم ١٤١ عام ١٩٥٥ بتاريخ ٩ مارس بانشاء (لجنة التخطيط القومى) برئاسة مجلس الوزراء يرأسها رئيس مجلس الوزراء ويختار أعضاؤها من بين الوزراء ونوابهم وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

تتولى وضع خطة قومية شاملة للنهوض الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة تنفذ فى أمد محدود على أن تتضمن أهدافا رئيسية .

(ب) اللجان المركزية :

وهذه ظهرت فى عهد الوحدة مثل :

اللجنة المركزية للاحصاء :

فقد صدر قرار رئيس الجمهورية (٢) بانشاء لجنة فنية خاصة بالاحصاء تسمى (اللجنة المركزية للاحصاء) تتبع وزير التخطيط المركزى وتشمل اقليمى الجمهورية مصر وسوريا .

اللجنة المركزية للادارة المحلية :

صدر بتشكيلها قرار جمهورى (٣) : برياسة رئيس لجنة

---

(١) القرار الجمهورى رقم ١٣٩٦ لعام ١٩٥٨ .
(٢) رقم ١٧٠ عام ١٩٦٠ فى ٩ فبراير ١٩٦٠ .
(٣) رقم ١٥١٦ فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٠ .

الخدمات العامة المشكلة فى رياسة الجمهورية وعضوية الوزراء المركزيين : للداخلية والشئون الاجتماعية ، والعمل ، التربية والتعليم ، الاقتصاد ، الخزانة ، الصحة ، الشئون البلدية والقروية وشئون الادارة المحلية ٠

الا أن قرار التشكيل لم يشتمل على ما هية اختصاصات هذه اللجنة !

وحاولت الادارة فى تلك الفترة مسايرة الادارة العلمية فى العالم وذلك بالعناية بأمور البحوث والتخطيط ، وفى هذا المجال :

أولا : صدر القرار الجمهورى رقم ٢٦٢ فى ٧ فبراير ١٩٥٩ ، نص في مادته الأولى على انشاء مكتب للتخطيط في كل وزارة بالجمهورية العربية المتحدة ، يتبع الوزير مباشرة برئاسة أحد وكلاء الوزارة ٠

ويقوم التخطيط بمعاونة جهاز التخطيط القومى فى الحصول على البيانات المطلوبة ودراسة وتحليل ما يخص الوزارة ، وموافاة جهاز التخطيط القومى بمشروعات التخطيط الخاص بالوزارة ٠

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ بانشاء لجنة علمية دائمة فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا علمية ، وتشكل من الوزير أو وكيل الوزارة رئيسا ومن عدد من الأعضاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة ومن الاخصائيين من رجال الجامعات وغيرهم ٠

المصالح :

انشئت فى هذه الفترة مصالح اقتضتها ضرورات معينة ، ونالت المصالح الأخرى قسطا من التطوير اقتضته أيضا ظروف خاصة ، فمن المصالح التى انشئت :

(أ) مصلحة الدفاع المدنى :

والتى صدر بتنظيمها مرسوم رئيس الجمهورية فى ٦ مايو ١٩٥٤ ، وهذه اقتضتها ظروف الكفاح الوطنى المواكب للمفاوضات المصرية من أجل اجلاء القوات البريطانية عن منطقة القناة ٠

(ب) مصلحة الاستعلامات :

والتى صدر مرسوم رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٥٤ « بأن تنشأ بوزارة الارشاد القومى مصلحة للاستعلامات ومراقبة الشئون الفنية » ، وهى بذلك واكبت المرحلة النهائية لمفاوضات الجلاء، ومرحلة ما بعد الانتهاء من الاتفاق على الخطوط النهائية للاتفاق المصرى البريطانى على الجلاء المعروف « برؤوس الاتفاقية » فى يوليه ١٩٥٤ (١) ٠

(جـ) مصلحة الفنون :

وقد صدر بانشائها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ ٠

ثم صدر القانون ١٧٨ لعام ١٩٥٦ بتاريخ ٢٥ ابريل باستبدال عبارة (مصلحة الفنون) بعبارة (مصلحة الاستعلامات) فيما يتعلق بالشئون التمثيلية والسينمائية والموسيقية والرقابة عليها ٠

وما لبثت أن الغيت مصلحة الفنون فى ٢ فبراير ١٩٥٩ بالقرار الجمهورى رقم ١٨٨ عام ١٩٥٩ ، وادخال ما بقى من اختصاصاتها فى وزارة الثقافة والارشاد القومى ٠

ومن المصالح التى تحركت من تبعية وزارة الى أخرى أكثر اقترابا من اختصاصها :

مصلحة المساحة : والتى صدر مرسوم رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٥٣ بفصلها من وزارة المالية والاقتصاد لتتبع وزارة الأشغال العمومية ٠

مصلحة الآثار : والتى صدر القانون رقم ٥٢٩ عام ١٩٥٣ بتنظيمها بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٥٣ ٠

مصلحة السجون : نقلت من تبعية وزارة الحربية الى وزارة الداخلية ٠

---

(١) F.O. 371-108421.

مصلحة الموانى والمنائر : قد صـــدر قرار رئيس الجمهوريـــة العربية المتحدة رقم٢٩٧ عام١٩٥٩ بتاريخ ١٤فبراير بادماج مصلحة الموانى والمنائر في الاقليم المصرى ، ومصلحة الشئون البحرية في الاقليم السورى فى مصلحة واحدة يطلق عليها اسم (مصلحة الموانى والمنائر للجمهورية العربية المتحدة) تتبع وزارة الحربيـــة ويكـــون مركزهـــا الاسكندرية ٠

وكالة الوزارة لشئون السودان :

حيث نالها فى هذه الفترة تحديد لاختصاصاتها بالمرسوم المؤرخ ٢١ ابريل ١٩٥٣ ، لتأكيد وتنمية الروابـــط والتبادل الثقـــافى والاقتصادى بين مصر والسودان ، والاشراف على تبادل الاحصائيـــات والمعلومات والتقارير بين المصالح والادارات التى يتصل عملها بشئون السودان فى مختلفالوزارات ، على أن تلحق برياسة مجلس الوزراء٠

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٥٦ بتاريخ أول فبراير بانهاء أعمالها وتوزيع موظفيها ، ولعل هذا قد واكب استقـــلال الســـودان وانتهاء الفترة الانتقالية ٠

التغييرات الادارية التى طرأت على الوزارات :

طرأت هذه التغييرات بأشكال مختلفـــة وبنسب مختلفـــة ، ومن الملاحظ أن نسبة التغييرات زادت فى الوزارات كلما كانت أكثر حداثة وقلت فى الوزرات القديمة ٠

ونتتبع هذه التغييرات بدءا بالوزارات المصرية قبل الوحدة ، ثم فى عهد الوحدة ، والوزارات فى الاقليم السورى فى عهد الوحدة ٠

أولا : الوزارات المصرية

١ ـ وزارة المعارف العمومية : (التربية والتعليم)

تغير اسمها من وزارة المعارف العمومية الى وزارة التربية والتعليم بالمرسوم بتاريخ ٢ سبتمبر عام ١٩٥٤ ٠

ـ ثم صدر مرسوم بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٥٤ بفصل مصلحـــة المستشفيات الجامعية عن وزارة الصحة والحاقها بها ٠

ـ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٧ عام ١٩٥٩ فى ٢٢ يناير فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية على أساس ان تضع السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم بما يتفق وأهداف القومية العربية ووضع الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ، وتقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر التعليم ٠

وهكذا أنيط بهذه الوزارة رعاية فكرة القومية العربية التى تبلورت ووضحت فى تلك الفترة ٠

٢ ـ وزارة الصحة العمومية :

من الوزارات القديمة التى ظلت باسمها « وزارة الصحة العمومية » حتى عام ١٩٥٨ ، ثم حذفت منها كلمة (العمومية) لتصبح « وزارة الصحة » وكان نصيبها من الاضافة والفصل ما يأتى :

ـ نقل منها اختصاصها بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، وذلك بالقانون ٣٩٢ لعام ١٩٥٣ فى ١٥ أغسطس ١٩٥٣ ٠

كما انفصلت منها مصلحة الرخص لتلحق بوزارة الشئون البلدية والقروية فى ١٥ مايو ١٩٥٤ ٠

وكذلك مصلحة المستشفيات الجامعية فى ٢٤ نوفمبر لتلحق بوزارة التربية والتعليم ٠

وعندما قامت الوحدة أصبحت هناك وزارة مركزية للصحة ، صدر بها القرار الجمهورى رقم ٨٣٨ لعام ١٩٥٩ واردا به أهدافها وتنظيماتها ٠

ثم صدر ازاء هذا قرار رقم ١١٩٩ عام ١٩٥٩ فى ٤ يوليه باعادة تنظيمها فى الاقليم الجنوبى ٠

٣ ـ وزارة الشئون البلدية والقروية :

ظلت تحمل هذا الاسم حتى عام ١٩٦١ عندما صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ فى ٢٩ أغسطس ١٩٦١ آلت به اختصاصاتها

الى وزارة جديدة هى « وزارة الاسكان والمرافق » والذى صدر بانشائها القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لعام ١٩٦١ ٠

وابان فترة وجودها طرأ على اختصاصاتها ما يأتى :

ـ نقل اليها اختصاص تسوير الأراضى الفضاء ٠٠ من وزارة الصحة العمومية بمقتضى القانون ٣٩٢ لسنة ١٩٥٣ ٠

ـ كما نقل اليها اختصاص وزير الصحة المخـــول لـه بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ وذلك بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ فى ١٥ أغسطس ١٩٥٣ ٠

ـ نقل اليها اختصاص وزارة الداخلية بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية وذلـــك بقرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩ مايو ١٩٥٤ ٠

ـ فى عام ١٩٥٤ صدر القانـــون رقم ٥٣٠ بتاريخ ٧ أكتوبر بتنظيمها ٠

ـ وفى عام ١٩٥٥ صدر القانون رقم ١٨٨ فى ٦ ابريـــل بضم مصالح وادارات اليها من الوزارات الأخرى ٠

وبقيام الوحدة صدر قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٨٣٧ عـــام ١٩٥٩ فى ١٠ مايو ١٩٥٩ فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية أوضـــح أهدافهـــا وتشكيـــل أجهزتهـــا واختصاصات الوزير المسئول عنها ٠

٤ ـ وزارة الداخلية :

وهى من الوزارات التى اهتمت بهـــا الثورة فكـــانت من نصيب جمال عبد الناصر عندما كان نائبـــا لرئيس الوزراء فى التشكيـــل الوزارى فى ١٨ يونية ١٩٥٣ ثم من نصيب زكريا محيى الدين من ٢٥ فبراير حتى التشكيل الوزارى فى ٨ أكتوبر عام ١٩٥٨ ٠

وفى أثناء الفترة خرجت منها الاختصاصات الآتية :

ـ اختصاصها فى القانون رقم ٣٨ عام ١٩٤١ بشأن المحـــال العمومية الى وزارة الشئون البلدية والقروية وذلك بقرار مجـــلس الوزراء بجلسة ١٩ مايو ١٩٥٤ ٠

ـ اختصاصها فى القانون ١٠ لعام ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من الألعاب ٠٠ الى وزارة الشئون البلدية والقروية وذلــك بالقانــون رقم ٤٥٤ سنة ١٩٥٤ فى ٢٦ آغسطس ٠

ـ اختصاصها فى القانون رقم ١٠ عام ١٩٠٥ بشـأن أعمـال اليانصيب الى وزارة الشئون الاجتماعية وذلك بالقانون ٤٨٣ عــام ١٩٥٤ ٠

وعادت اليها مصلحة السجون من وزارة الحربيـة بقرار مجلس الوزراء بجلسة ١٤ مارس ١٩٥٦ ٠

٥ ـ وزارة الحربية والبحرية :

ظلت تحمل هذا الاسم خـلال التشكيـل الوزارى فى ٧ سبتمبر ١٩٥٢ والتعديل الوزارى فى ١٨ يونية ١٩٥٣ ٠

ثم صدر القانون ٣٣٧ عام ١٩٥٣ بتنظيمها فى ١٦ يوليه عام ١٩٥٣ قضى فى مادته الأولى باطلاق اسم « وزارة الحربية » على «وزارة الحربية والبحرية » وفى المادة الثانية : بانشاء مجلس يسمى « مجلس الدفاع » لرسم سياسة الدفاع عن البـلاد وابـداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالدفاع والتى يعرضها على مجلس الوزراء ٠

وهذه الوزارة من الوزارات التى اختص بها أعضاء مجلس الثورة مثلها فى ذلك مثل وزارة الداخلية فترأسها عبد اللطيف البغدادى ، حسين الشافعى ثم عبد الحكيم عامر ٠

وقد صدرت عدة تنظيمات وتعديلات فى اختصاصاتها مثل :

ـ صدور القانون ٤٩١ سنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٥٣ بتعديل المادة (١١) بتنظيم وزارة الحربية « خاص بتعيين رؤساء هيئة أركان حرب الجيش والقوات البحرية والجوية » ٠

ـ صدر مرسوم رئيس الجمهورية فى ٩ يناير ١٩٥٤ بضم مصلحة الموانى والمنائر اليها ٠

ـ عدل تنظيمها الذى صدر بشأنــه القانــون ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ السابق الاشارة اليه بالقانون ٦٣٣ لعام ١٩٥٥ ٠

ـ صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٥ فبراير ١٩٥٦ بنقل مصلحة الطيران المدنى منها الى وزارة المواصلات ، وكذلك فصلت مصلحة السجون لتلحق بوزارة الداخلية ٠

٦ ـ وزارة العدل :

اتسمت بالاستقرار ٠

٧ ـ وزارة الخارجية :

خضعت لثلاثة قوانين تناولت تنظيمها ٠

١ ـ القانون رقم ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ فى ٢١ سبتمبر ٠

٢ ـ القرار الجمهورى بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٥٧ الذى عدل القانون السابق ٠

٣ ـ القرار الجمهورى رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩ فى ١٧ مارس فى شان تنظيم الوظائف الدبلوماسية ومرتباتهم ومراكزهم القانونية على أساس الاقليمين المصرى والسورى ٠

٨ ـ وزارة الأشغال العمومية :

اتسمت بالاستقرار حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الأشغال المركزية على أساس تخطيط ومتابعة المشروعات المتعلقة بأعمال الوزارتين التنفيذيتين ٠

٩ ـ وزارة الأوقاف :

من الوزارات المستقرة أيضا حتى قيام الوحدة ، فصدر قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ ابريل ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الأوقاف فى مصر وسوريا ٠

ثم صدر القرار الجمهورى بالقانون ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيمها فى الاقليم الجنوبى والقرار الجمهورى رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦١ فى سبتمبر ١٩٦١ بتنظيمها فى الاقليم السورى ٠

١٠ ــ وزارة الخزانة :

من الوزارات المستقرة أيضا حتى صدر القرار الجمهورى فى ١٥ مارس ١٩٥٨ بتنظيمها فى الاقليم المصرى ، ثم القرار الجمهورى ١٩٤ لسنة ١٩٦٠ فى ١١ فبراير بتبعية مصلحة الجمارك لها فى مصر ٠

وفى ١٧ مارس ١٩٥٩ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الخزانة المركزية ٠

١١ ــ وزارة المواصلات :

لم يطرأ تغيير على هيكلها اللهم الا بنقل مصلحة الطيران المدنى منها الى وزارة الحربية فى ١٥ فبراير ١٩٥٦ ٠

١٢ ــ وزارة الزراعة :

أضيفت اليها ادارة سلخ الجلود بمقتضى القرار الجمهورى الصادر فى ١٦ أغسطس ١٩٥٦ ٠

وفى عام ١٩٥٨ أصبح هناك وزير للزراعة ووزير دولة للاصلاح الزراعى فى مصر ووزير زراعة فى سوريا ، ثم ضمت بعد ذلك وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى فى وزارة واحدة ٠

١٣ ــ وزارة التجارة والصناعة :

صدر بشأن تنظيمها مرسوم بتاريخ أول يوليه ١٩٥٤ وتحديد اختصاصات المصالح التابعة لها ٠

وفى عام ١٩٥٦ أصبحت هناك وزارة للتجارة وأخرى للصناعة بالقرار الجمهورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، وفى عام ١٩٥٨ كانت هناك وزارة للتجارة وأخرى للاقتصاد ، ثم وزارة للاقتصاد والخزانة ووزارة للصناعة ٠

ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٩ فى ٥ ابريل بضم وزارة الصناعة بالاقليم المصرى والمصالح والادارات والهيئات التابعة لها الى وزارة الصناعة المركزية ٠

١٤ ـ وزارة التموين :

خضعت فى عام ١٩٥٤ للتنظيم ، فصدر بهذا الشأن قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ نوفمبر ١٩٥٤ ·

ثم صدر القرار الجمهورى ٢٠٠٠ لعام ١٩٥٩ فى ٨ نوفمبر ١٩٥٩ بضم وزارة التموين بالاقليم المصرى والادارات والهيئات التابعة لها الى وزارة التموين المركزية ·

١٥ ـ وزارة الشئون الاجتماعية (والعمل) :

ادخلت عليها عدة تنظيمات خلال فترة تسميتها بوزارة الشئون الاجتماعية ، وذلك بالقانون ٢٣٧ فى ٢٢ ابريل عام ١٩٥٤ ، الذى عدله القانون ٨٤ لسنة ١٩٥٨ ·

ثم صدر القرار الجمهورى فى ١٤ سبتمبر ١٩٥٥ باستبدال اسمها باسم (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) ·

وفى ظل الوحدة اعيد النظر فى اختصاصاتها كوزارة تنفيذية فى الاقليم المصرى بالقرار الجمهورى ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٥ نوفمبر ١٩٥٩ ·

أما الوزارة المركزية فقد حددت أهدافها وأسلوب تنسيق العمل فيها وبين وزارتيها التنفيذيتين بالقرار الجمهورى رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ ·

ثانيا : الوزارات السورية

وبالنسبة للوزارات فى الاقليم الشمالى (سوريا) فاننا نعرض للوزارات التى استحدثت فى عهد الوحدة ثم بعض الوزارات التى تناولتها التغييرات والتعديلات فى اختصاصاتها ·

أولا : الوزارات التى استحدثت :

١ ـ وزارة التخطيط القومى :

ظهر لها وزير فى التشكيل الوزارى الأول فى عهد الوحدة بتاريخ ٧ مارس ١٩٥٨ ولم تكن موجودة بالمعنى المحدد حتى صدور قرار رئيس الجمهورية فى ٧ ابريل ١٩٥٨ رقم ١٩٤ بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومى فى الاقليم السورى وأقسامها ·

وخضعت للتطوير والتعديل فصدر قرار جمهورى فى ٢٢ يونية ١٩٥٨ بتعديل بعض مواد القرار ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ ·

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيمها من حيث تحديد مهامها ووضع خطة طويلة الأمد ذات أهداف محددة من أجل النهوض الاقتصادى والاجتماعى ·

٢ ـ وزارة المواصلات :

صدر بتأليفها القرار الجمهورى رقم ١٩٢ عام ١٩٥٨ فى ٧ ابريل والمديريات والمصالح التابعة لها ·

وأعيد تنظيمها بالقرار الجمهورى رقم ٦٨٩ فى ٢٥ يونيه ١٩٥٨ ·

٣ ـ وزارة الأشغال :

صدر بتأليفها القرار الجمهورى رقم ١٩٢ فى ٧ ابريل ١٩٥٨ ، وأعيد تنظيمها بالقرار الجمهورى ٦٨٩ فى ٢٥ يونيه ١٩٥٨ ثم صدر قرار نائب رئيس الجمورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ملاكها ·

٤ ـ وزارة الثقافة والإرشاد القومى :

أعطى القرار الجمورى رقم ١٤٤٥ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وزير الارشاد القومى ـ الاقليم السورى ـ ولم تكن له وزارة عند التشكيل ـ الاشراف على لمديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة للاذاعة الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٧ فى ٢٣ نوفمبر ١٩٥٨ بانشاء « زارة الثقافة والارشاد القومى » ·

وأدخلت عليها بعض لتنظيمات الأخرى بالقرار الجمهورى رقم ٥١ فى ١١ فبراير ١٩٦٠ ·

٥ ـ وزارة الاسكان والمرافق :

انشئت فى ٢٩ آغسطس ١٩٦١ بالقرار الجمهورى ١٣٥٦ وكان قد عين لها وزير فى التشكيل الأخير فى عهد الوحدة ·

٦ ـ وزارة التموين :

صدر القرار الجمهورى ١٢٢ فى ٢٦ مارس ١٩٦٠ « باحداث وتنظيم وزارة التموين بالاقليم السورى ، فنص فى مادتـه الأولى (تحدث فيه الاقليم السورى وزارة باسم وزارة التموين) ، وأوضح اختصاصاتها وتشكيلها الادارى والسلطات المخولة لوزيرها .

كما صدر فى نفس التاريخ القرار الجمهورى رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل لجنة التموين العليا بالمجلس التنفيذى بالاقليم السورى تحت رئاسة وزير التموين وعضوية : وزراء الخزانـة والاقتصـاد والاصلاح الزراعى والزراعة والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية .. » الا أنه لم يوضح اختصاصها !

وزارات ادخلت عليها تنظيمات جديدة

ـ وزارة الاقتصاد والتجارة :

صدر فى تنظيمها القرار الجمهورى بتاريخ ١٥ مارس ١٩٥٨ .

ـ وزارة الداخلية :

صدر فى تنظيمها واختصاصات أجهزتها ومديرياتها واداراتها القرار الجمهورى بتاريخ ١٣ ابريل ١٩٥٨

ـ وزارة الخزانة :

صدر فى تنظيمها القرار الجمهورى بتاريخ ١٥ مارس ١٩٥٨ ، ثم صدر القرار الجمهورى ١٩٤ لسنـة ١٩١٠ بتاريخ ١١ فبراير ١٩٦٠ بتبعية مديرية الجمارك لها .

ـ وزارة الشئون البلدية والقروية :

صدر بشأن تنظيمها القرار الجمهورى بتاريخ ١٣ مارس ١٩٥٨ الى أن انتهى عملها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٦١ فى ٢٩ أغسطس ١٩٦١ بأن تؤول اختصاصاتها ومسئولياتها الى وزارة الاسكان والمرافق التى صدر بانشائها القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ فى ٢٩ أغسطس .

وكان قد صدر القــرار الجمهــورى ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتعيين وزير لها .

- وزارة التربية والتعليم :

صدر بشأن تنظيمها القرار الجمهورى رقم ١٥٣٢ فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٩ وتحديد الملاك الخاص بها من حيث واجباتها فى ظل الوحدة والتنظيمات الادارية والمالية التى تتمشى معها فى عهدها الجديد .

مما تقدم يظهر الآتى :

- سيطرة مجلس قيادة الثورة على الادارة فى مصر من خــلال « المؤتمر » الذى انشىء طبقا للاعلان الدستورى الذى صدر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ وظهور شخصية جمال عبد الناصر المؤثرة فى مسار هذه الادارة وجمع خيوطها فى يده .

- ان الوزارات ككل تعتبر وزارة واحدة وان ماحدث من تشكيلات انما كان تعديلا لها خاصة وانــه لم يعثر على استقــالات جماعيــة للوزارات ، مما يعد استقاله سياسية ،وانما قبول استقالات فردية من الوزراء أوردناها .

- حدث تغيير وتطوير فى بنية الوزارات بشكل ملحوظ فى بداية عهد الثورة وهو أمر تطلبه الوضع الجديد .

ثم حدثت حركة انشاء لوزارات جديدة بشكل ملحوظ كذلك فى بداية عهد الوحدة مما كان يتطلبه الشكل الجديد للادارة التى ضمت بلدين تحت سلطة واحدة .

- ان جمال عبد الناصر كان محــور الأحــــداث ، وكان يحس بمسئوليته عن الادارة فى ظل الثورة حتى بدأت تصل الى حد الوصاية عليها ، وكانت رئاسة الجمهورية مقترنة بمحمد نجيب حتى أزمة مارس لتلصق بشخص عبد الناصر الى النهاية .

- اصرار عبد الناصر على أن يظل ممســـكا بالادارة ولا يعود الضباط الى ثكناتهم بعد نجاح الثورة ، وازاء هذا بدأوا يزحفون الى

الادارة والحكم ، حتى وصل منهم ضــباط الصــفين الثانى والثالث وظلوا فى الحكم لأطول فترة منه ٠

ـ الوحدة كتجربة ادارية وسياسية فشلت لاختلاف حقليها ، مما ظهر فى الانهيار المفــاجىء فى التشكيــل الادارى هناك فى شكــل الاستقالات بالجملة فى أكتوبر ١٩٦١ ٠

دكتور

يواقيم رزق مرقص

١٩٨٧

القسم الأول

التشكيلات الوزارية

١٩٥٣ - ١٩٦١

وزارة محمد نجيب الثانية

١٨ يونية ١٩٥٣

(*) نشر تشكيل وزارة محمد نجيب الأول فى الجزء الأول من كتاب النظارات والوزارات المصرية



لوا ا٠ح محمـد نجيب

التشكيل الوزارى

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية ١٩٥٣ (١)

أولا : عين :

الرئيس محمد نجيب	رئيسا للوزراء
جمال عبد الناصر حسين	نائبا لرئيس الوزراء ووزيرا للداخلية
عبد الجليل العمرى	وزيرا للمالية والاقتصاد
دكتور نور الدين طراف	« للصحة العمومية
أحمد حسنى	« للعدل
اسماعيل القبانى	« للمعارف العمومية
أحمد حسن الباقورى	« للأوقاف
فتحى رضوان	« للدولة
دكتور محمود فوزى	« للخارجية
« حلمى بهجت بدوى	« للتجارة والصناعة
وليم سليم حنا	« للشئون البلدية والقروية
عباس عمار	« للشئون الاجتماعية
عبد الرزاق صدقى	« للزراعة
عبد اللطيف البغدادى	« للحربية والبحرية
صلاح سالم	« للارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

ثانيا : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بمقر مجلس قيادة الثورة فى ٧ من شوال ١٣٧٢ ـ ١٨ يونيه ١٩٥٣

محمد نجيب
رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب

(١) وارد فى الجزء الأول ص ٥٣٧ .

مرسوم [1]

بتعديل تأليف الوزارة

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهـورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ؛

رســم الآتــى :

مادة ١ ــ قبلت استقالة كل من :

حضرة الأستاذ سليمان حافظ ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ٠

حضرة المهندس مراد فهمي ، وزير الأشغال العمومية ٠

حضرة الأستاذ حسين أبو زيد ، وزير المواصلات ٠

حضرة الأستاذ محمد فؤاد جلال وزير الارشاد القومى

مادة ٢ ــ عين كل من

حضرة البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للداخلية ٠

حضرة قائد الجناح عبد اللطيف محمـود البغـدادى وزيرا للحربية والبحرية ٠

---

(١) الوقائع المصرية (العدد ٤٩ مكرر ب) الصادر فى يوم الخميس ٧ شوال ١٣٧٢هـ (١٨ يولية ١٩٥٣) ٠

سبق أن شكلت هذه الوزارة برئاسة محمد نجيب فى ٧ سبتمبر عام ١٩٥٢ ويرجع الى تشكيلها فى كتاب (فؤاد كرم ــ النظارات والوزارات المصرية جـ ١) ــ القاهرة ١٩٦٩ ــ ص ٥٢٩ ٠

حضرة الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم وزيرا
للارشاد القومى ووزير دولة لشئون السودان .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بمقر مجلس قيادة الثورة فى ٧ من شوال ١٣٧٢ (١٨
يونية ١٩٥٣)

محمد نجيب

محمد نجيب
رئيس مجلس الوزراء

مجلس الوزراء

قرارات جلسة يوم الجمعة ١٩ يونيه ١٩٥٣

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم الجمعة ١٩ يونيه ١٩٥٣ على :

١ ـ ندب حضرات : الأستاذ فتحى رضوان وزير الدولة لتولى أعمال وزارة الأشغال العمومية ، والدكتور حلمى بهجت بدوى وزير التجارة والصناعة لتولى أعمال وزارة التموين ، والدكتور وليم سليم حنا وزير الشئون البلدية والقروية لتولى أعمال وزارة المواصلات .

٢ ـ تخصيص قصر عابدين ليكون مقرا لرياسة الجمهورية واطلاق اسم « قصر الجمهورية » عليه ، وكذلك اطلاق « ميدان الجمهورية » على « ميدان عابدين » واسم «ميدان أحمد عرابى» على « ميدان لاظوغلى » .

٣ ـ تأليف لجنة من حضرات : وزير القصر ، ووزير الخارجية ، ووزير الحربية والبحرية ، ووزير الارشاد القومى ، للنظر فيما يتطلب التغيير بمناسبة اعلان الجمهورية .

٤ ـ اعتبار يوم ١٨ يونيه من كل عام عيدا قوميا يحتفل به وتعطل فيه وزارات الحكومة ومصالحها فى جميع نواحى البلاد وذلك ابتهاجا باعلان الجمهورية فى ١٨ يونيه ١٩٥٣ ، على أن تكون العطلة بالنسبة لهذا العام يوم السبت ٢٠ يونيه ١٩٥٣ .

الوقائع المصرية (العدد ٤٩ مكرر « ج ») الصادر فى يوم الجمعه ٨ شوال ١٣٧٢ ـ ١٩ يوليه ١٩٥٣ .

قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاه اعلان النظام الجمهورى

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يحذف من القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات القائمة عبارات :

« حضرة صاحب الجلالة الملك » و « قوات حضرة صاحب الجلالة الملك » و « بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك » و « خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك » و « حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك » و « كلمة الملكى » .

ويستعاض عنها بالتوالى بعبارات :

« رئيس الجمهورية » و « القوات المسلحـــة » أو « القـــوات

الوقائع المصرية : العدد ٥٢ المكرر الصادر يوم الخميس ١٤ شوال ١٣٧٢ ــ ٢٥ يوليه ١٩٥٢ ، النشرة التشريعية لشهر يونيه ١٩٥٣ ، ص ٩٢٥ .

أوردنا هذا القانون رغم خروجه عن الخط العام لمادة الكتاب وذلك لتوضيح تغيرات تطليعتهما تغير نظام الحكم من النظام الملكى الى النظام الجمهورى .

قرر مجلس الوزراء بجلسة الأربعاء ٢٧ يناير ١٩٥٤ الغاء عبارة « الحكومة الملكية المصرية » واستبدالها بعبارة « جمهورية مصر » .

الوقائع المصرية العدد ٩ الصادر يوم الاثنين أول فبراير ١٩٥٢ ــ ٢٧ جمادى الأول ١٣٧٣ .

العسكرية » و « البلاد المصرية » و « الخـــدمة العســكرية » و « الحكومة » وكلمة « الجمهورى » .

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت اعلان النظام الجمهورى .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شوال ١٣٧٤ (٢٥ يونيه ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ ٠ ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ ٠ ح)

بكباشى (أ ٠ ح)	نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين	ووزير الداخلية
أحمد حسنى	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	وزير الأوقاف
محمود فوزى	وزير الخارجية
وليم سليم حنا	وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدقى	وزير الزراعة
نور الدين طراف	وزير الصحة العمومية
اسماعيل محمود القبانى	وزير المعارف العمومية
فتحى رضوان	وزير الأشغال العمومية (بالانتداب)
حلمى بهجت بدوى	وزير التموين(بالانتداب)
عباس مصطفى عمار	وزير الشئون الاجتماعية
قائد جناح	وزير الحربية والبحرية
عبد اللطيف محمود البغدادى	
صاغ (أ ٠ ح)	وزير الارشاد القومى ووزير
صلاح الدين مصطفى سالم	الدولة لشئون السودان

مرســـوم

بتعيين وزير للأشغال العموميــة

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ٠

رســـم بالآتـــى :

مادة ١ ـ عين السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزيرا للأشغال العمومية ٠

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ من ذى القعدة ١٣٧٢ (١٣ يوليه ١٩٥٣) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ ح)

رئيس مجلس الوزراء   **رئيس مجلس الوزراء**

محمد نجيب لواء (أ٠ح)   **محمد نجيب لواء (أ٠ ح)**

الوقائع المصرية : (العدد ٥٧ مكرر) الصادر فى يوم الاثنين ٢ من ذى القعدة ١٣٧٢ (١٣ يوليه ١٩٥٣) ٠

مرســـوم

بتعيين نائب لوزير التجارة والصناعة ونائب لوزير التموين

باسم الأمــــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ؛

رســـم بالآتـــى :

مادة ١ ـ عين الدكتور حسن أحمد بغدادي ، نائبا لوزيـــر التجـــارة والصناعة ونائبا لوزير التموين ٠

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٢ من ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٣ يوليو ١٩٥٣) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ٠ ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ٠ح)

الوقائع المصرية : العدد ٥٧ م الصادر فى ٢ ذى القعدة ١٣٧٢ ، ١٣ يوليه ١٩٥٣ ٠

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٢٩ يوليو ١٩٥٣

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم الأربعاء٢٩ يوليو ١٩٥٣ على :

١ ـ انابة السيد الدكتور على الجريتلى نائب وزير المالية والاقتصاد عن السيد الوزير فى حضور جلسات مجلس الوزراء طوال مدة غيابه عن القاهرة •

٢ ـ انابة السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى نائب وزير التجارة والصناعة ونائب وزير التموين عن السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى ، فى حضور جلسات مجلس الوزراء ابتداء من قيامه بالأجازة •

مجلس الوزراء (٢)

جلسة يوم الأربعاء ٥ أغسطس ١٩٥٣

١ ـ ندب السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى فى أثناء غيابه بالأراضى المقدسة •

٢ ـ الموافقة على أن يختص السيد نائب وزير التجارة والصناعة ونائب وزير التموين بمعاونة الوزير فى تصريف شئون وزارتى التجارة والصناعة والتموين ومصالحهما وادارتهما ويكون له فى ذلك اختصاص السيد الوزير •

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٦٢ الصادر فى يوم الخميس ١٩ ذى القعدة ١٣٧٢ (٣٠ يوليو ١٩٥٣)

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٦٤ الصادر يوم الخميس ٢٦ ذى القعدة ١٣٧٢ ـ ٦ اغسطس ١٩٥٣ •

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة الاربعاء ٥ أغسطس ١٩٥٣

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم الأربعاء ٥ أغسطس ١٩٥٣ على :

١ — ندب السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى وزير الأوقـاف لتولى أعمال وزارة الارشاد القومى وأعـمال وزارة الدولة لشئون السودان بالنيابة عن السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم فى أثناء غيابه بالسودان ٠

٢ — ندب السيد قائد الجناح عبد اللطيف محمود البغدادى وزيـر الحربيـة ، والسيد أحمـد عبده الشرباصى وزير الأشغـال العمومية ، الأول لتولى أعمال وزارة المواصلات ، والثانى لتولى أعمال وزارة الشئون البلدية والقروية بالنيابة عن السيد وليم سليم حنا فى أثناء غيابه ٠

مجـلس الـوزراء (٢)

قرارات جلسة يوم الثلاثاء ١١ أغسطس ١٩٥٣

ندب السيد فتحى رضوان وزير الدولة ، والسيد عباس مصطفى عمار وزير الشئون الاجتماعية ، الأول لتولى أعمال وزارتى العـدل والقصر بالنيابة عن السيد أحمد حسنى ، والثانى لتولى أعمال وزارة المعارف العمومية بالنيابة عن السيد اسماعيل محمود القبانى وذلـك أثناء مدة غيابهما بالأجازة ٠

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٦٦ الصادر فى يوم السبت ٥ ذى الحجة ١٣٧٢ — ١٥ أغسطس ١٩٥٣ ٠

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٦٦ الصادر فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٢ — ١٥ أغسطس ١٩٥٣ ٠

مجلس الــوزراء

قرارات جلسة يوم الاثنين ١٧ أغسطس ١٩٥٣ (١)

ندب السيد البكباشى (أ٠ ح) جمال عبد الناصر حسين وزير الداخلية ، والسيد عبد الرزاق صدقى وزير الزراعة ، الأول لتولى أعمال وزارة الارشاد القومى بالنيابة عن الصاغ (أ٠ح) صلاح الدين مصطفى سالم ، والثانى لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى وذلك أثناء مدة غيابهما بالأراضى المقدسة ٠

امر بتعيين وزيرين (٢)

ذن الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
ات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
قيادة الثورة :

ر بمــا هو آت

باشى (أ٠ ح) جمال عبد الناصر حسين
وزراء ٠

مال سالم ، وزيرا للمواصلات ٠
ح) زكريا محيى الدين، وزيرا للداخلية ٠
الوزراء تنفيذ هذا الأمر ٠
١٣٧٣ (٦ أكتوبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ٠ ح)

) الصادر فى يوم الاثنين ٧ ذى الحجة ١٣٧٢ ـ ١٧ اغسطس

... ... ، ... غير اعتيادى ، العدد ٨٠ مكرر الصادر فى ٢٧ المحرم ١٣٧٣ ، ٦ أكتوبر ١٩٥٣ ٠

قـــرار (١)

مجـلس الـــوزراء

قرر مجلس الوزراء في ١٨ نوفمبـــر ١٩٥٣ أن يتولى السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى وزير التجارة والصناعة ووزير التموين بالانتداب أعمال وزارة الزراعة بالنيابة عن السيد الدكتور عبدالرزاق صدقى أثناء مدة غيابه فى الخارج ٠

مرســوم (٢)

بتعيين نائب لوزير الدولة لشئون السودان

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ؛

رســـم بالآتـى :

مادة ١ ــ عين السيد القائمقام أركان حرب عبد الفتاح حسن نائبـا لوزير الدولة لشئون السودان ٠

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ٠

صدر بقصر الجمهوريـة فى ٢٣ ربيـع الثانى ١٣٧٣ (٣٠ ديسمبر ١٩٥٣) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ٠ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ٠ ح)

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٩٤ الصادر يوم الاثنين ١٦ ربيع الأول ١٣٧٣ ــ ٢٣ نوفمبر ١٩٥٣ ٠
(٢) الوقائع المصرية : العدد ٢ الصادر فى يوم الخميس ٢ جمادى الأولى ١٣٧٣ ــ ٧ يناير ١٩٥٤ ٠

امـــــر

بقبول استقالة وزير المعارف العمومية وتعيين وزيرين

قائد ثورة الجيش :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما قرره مجلس قيادة الثورة ؛

امر بالآتى :

مادة ١ ــ قبلت استقالة السيد / اسماعيل محمود القبانى وزير المعارف العمومية ·

مادة ٢ ــ عين :

السيد الدكتور / عبـــاس مصطفى عمـار ، وزيـر الشئون الاجتماعية وزيرا للمعارف العمومية ·

والسيد الصاغ أ· ح كمـــال الدين حسين ، وزيرا للشئـون الاجتماعية ·

مادة ٣ ــ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ·

صدر فى ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٣ (٤ يناير ١٩٥٤) ·

محمد نجيب لواء (أ· ح)

الوقائع المصرية العدد الأول مكرر أ الصادر يوم الاثنين ٢٨ ربيع الثانى ١٣٧٣ ــ ٤ يناير ١٩٥٤ ·

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ١٣ يناير ١٩٥٤

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم الأربعاء ١٣ يناير ١٩٥٤ على :

١ – ندب السيد الدكتور وليم سليم حنا وزير الشئون البلدية والقروية لتولى أعمال وزارة الأشغال العمومية بالنيابة عن السيد أحمد عبده الشرباصى أثناء مدة تغيبه فى أوغندا .

أمر (٢)

بتعيين وزيرين

قائد ثورة الجيش :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى ما قرره مجلس قيادة الثورة ؛

أمر بالآتى

(المادة الأولى)

عين السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى وزير التجارة والصناعة وزير دولة للشئون العامة ، والسيد الدكتور حسن أحمد بغدادى نائب وزير التجارة والصناعة ونائب وزير التموين وزيرا للتجارة والصناعة والتموين .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر .

صدر فى ٤ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٨ فبراير ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ٠ ح)

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٥ الصادر فى يوم الاثنين ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٣ – ١٨ يناير ١٩٥٤ .

(٢) الوقائع المصرية : العدد ١١ مكرر ، الصادر فى يوم الاثنين ٤ جمادى الثانية ١٣٧٣ – ٨ فبراير ١٩٥٤ .

وزارة جمال عبد الناصر الأولى

٢٥ فبراير ١٩٥٤



جمال عبد الناصر حسين

أمـــر

بقبول استقالة السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب وتعيين السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ؛

أمـــر بالآتى

مادة ١ ـ قبلت الاستقالة المقدمة من السيد اللواء أركان حرب محمد نجيب من جميع الوظائف التى يشغلها ٠

مادة ٢ ـ يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة السيد البكباشى أركـــان حرب جمال عبد الناصر حسين فى تولى كافة سلطاته الحالية الى أن تحقق الثورة أهم أهدافها وهى اجلاء المستعمر عن أرض الوطن ٠

مادة ٣ ـ يعين السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين رئيسا لمجلس الوزراء ٠

صدر فى ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٢٥ فبراير ١٩٥٤) ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمال عبد الناصر بكباشى (أ٠ ح)

(قائد جناح) جمال سالم — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ٠ح) زكريا محيى الدين — بكباشى أنور السادات

(بكباشى أ٠ح) حسين الشافعى — لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ٠ح) صلاح الدين مصطفى سالم — صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين

(قائد أسراب) حسن ابراهيم — (صاغ) خالد محيى الدين

الوقائع المصرية : العدد ١٦ مكرر الصادر فى يوم الخميس ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ٠

أمـــر

بتاليف الوزارة

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

أمـر بالآتى

مادة ١ ـ عين السيد قائد الجناح جمال سالم ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للمواصلات ؛

السيد الدكتور عبد الجليل ابراهيم العمرى ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية .

السيد الدكتور نور الدين طراف ، وزيرا للصحة العمومية .

السيد أحمد حسنى وزيرا للعدل ولشئون رياسة الجمهورية .

السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى ، وزيرا للأوقاف .

السيد فتحى رضوان ، وزير دولة .

السيد الدكتور محمود فوزى وزيرا للخارجية .

السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى ، وزير دولة للشئون العامة .

السيد الدكتور وليم سليم حنا ، وزيرا للشئون البلدية والقروية

السيد عباس مصطفى عمار ، وزيرا للمعارف العمومية .

السيد الدكتور عبد الرزاق صدقى وزيرا للزراعة .

الوقائع المصرية : العدد ١٦ مكرر غير اعتيادى ، الصادر فى يوم الخميس ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤ .

السيد قائد الجناح عبد اللطيف محمود البغدادى، وزيراللحربية

السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم ،وزيرا للارشاد القومى ، ووزير دولة لشئون السودان ·

السيد أحمد عبده الشرباصى ، وزيرا للأشغال العمومية ·

السيد البكباشى أركان حرب زكريا محيى الدين ، وزيرا للداخلية ·

السيد الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين ، وزيرا للشئون الاجتماعية ·

السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى ، وزيرا للتجارة والصناعة والتموين ·

السيد الدكتور على الجريتلى ، وزيرا للمالية والاقتصاد ·

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ·

صدر فى ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٢٥ فبراير ١٩٥٤) ·

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ· ح)

(قائد جناح) جمال سالم (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ·ح) زكريا محيى الدين بكباشى أنور السادات

(بكباشى أ·ح) حسين الشافعى لواء (أ·ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ·ح) صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ·ح) كمال الدين حسين

(قائد أسراب) حسن ابراهيم (صاغ) خالد محيى الدين

أمـــــر

بتعيين نائب لوزير الدولة لشئون السودان

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ·

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ·

أمـر بالآتى

مادة ١ ـ عين السيد القائمقام أركان حرب عبد الفتاح حسن نائبـا لوزير الدولة لشئون السودان ·

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ·

صدر فى ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٢٥ فبراير ١٩٥٤) ·

رئيس مجلس قيادة الثورة
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

(قائد جناح) جمال سالم　　(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ٠ح) زكريا محيى الدين　بكباشى أنور السادات

بكباشى (أ٠ح) حسين الشافعى　لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ٠ح) صلاح الدين مصطفى　صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين سالم

قائد أسراب حسن ابراهيم　صاغ خالد محيى الدين

الوقائع المصرية : العدد ١٦ مكرر ، غير اعتيادى ، الصادر فى يوم الخميس ٢١ جمادى الثانية ١٣٧٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ·

رسالة من اللواء محمد نجيب
الى مجلس قيادة الثورة

« أرى من واجبى أن ابين لاخوانى وأبنائى المصريين والعرب جميعا أننى استقلت من منصبى بمحض ارادتى ، مقتنعا بأن مجلس قيادة الثورة هو الهيئة التى تركزت فيها غاياتنا العليا ، ورسمت أهداف الثورة السامية التى ترمى الى رفعة الوطن واستقلاله ، وما أقدمت على هذه الاستقالة الا لكى أفسح لاخوانى أعضاء المجلس الفرصة للعمل على تحقيق هذه المبادىء، والعمل على طرد العدو الغاصب الذى ما زال يحتل جزءا من أرضنا الطاهرة ٠

وانى لأهيب بالمصريين المخلصين والعاملين أن يتحدوا صفا واحدا خلف اخوانهم واخوانى أعضاء مجلس الثورة ، ويعملوا معهم جاهدين لتحقيق هذه الأهداف السامية ، لكى تحقق البلاد استقلالها فى أقصر وقت ، وانى لأهيب بكل وطنى من الشعب ومن الجيش الذى هو من الشعب وللشعب ، الا يتأثروا وألا يقعوا فريسة لأطماع شخصية أو أغراض تنحرف عن خدمة الوطن ، فأعداؤنا كثيرون ولا سلاح لنا فى مقاومتهم أمضى من اتحادنا ٠

وأدعوا الله مخلصا أن يوحد كلمتكم مع مجلس قيادة الثورة ، وأن يوفق المجلس واياكم الى تحقيق رفعة الوطن ويبلغه أمانية لمصر والسودان والشرق العربى كله ٠

وانى أؤكد لمواطنى أن قرار مجلس الثورة عندما قبل استقالتى لم يكن يبغى مصلحة فرد أو أفراد وأن رائده دائما فى كل خطواته وقراراته لا يتوخى منها الا مصلحة البلاد العليا ٠

وأرجو لاخوانى قادة الثورة التوفيق والسداد ، وأناشدكم ان تسيروا معهم صفا واحدا حتى يحقق الله لكم بذلك الاستقلال ، وحتى تصلوا الى مثلكم العليا التى يجب الا تتأثر بأشخاص أو بأفراد ، فالوطن غايتكم والمثل العليا رائدكم . وانى لأهيب بكل وطنى مخلص

ألا يزج باسمى فى أية مناسبة والا يتخذ أحد من استقالتى مادة تباع وتشترى فى سبيل المصالح الشخصية ، أو أطماع أعدائنا ، ولا تنسوا التضحية فى سبيل الوطن بكل شىء حتى الأرواح ، خصوصا فى هذا الوقت الذى يجثم فيه العدو فوق أرضنا منتهزا فرصة للقضاء علينا ٠

٢٧ فبراير ١٩٥٤(١)

امضاء

لواء أ٠ ح٠ محمد نجيب

وثيقة(٢)

قبول محمد نجيب رئاسة الجمهورية البرلمانية

« حرصا منى على حفظ وحدة الأمة في الظروف الحاضرة ، وبناء على دعوة مجلس قيادة الثورة ، قبلت رياسة الجمهورية البرلمانية المصرية » ٠

القاهرة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٤

أمضاء

لواء أ٠ ح٠ محمد نجيب

---

(١) ، (٢) الأهرام : الأحد الموافق ٢٨ فبراير ١٩٥٤ ٠

أمـــــر

بتعيين رئيس لجمهورية مصر البرلمانية

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ·

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٨ من يونيو ١٩٥٣ ·

أمـر بالآتى

مادة وحيدة ـ عين السيد اللواء أركان حرب محمد نجيب رئيسا لجمهورية مصر البرلمانية ·

صدر فى ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٢٧ فبراير ١٩٥٤) ·

رئيس مجلس قيادة الثورة

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ·ح)

(قائد جناح) جمال سالم (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ·ح) زكريا محيى الدين بكباشى أنور السادات

بكباشى (أ·ح) حسين الشافعى لواء (أ·ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ·ح) صلاح الدين مصطفى صاغ (أ·ح) كمال الدين حسين سالم

قائد أسراب حسن ابراهيم صاغ خالد محيى الدين

الوقائع المصرية · العدد ١٦ مكرر أ ، الصادر فى يوم السبت ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧٣ ـ ٢٧ فبراير ١٩٥٤ ،

مرســوم

بتعيين حـاكم عسـكرى عـام

باسم الأمـة :

رئيس الجمهورية :

بعد الأطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخـاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية ،

وعلى المرسـوم الصادر فى ٢٥ من مـارس ١٩٥٢ باسـتمرار الأحكام العرفية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ من سبتمبر ١٩٥٢ بتعيين اللواء أركان حرب محمد نجيب حاكما عسكريا عاما ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس

رسـم بالآتى :

مادة ١ ــ يخول السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين السلطة فى اتخاذ التدابير المنصوص عليهـا فى المـادة ٣ من القانون المشار اليه ، بدلا من السيد اللواء أركان حرب محمد نجيب ٠

ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى اجراء آخر لازم للمحافظة على النظام والأمن العام فى جميع نواحى جمهورية مصر أو فى جهات معينة فيها ٠

الوقائع المصرية : العدد ١٦ مكرر ب ، الصادر يوم السبت ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧٣ ــ ٢٧ فبراير ١٩٥٤ ٠

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧٣ (٢٧ فبراير ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء أ.ح

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

(قائد جناح) جمال سالم	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
عبد الجليل ابراهيم العمرى	نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية
أحمد حسنى	وزير العدل وشئون رياسة الجمهورية
فتحى رضوان	وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى	وزير الدولة للشئون العامة
عبد الرزاق صدقى	وزير الزراعة
عباس مصطفى عمار	وزير المعارف العمومية
نور الدين طراف	وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقورى	وزير الأوقاف
محمود فوزى	وزير الخارجية
وليم سليم حنا	وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	وزير الحربية
صاغ (أ.ح) صلاح الدين مصطفى سالم	وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

زكريا محيي الدين بكباشي (أ ح)	وزير الداخلية
حسن أحمد بغدادى	وزير التجارة والصناعة
على الجريتلى	وزير المالية والاقتصاد
أحمد عبده الشرباصى	وزير الأشغال العمومية
كمال الدين حسين صاغ (أ ح)	وزير الشئون الاجتماعية
حسن أحمد بغدادى	وزير التموين

وزارة محمد نجيب الثالثة

---

٨ مارس ١٩٥٤

أمـــــر

بتعيين السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب رئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيســـا لمجـلس الوزراء

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الأمر الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٥٤ ،

وبناء على تنحى السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين ،

أمـر بالآتى

مادة ١ ــ عين السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب رئيس جمهورية مصر رئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيسا لمجلس الوزراء،

مادة ٢ ــ عين البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين نائبـا لرئيس مجلس قيادة الثورة ٠

صدر فى ٣ رجب ١٣٧٣ (٨ مارس ١٩٥٤)

رئيس مجلس قيادة الثورة
لواء أ٠ ح٠ محمد نجيب

بكباشى (أ٠ح) جمال عبد الناصر حسين — (قائد جناح) جمال سالم

بكباشى (أ٠ح) زكريا محيى الدين — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

بكباشى أنور السادات — بكباشى (أ٠ح) حسين الشافعى

لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر — صاغ (أ٠ح) صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين — قائد أسراب حسن ابراهيم

صاغ خالد محيى الدين

الوقائع المصرية : العدد ١٩ مكرر ، الصادر فى يوم الاثنين ٣ رجب ١٣٧٣ ــ ٨ مارس ١٩٥٤ ٠

أمـــــر
بتاليف الـــوزارة

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

أمـر بالآتى

مادة ١ ـ عين :

السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء .

السيد قائد الجناح جمال سالم ، وزيرا للمواصلات .

السيد الدكتور عبد الجليل ابراهيم العمرى وزيرا للماليـة والاقتصاد .

السيد الدكتور نور الدين طراف ، وزيرا للصحة العمومية .

السيد أحمد حسنى ، وزيرا للعدل ولشئون رئاسة الجمهورية .

السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى ، وزيرا للأوقاف .

السيد فتحى رضوان ، وزير دولة .

السيد الدكتور محمود فوزى ، وزيرا للخارجية

السيد الدكتور حلمى بهجت بدوى وزير دولة للشئون العامة .

السيد الدكتور وليـم سليم حنـا وزيـرا للشئون البلـدية والقروية .

السيد الدكتور عباس مصطفى عمار وزيرا للمعارف العموميه .

السيد الدكتور عبد الرزاق صدقى وزيرا للزراعة .

الوقائع المصرية : العدد ١٩ مكرر غير اعتيادى الصادر فى يوم الاثنين ٣ رجب ١٣٧٣ ـ ٨ مارس ١٩٥٤ .

السيد قائد الجناح عبد اللطيف محمود البغدادى وزيراً للحربية .

الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم وزيرا للارشاد القومى ، ووزير دولة لشئون السودان .

السيد أحمد عبده الشرباصى ، وزيرا للأشغال العمومية .

السيد البكباشى أركان حرب زكريا محيى الدين ، وزيرا للداخلية .

السيد الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين ، وزيرا للشئون الاجتماعية

السيد الدكتور حسن أحمد بغدادى ، وزيرا للتجارة والصناعة وللتموين .

السيد الدكتور على الجريتلى وزير دولة للشئون المالية والاقتصادية ويكون له فى وزارة المالية والإقتصاد الاختصاصات المخولة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر .

صدر فى ٣ رجب ١٣٧٣ (٨ مارس ١٩٥٤) .

رئيس مجلس قيادة الثورة

محمد نجيب لواء أ٠ح

بكباشى (أ٠ح) جمال عبد الناصر حسين — (قائد جناح) جمال سالم

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — بكباشى (أ٠ح) زكريا محى الدين

بكباشى أنور السادات — بكباشى (أ٠ح) حسين الشافعى

لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر — صاغ (أ٠ح) صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين — (قائد أسراب) حسن ابراهيم

(صاغ) خالد محيى الدين

مرســـــوم

بتعيين حـــاكم عســكرى عـــام

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظـام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير ١٩٥٢ باعلان الأحكام العرفية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من مارس ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ من فبراير ١٩٥٤ بتعيين البكباشى جمال عبد الناصر حسين حاكما عسكريا عاما ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلـك المجلس ،

رســم الآتــى :

مادة ١ ـ يخول السيد الرئيس اللواء محمد نجيب السلطة في اتخـاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون المشار اليه ، بدلا من السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين ٠ ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى اجراء آخر لازم للمحافظة على النظام والأمن العام فى جميع نواحى جمهورية مصر أو فى جهات معينة فيها ٠

الوقائع المصرية : العدد ١٩ مكرر أ الصادر فى يوم الاثنين ٣ رجب ١٣٧٣ ـ ٨ مارس ١٩٥٤ ٠

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رجب ١٣٧٣ (٨ مارس ١٩٥٤).

محمد نجيب لواء أ.ح

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

بكباشى (أ.ح)	
جمال عبد الناصر حسين	نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	وزير الصحة العمومية
عبد الجليل ابراهيم العمرى	وزير المالية والاقتصاد
(قائد جناح) جمال سالم	وزير المواصلات
أحمد حسن الباقورى	وزير الأوقاف
أحمد حسنى	وزير العدل وشئون رياسة الجمهورية
حلمى بهجت بدوى	وزير الدولة للشئون العامة
محمود فــوزى	وزير الخـــارجية
فتحى رضوان	وزير الدولة
عبد الرزاق صدقى	وزير الزراعة
عباس مصطفى عمار	وزير المعارف العمومية
وليم سليم حنا	وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح)	
عبد اللطيف محمود البغدادى	وزير الحربية
صاغ (أ.ح)	وزير الارشاد القومى ووزير الدولة
صلاح الدين مصطفى سالم	لشئون السودان
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)	وزير الداخلية
أحمد عبده الشرباصى	وزير الأشغال العمومية
حسن أحمد بغدادى	وزير التجارة والصناعة
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)	وزير الشئون الاجتماعية
على الجريتلى	وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية
حسن أحمد بغدادى	وزير التموين

أمـــــر

بتعيين نائب لوزير الدولة لشئون السودان

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ،

أمـــر بالآتـــى

مادة ١ ـ عين السيد القائمقام أركان حرب عبد الفتاح حسن نائبا لوزير الدولة لشئون السودان ٠

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الامر ،

صدر فى ٣ رجب ١٣٧٣ (٨ مارس ١٩٥٤) ٠

رئيس مجلس قيادة الثورة

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

بكباشى (أ٠ح) جمال عبد الناصر حسين	(قائد جناح) جمال سالم
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	بكباشى (أ٠ح) زكريا محيى الدين
(بكباشى) أنور السادات	بكباشى (أ٠ ح) حسين الشافعى
لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر	صاغ (أ٠ح) صلاح الدين مصطفى سالم
صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين	(قائد أسراب) حسن ابراهيم

(صاغ) خالد محيى الدين

الوقائع المصرية : العدد ١٩ مكرر غير اعتيادى الصادر فى يوم الاثنين ٣ رجب ١٣٧٣ ـ ٨ مارس ١٩٥٤ ٠

قـــرار

بقبول تخلى السيد اللواء أركان حرب محمد نجيب
عن رياســة الــوزارة

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

قـــرر

قبول تخلى السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب عن رياسة الوزارة وأن يكلف السيد رئيس الجمهوريـــة السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين بتأليف الوزارة .

صدر فى ١٤ شعبان ١٣٧٣ (١٧ ابريل ١٩٥٤) .

رئيس مجلس قيادة الثورة
محمد نجيب لواء (أ.ح)

بكباشى (أ.ح)
جمال عبد الناصر حسين

(قائد جناح) جمال سالم

(قائد جناح)
عبداللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ.ح) زكريا محيى الدين

(بكباشى) أنور السادات

بكباشى (أ.ح) حسين الشافعى

لواء (أ.ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ.ح)
صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين

(قائد جناح) حسن ابراهيم

الوقائع المصرية : العدد ٣٠ مكرر ا ، الصـــادر فى يوم السبت ١٤ من شعبان ١٣٧٣ – ١٧ أبريل ١٩٥٤ .

وزارة جمال عبد الناصر الثانية

---

١٧ ابريل ١٩٥٤

أمـــــر

صادر الى السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين بتاليف الـــوزارة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وبناء على ما قرر مجلس قيادة الثورة ،

أمـــر بالآتـــى

يكلف السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسـين بتاليف الوزارة ·

صدر فى ١٤ شعبان ١٣٧٣ (١٧ ابريل ١٩٥٤) ·

محمد نجيب لواء (أ·ح)

الوقائع المصرية : العدد ٣٠ مكرر أ ، الصادر فى يوم السبت ١٤ شعبان ١٣٧٣ – ١٧ أبريل ١٩٥٤·

جـــواب

السيد البكباشي أركان حرب جمال عبد الناصر حسين
رئيس الـــوزارة

السيد رئيس الجمهورية :

تفضلتم سيادتكم بتكليفي بتأليف الوزارة بناء عـلى ما قـرره مجلس قيادة الثورة ٠

واني قياما بما عهد الى أتشرف بأن أعرض على سيادتكم أسماء السادة الوزراء الذين قبلوا معاونتي في مهمتي ، وهم السادة :

قائد الجناح جمال سالم ، للمواصلات ٠

الدكتور نور الدين طراف ، للصحة العمومية ٠

أحمد حسنى ، للعدل ٠

الشيخ أحمد حسن الباقورى ، للأوقاف ٠

فتحي رضوان ، وزير دولة ٠

الدكتور محمود فوزى للخارجية ٠

الدكتور عبد الرزاق صدقي ، للزراعة ٠

قائد الجناح عبد اللطيف محمود البغدادى ، للشئون البلديـة والقروية ٠

الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم للارشاد القومي ووزير دولة لشئون السودان ٠

أحمد عبده الشرباصي ، للأشغال العمومية ٠

البكباشي أركان حرب زكريا محيى الدين للداخلية ٠

الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين ، للشئون الاجتماعية ٠

الوقائع المصرية : العدد ٣٠ مكرر أ ، غير اعتيادى ، الصادر في يوم السبت ١٤ شعبان ١٣٧٣ — ١٧ ابريل ١٩٥٤ ٠

البكباشى أركان حرب حسين الشافعى ، للحربية ٠

قائد الجناح حسن ابراهيم،وزير دولة لشئون رياسة الجمهورية٠

الدكتور محمد عوض محمد ، للمعارف العمومية ٠

الدكتور حسن مرعى ، للتجارة والصناعة ٠

جندى عبد الملك ، للتموين ٠

الدكتور عبد الحميد الشريف للمالية والاقتصاد ٠

كما أقترح تعيين السادة :

القائمقام أركان حرب عبد الفتاح حسن نائبا لوزير الدولة لشئون السودان ٠

والدكتور عبد المنعم القيسونى ، نائبا لوزير المالية والاقتصاد٠

ومحمد أبو نصير ، نائبا لوزير التجارة والصناعة ٠

فالمرجو التفضل بالموافقة على أن يصدر أمر مجلس قيادة الثورة بالموافقة على هذه الاقتراحات على الوجه المقدم ،

وتفضلوا بقبول عظيم احترامى ،

تحريرا فى ١٤ شعبان ١٣٧٣ (١٧ أبريل ١٩٥٤) ٠

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

أمـــــر
بتاليف الـــوزارة

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أمـــر بالآتـــى

مادة ١ ــ عين :

السيد قائد الجناح جمال سالم ، وزيرا للمواصلات .

السيد الدكتور نور الدين طراف ، وزيرا للصحة العمومية

السيد أحمد حسنى ، وزيرا للعدل .

الشيخ أحمد حسن الباقورى ، وزيرا للأوقاف .

السيد فتحى رضوان ، وزير دولة .

السيد الدكتور محمود فوزى ، وزيرا للخارجية .

السيد الدكتور عبد الرزاق صدقى ، وزيرا للزراعة .

السيد قائد الجناح عبد اللطيف محمود البغدادى ، وزيرا للشئون البلدية والقروية .

السيد الصـــاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى سالم وزيرا للارشاد القومى ووزير دولة لشئون السودان .

السيد أحمد عبده الشرباصى وزيرا للأشغال العمومية .

الوقائع المصرية : العدد ٣٠ مكرر أ غير أعتيادى ، الصادر فى يوم السبت ١٤ شعبان ١٣٧٣ ــ ١٧ أبريل ١٩٥٤ .

السيد البكباشى أركان حرب زكريا محيى الدين وزيرا للداخلية .

السيد الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين ، وزيرا للشئون الاجتماعية .

السيد البكباشى أركان حرب حسين الشافعى ، وزيرا للحربية .

السيد قائد الجناح حسن ابراهيم ، وزير دولة لشئون رياسة الجمهورية .

السيد الدكتور محمد عوض محمد ، وزيرا للمعارف العمومية .

السيد الدكتور حسن مرعى وزيرا للتجارة والصناعة .

السيد جندى عبد الملك ، وزيرا للتموين .

السيد الدكتور عبد الحميد الشريف ، وزيرا للمالية والاقتصاد .

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر .

صدر فى ١٤ شعبان ١٣٧٣ (١٧ ابريل ١٩٥٤) .

رئيس مجلس قيادة الثورة
محمد نجيب لواء (أ.ح)

بكباشى (أ.ح)
جمال عبد الناصر حسين — (قائد جناح) جمال سالم

قائد جناح
عبداللطيف محمود البغدادى — بكباشى (أ.ح) زكريا محيى الدين

(بكباشى) أنور السادات — بكباشى (أ.ح) حسين الشافعى

لواء (أ.ح) عبد الحكيم عامر — صاغ (أ.ح)
صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين — (قائد جناح) حسن ابراهيم

أمـــر

بتعيين نواب لوزراء الدولة لشئون السودان والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أمـــر بالآتـــى

مادة ١ ـ عين :

السيد القائمقام أركان الحرب عبد الفتاح حسن ، نائبا لوزير الدولة لشئون السودان .

السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني ، نائبا لوزير المالية والاقتصاد .

السيد محمد أبو نصير ، نائبا لوزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ،

صدر فى ١٤ شعبان ١٣٧٣ (١٧ أبريل ١٩٥٤) .

رئيس مجلس قيادة الثورة
محمد نجيب لواء (أ.ح)

بكباشي (أ.ح)
جمال عبد الناصر حسين

(قائد جناح) جمال سالم

قائد جناح عبد اللطيف البغدادى

بكباشى (أ.ح) زكريا محيى الدين

(بكباشى) أنور السادات

بكباشى (أ.ح) حسين الشافعى

لواء (أ.ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ.ح) صلاح الدين مصطفى سالم

صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين

(قائد جناح) حسن ابراهيم

الوقائع المصرية : العدد ٣٠ مكرر أ غير اعتيادى ، الصادر يوم السبت ١٤ شعبان ١٣٧٣ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤ .

مرســـوم
بتعيين حـــاكم عسكـرى

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخـاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير ١٩٥٢ باعلان الأحكـام العرفية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٥ من مارس ١٩٥٢ باستمرار الأحكام العرفية ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٨ من مارس ١٩٥٤ بتعيين اللواء أركان حرب محمد نجيب حاكما عسكريا عاما ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلـك المجلس ،

رسم بالآتـى

مادة ١ ــ يخول السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين السلطة فى اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون المشار اليه بدلا من السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب ٠

ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى اجراء آخر لازم للمحافظة على النظام والأمن فى جميع نواحى جمهورية مصر أو فى جهـات معينة فيها ٠

الوقائع المصرية : العدد ٣٠ مكرر ب ، الصادر فى يوم الأحد ١٥ شعبان ١٣٧٣ ــ ١٨ أبريل ١٩٥٤٠

مادة ٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ شعبان ١٣٧٣ (١٨ ابريل ١٩٥٤)٠

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

رئيس مجلس الوزراء

بكباشى (أ٠ح) جمال عبد الناصر حسين

(قائد جناح) جمال سالم	وزير المواصلات
أحمد حسن الباقورى	وزير الأوقاف
أحمد حسنى	وزير العدل
نور الدين طراف	وزير الصحة العمومية
عبد الرزاق صدقى	وزير الزراعة
محمود فوزى	وزير الخارجية
فتحى رضوان	وزير الدولة
(قائد جناح)	
عبد اللطيف محمود البغدادى	وزير الشئون البلدية والقروية
صاغ (أ٠ ح)	وزير الارشاد القومى ووزير
صلاح الدين مصطفى سالم	الدولة لشئون السودان
زكريا محيى الدين (بكباشى أ٠ح)	وزير الداخلية
أحمد عبده الشرباصى	وزير الأشغال العمومية
حسين الشافعى بكباشى (أ٠ح)	وزير الحربية
كمال الدين حسين صاغ (أ٠ح)	وزير الشئون الاجتماعية
محمد عوض محمد	وزير المعارف العمومية
(قائد جناح) حسن ابراهيم	وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
عبد الحميد الشريف	وزير المالية والاقتصاد
جندى عبد الملك	وزير التموين
حسن مرعى	وزير التجارة والصناعة

مجـــلس الـــوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٢١ أبريل ١٩٥٤

- ندب السيد الدكتور حسن مرعى وزير التجارة والصناعة لتولى أعمال وزارة الأشغال العمومية بالنيابة عن السيد أحمد عبده الشرباصى فى أثناء رحلته الى أوغندا ٠
- الموافقة على أن يختص السيد نائب وزير التجـارة والصناعة بمعاونة الســيد الوزير فى تصريف شئون الوزارة ومصالحها وادارتها ويكون له فى ذلك اختصاص السيد الوزير ٠
- الموافقة على أن يختص السيد نـائب وزير الماليــة والاقتصاد بمعاونة الســيد الوزير فى تصريف شــئون الوزارة ومصالحها وادارتها ويكون له فى ذلك اختصاص السيد الوزير ٠

مجـــلس الـــوزراء (٢)

قرارات جلسة الأربعاء ٣٠ يونيه ١٩٥٤

- ندب السيد الصاغ أركان حرب كمال الدين حسين لتولى أعمال وزارة الارشاد القومى ووزارة الدولة لشئون السودان بالنيابة عن السيد الصاغ أركان حرب صلاح الدين مصطفى ســالم فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

(١) الوقائع المصرية : العدد ٣٣ الصادر يوم الثلاثاء ٢٤ شعبان ١٣٧٣ ـ ٢٧ أبريل ١٩٥٤ ٠
النشرة التشريعية : لشهر أبريل ١٩٥٤ ، ص ٩٥٢ ٠

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٥٢ ، الصادر يوم الاثنين ٥ ذى القعدة ١٣٧٣ ـ ٥ يوليو ١٩٥٤ ٠

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة الأربعاء ٢١ يوليه ١٩٥٤

وافق مجلس الوزراء بجلسة الأربعاء الموافق ٢١ يوليه ١٩٥٤ على :

- ندب السيد قائد الجناح عبد اللطيف محمود البغدادى وزير الشئون البلدية والقروية للقيام بأعمال وزارة الحربية بالنيابة عن السيد البكباشى (أ٠ح) حسين الشافعى أثناء مدة غيابه فى بعثة الحج ٠

قرارات مجلس الوزراء (٢)

وافق مجلس الوزراء بجلسة الثلاثاء ١٧ أغسطس ١٩٥٤ على :

- ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغال العمومية للقيام بأعمال وزارة الصحة العمومية بالنيابة عن السيد الدكتور نور الدين طراف فى أثناء مدة غيابه بالأجازة ٠

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٥٩ ، الصادر فى يوم ٢٦ ذى القعدة ١٣٧٣ - ٢٦ يوليو ١٩٥٤ ٠

(٢) الوقائع المصرية : ملحق العدد ٦٥ الصادر فى ٢٢ ذى الحجة ١٣٧٣ - ٢١ أغسطس ١٩٥٤ ٠

أمـــــــر
بتعديل تأليف الـوزارة

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ فبرايـر ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الأمر الصادر فى ١٧ أبريل ١٩٥٤ بتأليف الوزارة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أمـــر بالآتـــى

مادة ١ ـــ قبلت استقالة كل من :

السيد الدكتور محمد عوض محمد وزير المعارف العمومية .
السيد الدكتور عبد الحميد الشريف وزير المالية والاقتصاد ،

مادة ٢ ـــ عين :

السيد قائد الجناح جمال سالم وزير المواصلات نائبا لرئيس مجلس الوزراء .

السيد فتحى رضوان وزير الدولة ، وزيرا للمواصلات .

السيد الصـاغ (أ٠ح) كـمال الدين حسين وزير الشئـون الاجتماعية وزيرا للمعارف العمومية .

السيد البكباشى (أ٠ح) حسين الشافعى وزير الحربيـة وزيرا للشئون الاجتماعية .

السيد اللواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر القائد العام للقـوات المسلحة وزيرا للحربية مع احتفاظه بالقيادة العـامة للقـوات المسلحة .

الوقائع المصرية : العدد ٦٩ مكرر ـ ٢ المحرم ١٣٧٤ ـ ٣١ أغسطس ١٩٥٤ .

السيد القائمقام أنور السادات وزير دولة ٠

السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني نائب وزير المالية والاقتصاد وزيرا للمالية والاقتصاد ٠

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ٠

صدر في ٢ محرم ١٣٧٤ (٣١ أغسطس ١٩٥٤) ٠

لواء (أ٠ح) محمد نجيب

بكباشي (أ٠ح) جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح

(قائد جناح) جمال سالم ـ عبداللطيف محمود البغدادي

بكباشي أ٠ح) زكريا محيي الدين ـ (قائمقام) أنور السادات

(بكباشي أ٠ح) حسين الشافعي ـ لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر

صاغ (أ٠ح)

صلاح الدين مصطفى سالم ـ صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين

(قائد جناح) حسن ابراهيم

مجـــلس الـــوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٨ سبتمبر ١٩٥٤

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم الأربعاء ٨ سبتمبر ١٩٥٤ على :

ندب السيد البكباشى (أ٠ح) حسين الشـافعى وزير الشـئون الاجتماعية لتولى أعمال وزارة الارشاد القومى ووزارة الدولة لشئون السودان والرقابة العامة فى أثناء مـــدة غياب السيد الصاغ (أ٠ح) صلاح الدين مصطفى سالم بالاجازة

مجـــلس الـــوزراء (٢)

قرارات جلسة السبت ٢٥ سبتمبر ١٩٥٤

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم السبت ٢٥ سبتمبر ١٩٥٤ على .

١ ـ ندب السيد قائد الجناح جمال سالم نائب رئيس مجلس الوزراء لتولى أعمال وزارة التربية والتعليم بالنيابة عن السيد الصاغ (أ٠ ح) كمال الدين حسين في أثناء مدة غيابه لمرضه ٠

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٧٣ الصادر فى يوم الاثنين ١٥ المحرم ١٣٧٤ ـ ١٣ سبتمبر ١٩٥٤

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٧٨ الصادر فى يوم الخميس ٢ صفر ١٣٧٤ ـ ٣٠ سبتمبر ١٩٥٤ ٠

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ٠

مادة ١ - يعفى السيد الرئيس اللواء أركان حرب محمد نجيب من جميع المناصب التى يشغلها ، على أن يبقى منصب رياسة الجمهورية شاغرا ٠

مادة ٢ - يستمر مجلس قيادة الثورة بقيادة السيد الرئيس البكباشى (أ٠ح) جمال عبد الناصر حسين فى تولى كافة سلطاته الحالية ٠

صدر فى ١٨ ربيع الأول ١٣٧٤ (١٤ نوفمبر ١٩٥٤) ٠

بكباشى (أ٠ح)
جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح جمال سالم

قائد جناح
بكباشى (أ٠ح) زكريا محيى الدين عبداللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ٠ ح) حسين الشافعى (قائمقام) آنور السادات

صاغ(أ٠ح)
صلاح الدين مصطفى سالم لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر

(قائد جناح) حسن ابراهيم صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين

الوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر الصادر فى يوم الاثنين ١٩ ربيع الأول ١٣٧٤ - ١٥ نوفمبر ١٩٥٤،
النشرة التشريعية - نوفمبر ١٩٥٤ - ص ٢٤٦٩ ٠

مجلس الـــوزراء

قرارات جلسة الأربعاء أول ديسمبر ١٩٥٤

ندب السيد أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغـــال العمـــومية لتولى أعمال وزارة الزراعة بالنيابة عن الدكتور عبد الرزاق صدقي في أثناء مدة غيابه في الهند وباكستان ٠

ملحق الوقائع المصرية ـ العدد ٩٧ ـ ١٠ ربيع الثانى ١٣٧٤ ـ ٦ ديسمبر ١٩٥٤ ٠

أمـــــر

بتعيين وزير دولة لشئون الانتـاج

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣
وعلى الأمر الصادر فى ١٧ أبريل ١٩٥٤ بتأليف الوزارة ،
وعلى الأمر الصادر فى ٣١ أغسطس ١٩٥٤ بتعديل تأليف الوزارة
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ٠

قـــرر

مادة ١ ـ عين السيد قائد الجناح حسن ابراهيم وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية وزيرا للدولة لشئون الانتاج وذلك بالاضافة الى منصبه ٠

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ٠

صدر فى ١٥ جمادى الثانية ١٣٧٤ (٨ فبراير ١٩٥٥) ٠

بكباشى (أ٠ح)
جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح جمال سالم

بكباشى (أ٠ح) زكريا محيى الدين

قائدجناح عبداللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ٠ح) حسين الشافعى

(قائمقام) أنور السادات

صاغ(أ٠ح) صلاح الدين مصطفى سالم

لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر

(قائد جناح) حسن ابراهيم

صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين

الوقائع المصرية : العدد ١١ مكرر (أ) ٠ ١٦ جمادى الثانية ١٣٧٤ ، ٩ فبراير ١٩٥٥ -

أمـــــر

بتعيين نائب لوزير الخارجية

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أمـــر بالآتـــى

مادة ١ ــ عين السيد الأستاذ أحمد خيرت سعيد نائبا لوزير الخارجية ٠

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر ٠

صدر فى ٢٥ رجب ١٣٧٤ (٢٠ مارس ١٩٥٥) ٠

بكباشى (أ٠ح)
جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح جمال سالم

بكباشى (أ٠ح) زكريا محيى الدين

قائدجناح
عبداللطيف محمود البغدادى

بكباشى (أ٠ح) حسين الشافعى

(قائمقام) آنور السادات

صاغ(أ٠ح)
صلاح الدين مصطفى سالم

لواء (أ٠ح) عبد الحكيم عامر

(قائد جناح) حسن ابراهيم

صاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين

الوقائع المصرية (العدد ٢٢ مكرر ب) الصادر فى يوم الأحد ٢٥ رجب ١٣٧٤ ــ ٢٠ مارس ١٩٥٥ ٠

مجلس الـــوزراء

قرارات جلسة يوم ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ (٢)

- الموافقة على أن يختص السيد نائب وزير الخارجية بمعاونـــة الوزير فى تصريف شئون الوزارة واداراتها وأن يكون له فى ذلك اختصاص الوزير .

الوقائع المصرية : العدد ٢٧ ، ١١ شعبان ١٣٧٤ ــ ٤ أبريل ١٩٥٥ .
النشرة التشريعية : مجلد مارس ١٩٥٥ ، ص ٧٩٩ .

قــــرار

بندب حاكم عسكرى عـــام

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القـانون رقم ٦٥٨ لسـنة ١٩٥٤ بالغـاء استصـدار المراسيم (١) ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٥٤ بتعيين السيد البكباشى (أ٠ح) جمال عبد الناصر حسين حاكما عسكريا عاما ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

قــرر

(مـادة وحيـدة)

يتولى السيد قائد الجناح جمال سالم نائب رئيس مجلس الوزراء ، أثناء مدة غياب السيد البكباشى أركان حرب جمال عبد الناصر حسين عن البلاد لحضور المؤتمر الآسيوى الأفريقى فى السلطات المخولة له بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٥٤ المشار اليه ،

صدر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥) ٠

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٤ شعبان ١٣٧٤ – ٧ ابريل سنة ١٩٥٥ ٠

(١) يرجع اليه فى مكانه بالقسم الثانى الخاص ببنية الوزارات ٠

مجـــلس الـــوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٦ أبريل ١٩٥٥

- تولى السيد قائد الجناح جمال سالم نائب رئيس مجلس الوزراء أثناء مدة غياب السيد البكباشى (أ· ح) جمـال عبد الناصر حسين لحضور المؤتمر الآسيوى الأفريقى السلطات المخولة له بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٨ أبريل ١٩٥٤ بتعيينه حاكما عسكريا عاما ·
- ندب كل من السيد أحمـد عبده الشربـاصى وزير الأشغـال العمومية لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى والسيد البكباشى(أ·ح) زكريا محيى الدين وزير الداخلية لتولى أعمال وزارة الارشاد القومى بالنيابة عن السيد الصاغ (أ· ح) صلاح الدين مصطفى سالم وذلك أثناء مدة غيابهما بالخارج لحضور المؤتمر الآسيوى الأفريقى ·

مجـــلس الـــوزراء (٢)

قرارات جلسة يوم الاثنين ١٨ يوليو ١٩٥٥

- ندب السيد الأستاذ فتحى رضوان وزير المواصلات لتولى أعمال وزارة الأشغال العمومية بالنيابة عن السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى أثناء مدة غيابه ببعثة الحج ·

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٢٩ الصادر فى ١٨ شعبان ١٣٧٤ ـ ١١ أبريل ١٩٥٥ ·
(٢) الوقائع المصرية : العدد ٥٧ الصادر فى يوم الخميس غرة ذى الحجة ١٣٧٤ ـ ٢١ يوليو ١٩٥٥ ·

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ١٠ أغسطس ١٩٥٥

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم الأربعاء ١٠ أغسطس ١٩٥٥ على :

- ندب الدكتور نور الدين طراف وزير الصحة العمومية لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠
- ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة المواصلات بالنيابة عن السيد الأستاذ فتحى رضوان أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مجلس الوزراء (٢)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٢٤ أغسطس ١٩٥٥

وافق مجلس الوزراء بجلسة يوم الأربعاء٢٤ أغسطس١٩٥٥ على :

ندب السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى وزير الأوقاف لتولى أعمال وزارة العدل بالنيابة عن السيد الأستاذ أحمد حسنى فى أثناء مدة تغيبه فى الأجازة ٠

مجلس الوزراء (٣)

قرارات جلسة الأربعاء ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥

ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغال العمومية للقيام بأعمال وزارة الأوقاف أثناء مدة سفر السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى فى الخارج ٠

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٦٣ الصادر فى يوم الاثنين ٢٦ ذى الحجة ١٣٧٤ ــ ١٥ اغسطس ١٩٥٥

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٦٦ الصادر فى يوم الاثنين ١١ المحرم ١٣٧٥ ــ ٢٩ اغسطس ١٩٥٥

(٣) الوقائع المصرية : العدد ٧٦ الصادر فى الاثنين ١٦ صفر ١٣٧٥ الموافق ٣ أكتوبر ١٩٥٥ ٠

أمـــــر

بتعديل تاليف الـــوزارة

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر الصادر فى ١٧ أبريل ١٩٥٤ بتأليف الوزارة ،

وعلى الأوامر الصادرة فى ٣١ أغســطس ١٩٥٤ و ٨ فبراير و ٢٩ يونيو ١٩٥٥ بتعديل تاليف الوزارة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

أمـــر بالآتـــى

مادة ١ ـ عين :

السيد قائد الجناح جمال سالم نائب رئيس مجــلس الوزراء ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء ووزيــرا للمواصــلات ، والسيد الأستاذ فتحى رضوان وزير المواصلات وزيرا للارشاد القومى .

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر .

صدر فى ١٧ ربيع الأول ١٣٧٥ (٢ نوفمبر ١٩٥٥) .

بكباشى (أ.ح)
جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح جمال سالم (قائد جناح)
بكباشى (أ.ح) زكريا محيى الدين عبد اللطيف محمود البغدادى
بكباشى (أ.ح) حسين الشافعى (قائمقام) أنور السادات
صاغ (أ.ح) كمال الدين حسين لواء (أ.ح) عبد الحكيم عامر
(قائد جناح) حسن ابراهيم

الوقائع المصرية : العدد ٨٥ مكرر (أ) الصادر فى ١٨ ربيع الأول ١٣٧٥ ـ ٣ نوفمبر ١٩٥٥ .

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة ٢ نوفمبر ١٩٥٥

- ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصي وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الزراعة بالنيابة عن السيد الدكتور عبد الرزاق صدقى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

- ندب السيد الأستاذ محمد أبو نصير وزير التجارة والصناعة لتولى أعمال وزارة المالية والاقتصاد بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مجلس الوزراء

قرارات جلسة يوم ١٦ نوفمبر ١٩٥٥ (٢)

- ندب السيد الأستاذ فتحى رضوان وزير الارشاد القومى لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى أثناء غيابه بالخارج ٠

- ندب السيد البكباشى أركان حرب حسين الشافعى وزير الشئون الاجتماعية والعمل لتولى أعمال وزارة التربية والتعليم بالنيابة عن السيد الصاغ (أ٠ح) كمال الدين حسين أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٨٦ الصادر فى ٢٢ ربيع الأول ١٣٧٥ ـ ٧ نوفمبر ١٩٥٥ ٠

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٩٠ الصادر فى ٦ ربيع الثانى ١٣٧٥ ـ ٢١ نوفمبر ١٩٥٥ ٠

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الثلاثاء ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥

١ ـ ندب السيد الأستاذ أحمد حسني وزير العدل لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد الشيخ أحمد حسن الباقورى أثناء مدة غيابه فى رحلته بليبريا .

مجلس الوزراء (٢)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٨ فبراير ١٩٥٦

١ ـ ندب السيد الأستاذ محمد أبو نصير وزير التجارة والصناعة للقيام بأعمال وزارة التموين .

---

(١) الوقائع المصرية : العدد الأول الصادر فى يوم الاثنين ١٩ جمادى الأول ١٣٧٥ ـ ٢ يناير ١٩٥٦

(٢) الوقائع المصرية : العدد ١٣ ـ الصادر فى يوم الاثنين غرة رجب ١٣٧٥ ـ ١٣ فبراير ١٩٥٦ .

أمـــــر

بتعيين وزير للتموين

مجلس قيادة الثورة :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وعلى الأمر الصادر فى ١٧ من أبريل ١٩٥٤ بتأليف الوزارة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

أمـــر بالآتـــى

مادة ١ ــ عين السيد الدكتور كمال رمزى استينو وزيرا للتموين .

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا الأمر .

صدر فى ١٤ شعبان ١٣٧٥ هـ ــ ٢٧ مارس ١٩٥٦ .

قائد جناح جمال سالم　　　جمال عبد الناصر حسين

قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادى

بكباشى أ٠ح زكريا محيى الدين　　　قائمقام أنور السادات

بكباشى أ٠ح حسين الشافعى　　　لواء أ٠ح عبد الحكيم عامر

قائد جناح حسن ابراهيم　　　صاغ أ٠ح كمال الدين حسين

الوقائع المصرية ــ العدد ٢٥ «تابع» الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ شعبان ١٣٧٥ ــ ٢٧ مارس ١٩٥٦ .

مجلس الوزراء (١)

قرارات جلسة يوم الأربعاء ٢٦ أبريل ١٩٥٦

قرار

قرر مجلس الوزراء فى ٢٦ أبريل ١٩٥٦ ندب السيد قائد الجناح حسن ابراهيم وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الانتاج للقيام بأعمال وزارة المالية والاقتصاد أثناء مرض السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى .

مجلس الوزراء (٢)

وافق مجلس الوزراء بجلسة ٢ مايو ١٩٥٦ على :

- ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية بالنيابة عن السيد الدكتور نور الدين طراف أثناء مدة غيابه بالخارج .

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٣٥ الصادر فى ١٩ رمضان ١٣٧٥ - ٣٠ ابريل ١٩٥٦ .

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٣٧ الصادر فى ٢٧ رمضان ١٣٧٥ - ٨ مايو ١٩٥٦ .

وزارة جمال عبد الناصر الثالثة *

٢٩ يونية ١٩٥٦

(*) بعد أن أصبح رئيسا للجمهورية وذلك بعد الاستفتاء العام الذى تم يوم السبت ٢٣ يونيه ١٩٥٦ واسفر عن فوزه بنسبة ٩ر٩٩٪ ٠

راجع قرار وزير الداخلية في هذا الشأن في الوقائع الرسمية ٢٥ يونيه ١٩٥٦ ٠

قرار رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٥٦

رئيس الجمهوريــــة :

بعد الاطلاع عـلى المواد ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٧١ من الدستور ٠

قـــــرر

المادة الأولى : يعين السادة :

عبد اللطيف محمود البغدادى	وزيرا للشئون البلدية والقروية ووزير دولة للتخطيط
زكريا عبد المجيد محيى الدين	وزيرا للداخلية
حسين محمود الشافعى	وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل
اللواء أركان حرب عبد الحكيم عامر	وزيرا للحربية
كمال الدين حسين	وزيرا للتربية والتعليم
الدكتور نور الدين طراف	وزيرا للصحة
أحمد حسنى	وزيرا للعدل
الشيخ أحمد حسن الباقورى	وزيرا للأوقاف
فتحى رضوان	وزيرا للارشاد القومى
الدكتور محمود فوزى	وزيرا للخارجية
الدكتور عبد الرزاق صدقى	وزيرا للزراعة
المهندس أحمد عبده الشرباصى	وزيرا للأشغال
محمد أبو نصير	وزيرا للتجارة
الدكتور عبد المنعم القيسونى	وزيرا للمالية
الدكتور كمال رمزى ستينو	وزيرا للتموين
الدكتور المهندس عزيز صدقى	وزيرا للصناعة
الدكتور المهندس مصطفى خليل كامل	وزيرا للمواصلات
المهندس الزراعى سيد مرعى	وزير الدولة للاصلاح الزراعى

المادة الثانية : يعين عبد الفتاح حسن نائبا لوزير الخارجية

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار من ٢٠ ذو القعدة ١٣٧٥ ٠

الموافق ٢٩ يونية ١٩٥٦ ٠

جمال عبد الناصر
رئيس الجمهورية

الأهرام : السبت ٢١ ذو القعدة ١٣٧٥ ــ ٣٠ يونية ١٩٥٦ ٠

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦
بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يستبدل بعبارتى « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » ، وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » عبارة « رياسة الجمهورية » .

مادة ٢ ــ يستبدل بكلمة « البرلمان » وبعبارتى «مجلسى النواب ومجلس الشيوخ » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة « مجلس الأمة » ، وكذلك يستبدل بكلمتى « النواب » و « الشيوخ » عبارة « أعضاء مجلس الأمة » .

مادة ٣ ــ تأخذ النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم بقوانين فى شأن ترتيب المصالح العامة حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وتسرى الى أن يتم الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة ١٣٧٥ (١٠ يوليه ١٩٥٦) .

رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٥٦ مكرر (أ) غير اعتيادى الصادر فى ٤ ذى الحجة ١٣٧٥ الموافق ١٢ يوليو ١٩٥٦

النشرة التشريعية : مجلد يوليو ١٩٥٦ ، ص ١٨٩٠ .

ــ انظر حاشية القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ .

قــرار رئيس الجمهوريــة (١)
رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

رئيس الجمهوريــــة :

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٦ من الدستور :

قـــرر

ندب السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى وزير المالية والاقتصاد لتولى أعمال وزارة التجارة بالنيابة عن السيد الأستاذ محمد أبو نصير فى أثناء مدة غيابه فى الخارج ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٥ (٣ يوليـــه ١٩٥٦) ٠

جمال عبد الناصر

قــرار رئيس الجمهوريــة (٢)

رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦

رئيس الجمهوريــــة :

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ ، ١٤٦ من الدستور ٠

قـــــرر :

ندب المهندس أحمد عبده الشربــاصى وزير الأشغــال العمومية لتولى أعمال وزارة الصحة العموميــة بالنيابــة عن الدكتور نور الدين طراف فى أثناء مدة غيابه بالحجاز لرياسة بعثة الحج المصرية ٠

صدر برياسة الجمهوريــة فى ٢ ذى الحجـة ١٣٧٥ ــ ١٠ يوليه ١٩٥٦ ٠

جمال عبد الناصر

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٥٢ تابع ، ٢٤ ذى القعدة ١٣٧٥ ــ ٣ يولية ١٩٥٦ ٠

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٥٦ مكرر (ج) الصادر فى ٤ ذى الحجة ١٣٧٥ (١٢ يوليو ١٩٥٦)

قـرار رئيس الجمهوريـة
رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦

بانابة السيد زكريا عبد المجيد محيي الدين وزيـر الداخليـة بالقيام بأعباء رئاسة الجمهورية خلال فترة تواجد رئيس الجمهورية فى الخارج ٠

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٢٧ من الدستور قرر :

مادة ١ ـ يقوم السيد زكريا عبد المجيـد محيي الدين وزير الداخلية بأعمال رئاسة الجمهورية بالنيابـة عنا مـدة غيابنا خـارج الجمهورية ٠

مادة ٢ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة ١٣٧٥ (١١ يوليه ١٩٥٦)٠

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٥٦ مكرر (ج) : الصادر فى يوم الاحد ٥ى ذى الحجة ١٣٧٥ ـ ١٢ يوليـة سنة ١٩٥٦ ٠

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦

بتعيين وزير لشئون بورسعيد

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ٠

مادة ١ — عين السيد عبد اللطيف محمود البغدادى وزير الشئون البلدية والقروية ووزير الدولة للتخطيط وزيرا لشئون مدينة بورسعيد ٠

مادة ٢ — يتولى وزير شئون بورسعيد اعادة تعمير المدينة والنظر فى صرف التعويضات لمن لحقهم أضرار العدوان كما يتولى جميع السلطات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ويكون له حق اصدار أى قرار بهذا الخصوص على أن تعفى جميع الاجراءات من النظم واللوائح الحكومية ٠

مادة ٣ — على الوزراء كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأول ١٣٧٦ (٢٢ ديسمبر ١٩٥٦) ٠

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ١٠٢ مكرر (ب) : الصادر فى يوم الأحد ٢١ جمادى الأولى ١٣٧٦ ٢٣ ديسمبر ١٩٥٦ ٠

قــرار رئيس الجمهوريــة (١)
بندب وزير للقيام بأعمال وزير الدولة لشئون التخطيط

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ من الدستور :

قـــــرر :

مادة ١ ــ ندب السيد الدكتور عبد المنعم القيســونى وزير المـــالية والاقتصاد للقيام بأعمال وزير الدولة لشئون التخطيط .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم ١٣٧٧ (٢٠ أغسطس ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قــرار رئيس الجمهوريــة (٢)
بندب وزير المواصلات للقيام بأعمال وزارة الشئون البلديـــة والقرويـــة

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور :

قـــــرر :

مادة ١ ــ ندب السيد الدكتور مصطفى خليل كامل مصطفى وزيـــر المواصلات للقيام بأعمال وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم ١٣٧٧ (٢٠ أغسطس ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

---

(١) الوقائع المصرية : عدد ٦٥ الصادر فى ٢٥ المحرم ١٣٧٧ ــ ٢٢ اغسطس ١٩٥٧

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٦٥ ــ الصادر فى ٢٥ المحرم ١٣٧٧ ــ ٢٢ اغسطس ١٩٥٧ .

قــرار رئيس الجمهوريــة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة المالية والاقتصاد
وأعمال وزير الدولــة للتخطيط

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور :

قـــــرر :

مادة ١ ــ ندب السيد المهندس سيـد مـرعى وزير الدولة للاصلاح الزراعى لتولى أعمال وزارة المالية والاقتصاد وأعمال وزيـر الدولة للتخطيط فى أثناء مـدة غيـاب الدكتـور عبد المنعم القيسونى فى الخارج ٠

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهوريـة فى ٤ صفر ١٣٧٧ (٣١ أغسطس ١٩٥٧) ٠

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٧٠ الصادر فى ١٣ صفر ١٣٧٧ ــ ٩ سبتمبر ١٩٥٧ ٠

قـرار رئيس الجمهوريـة

بندب وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصناعة

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور :

قـــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصناعة بالنيابة عن السيد الدكتور عزيز صدقى أثناء غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر ١٣٧٧ (٥سبتمبر ١٩٥٧) ٠

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٧١ الصادر فى ١٦ صفر ١٣٧٧ ـ ١٢ سبتمبر ١٩٥٧ ٠

قـرار رئيس الجمهوريـة
بندب وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة الخارجيـــة

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور :

قـــرر :

مادة ١ ــ ندب السيد على صبرى وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن الدكتور محمود فوزى أثناء مدة غيابه بأمريكا لحضور اجتماعات الجمعيـة العمومية للأمم المتحدة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ من صفر ١٣٧٧ (٢٤ سبتمبر ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٧٦ الصادر فى يوم الاثنين ٦ ربيع الأول ١٣٧٧ ــ ٣٠ سبتمبر ١٩٥٧ .

قــرار رئيس الجمهوريــة

بتعيين اختصاصات وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شـــأن تفويض بالاختصاصات ٠

قــــرر :

مادة ١ ــ يرأس السيد وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ديوان رياسة الجمهورية ومجلس الوزراء ويعهد اليه بالاختصاصـــات المخولة للوزير بمقتضى القوانين فى المسائل المتصلة بذلك ٠

مادة ٢ ــ يعهد الى السيد وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية :

أولا : بتنسيق العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء فى هذا الشأن ٠

ثانيا : يتولى بحث وعرض الموضوعات التى تقدم من الســادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية للنظر والموافقة عليها ٠

ثالثا : بمتابعة التصرف بشأن الشكاوى والمقترحات والمعلومات التى تقدم الى رياسة الجمهورية ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر ١٩٥٧) ٠

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٧٧ الصادر فى يوم الخميس ٩ ربيع الأول ١٣٧٧ ــ ٣ أكتوبر ١٩٥٧ ٠

قرار رئيس الجمهورية
بندب وزير لتولى أعمال وزارتى المواصلات والشئون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ٠

قرر :

مادة ١ — ندب السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة لتولى أعمال وزارة المواصلات وأعمال وزارة الشئون البلدية والقروية بالنيابة عن السيد الدكتور مصطفى خليل كامل مصطفى وذلك أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول ١٣٧٧ — ٣ أكتوبر ١٩٥٧ ٠

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٧٩ الصادر فى ١٦ ربيع الأول ١٣٧٧ — ١٠ أكتوبر ١٩٥٧ ٠

قـرار رئيس الجمهوريـة

بقبول استقالة وزير وتعيين وزيرين

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ٠

قـــرر :

مادة ١ ــ قبلت استقالة السيد الدكتور عبد الرزاق صـدقى وزيـر الزراعة ٠

مادة ٢ ــ عين :

السيد حسين محمود الشافعى وزير الشئون الاجتماعية والعمل وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل ووزير دولة لشئون التخطيط ٠

السيد المهندس سيد مرعى وزير الدولة للاصلاح الزراعى وزيرا للزراعة ووزير دولة للاصلاح الزراعى ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ربيع الآخر ١٣٧٧ ــ ٣ نوفمبر ١٩٥٧ ٠

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٨٥ مكرر ج ، الصادر فى يوم الأحد ١١ ربيع الآخر ١٣٧٧ ــ ٣ نوفمبر ١٩٥٧ ٠

قرار رئيس الجمهورية (١)

بندب وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية

لتولى أعمال وزارتى الارشاد القومى والخارجيـة

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ٠

قـــــرر

مادة ١ ــ ندب السيد على صبرى وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية للقيام بأعمال كل من وزارة الارشاد القومى بالنيابة عن السيد الأستاذ فتحى رضوان ووزارة الخارجية بالنيابـــة عن السيد الدكتور محمود فوزى وذلك فى أثناء مدة غيابهما بالخارج ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صـــدر برياســة الجمهوريـة فى ٢ جمادى الأولى ١٣٧٧ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٧) ٠

جمال عبد الناصر

(١) الوقائع المصرية : العدد ٩٤ ، الصــادر فى ١٠ جمــادى الأولى ١٣٧٧ ــ ٢ ديســمبر ١٩٥٧ ٠

قرار رئيس الجمهورية (١)

بتعيين نائب لوزير الحربية

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ١٥٤ من الدستور ·

قـــــرر :

مادة ١ ـ عين اللواء فتحى رزق أحمد نائبا لوزير الحربية ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمـــادى الأولى ١٣٧٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٥٧) ·

جمال عبد الناصر

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٩٤ الصادر فى ١٠ جمادى الأولى ١٣٧٧ ـ ٢ ديسمبر ١٩٥٧ ·

قرار رئيس الجمهورية (١)

بندب وزير لتولى اعمال وزارة الصناعة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور •

قرر

مادة ١ ـ ندب السيد / أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصناعة بالنيابة عن السيد الدكتور عزيز صدقى فى أثناء مدة غيابه بالخارج •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخر ١٣٧٧ ـ ٢٠ يناير ١٩٥٨ •

جمال عبد الناصر

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٩ الصادر فى ٧ رجب ١٣٧٧ ـ ٢٧ يناير ١٩٥٨ •

قرار رئيس الجمهورية (٢)

بندب وزير لتولى أعمال وزارة التجارة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٤٦ من الدستور ·

قرر

مادة ١ ـ ندب السيد على صبرى وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة التجارة بالنيابة عن السيد محمد أبو نصير فى أثناء مدة غيابه فى الخارج ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب ١٣٧٧ (١٨ فبراير ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ١٦ مكرر «أ» تابع ـ الصادر فى غرة شعبان ١٣٧٧ ـ ٢٠ فبراير ٩٥٨

فترة الوحدة بين مصر وسوريا

واعلان الجمهورية العربية المتحدة

بيان اعلان الجمهورية العربية المتحدة

فى جلسة تاريخية عقدت فى قصر القبة فى القاهرة فى ١٣ من رجب ١٣٧٧ هجرية الموافق أول فبراير ١٩٥٨ اجتمع فخامة الرئيس شكرى القوتلى رئيس الجمهورية السورية وسيادة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس جمهورية مصر بممثلى جمهوريتى سوريا ومصر السادة :

صبرى العسلى ـ عبد اللطيف البغدادى ـ خالد العظم ـ زكريا محيى الدين ـ حامد الخوجه ـ أنور السادات ـ فاخر الكيالى ـ مأمون الكزبرى ـ حسين الشافعى ـ أسعد هارون ـ الفريق عبد الحكيم عامر ـ صلاح الدين البيطار ـ كمال الدين حسين ـ خليل الكلاس ـ نور الدين طراف ـ صالح عقيل ـ فتحى رضوان ـ اللواء عفيف البزرى ـ محمود فوزى ـ كمال رمزى استينو ـ على صبرى ـ عبد الرحمن العظم ـ محمود رياض ٠

وكانت غاية هذا الاجتماع أن يتداولوا فى الاجراءات النهائية لتحقيق ارادة الشعب العربى ولتنفيذ ما نص عليه دستور الجمهوريتين من أن شعب كل منهما جزء من الأمة العربية لذلك تذاكروا ما قرره كل من مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى من الموافقة

الجريدة الرسمية : العدد الأول ـ الصادر فى ٢٢ شعبان ١٣٧٧ = ١٣ مارس ١٩٥٨ ٠

الاجماعية على قيام الوحدة بين البلدين كخطوة أولى نحو تحقيق الوحدة العربية الشاملة كما تذاكروا ما توالى فى السنين الأخيرة من الدلائل القاطعة على أن القومية العربية كانت ردحا لتاريخ طويل ساد العرب فى مختلف أقطارهم ولحاضر مشترك بينهم ، ومستقبل مأمول من كل فرد من أفرادهم .

وانتهوا الى أن هذه الوحدة التى هى ثمرة القومية العربية هى طريق العرب الى الحرية والسيادة وسبيل من سبل الانسانية للتعاون والسلام ، ولذلك فان واجبهم أن يخرجوا بهذه الوحدة من نطاق الأمانى الى حيز التنفيذ فى عزم ثابت واصرار قوى ، ثم خلص المجتمعون من هذا كله الى أن عناصر قيام الوحدة بين الجمهوريتين السورية والمصرية وأسباب نجاحها قد توافرت بعد أن جمع بينهما فى الحقبة الأخيرة كفاح مشترك زاد معنى القومية وضوحا وأكد أنها حركة بناء وتحرير وعقيدة تعاون وسلام .

لذلك يعلن المجتمعون اتفاقهم التام وايمانهم الكامل وثقتهم العميقة فى وجوب توحيد سوريا ومصر فى دولة واحدة اسمها الجمهورية العربية المتحدة .

كما يعلنون اتفاقهم الاجتماعى على أن يكون نظام الحكم فى الجمهورية العربية ديموقراطيا رئاسيا يتولى فيه السلطة التنفيذية رئيس الدولة يعاونه وزراء بعينهم ويكونون مسئولين أمامه كما يتولى السلطة التشريعية مجلس تشريعى واحد ، ويكون لهذه الجمهورية علم واحد يظل شعبها واحدا وجيشا واحدا فى وحدة يتساوى فيها أبناؤها فى الحقوق والواجبات ويدعون جميعا لحمايتها بالأنفس والمهج والأرواح ويتسابقون لتثبيت عزتها وتأكيد منعتها وسيتقدم كل من فخامة الرئيسين شكرى القوتلى وجمال عبد الناصر ببيان الى الشعب يلقى أمام مجلس النواب السورى ومجلس الأمة المصرى فى يوم الأربعاء ١٦ من رجب ١٣٧٧ الموافق ٥ من فبراير ١٩٥٨ يبسطان فيه ما انتهى اليه هذا الاجتماع من قرارات ، ويشرحان أسس الوحدة التى تقوم عليها دولة العرب الفتية كما سيدعى الشعب فى مصر وسوريا الى استفتاء خلال ثلاثين

يوما على أسس الوحدة وشخص رئيس الجمهورية والمجتمعون اذ يعلنون قراراتهم هذه يحسون بأعمق السعادة وأجمل ألوان الفخر اذ يشاركوا فى الخطوة الايجابية فى طريق وحدة العرب حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل والمجتمعون اذ يقررون وحدة البلدين يعلمون أن وحـدتهم تتوخى جمع شمل العرب ويؤكدون ان باب الوحدة مفتوح لكل بلـد عربى .

قــرار رئيس الجمهوريــة

بدعوة الناخبين الى الاستفتاء على وحدة سورية ومصر في الجمهورية العربية المتحدة وعلى رياسة هذه الجمهورية

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنــة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــــرر

مادة ١ ــ الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيــق لأحكام القانون المشار اليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجــان الاستفتاء الفرعية المختصة ، وذلك لابداء الرأى فى الاستفتــاء على وحدة سورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة وعــلى رياسة هذه الجمهورية ·

مادة ٢ ــ تجرى عمليتا الاستفتاء المذكورتان يوم الجمعة الحادى والعشرين من فبراير ١٩٥٨ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ·

مادة ٣ ــ على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب ١٣٧٧ ــ ٦ فبراير ١٩٥٨ ·

جمال عبد الناصر

الوقائع المصريه : العدد ١٢ مكرر ا ــ الصادر فى يوم الخميس ١٧ رجب ١٣٧٧ ــ ٦ فبراير ١٩٥٨ ·

وزارة الداخليـــة

قـــرار

باعلان نتيجة الاستفتاء على وحدة سورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة الذى تم فى يوم الخميس ٢١ فبراير ١٩٥٨

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٦ فبراير ١٩٥٨ بدعوة الناخبين للاجتماع فى مقـار اللجـان الفرعيـة المتخصصة لابداء الرأى فى الاستفتاء على وحدة ســورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

وعلى القرار رقم ١٤ الصادر فى ٦ من فبراير ١٩٥٨ بتحديـد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المذكورة ٠

وعلى محاضر اللجان العامة المشار اليها ٠

قـــــــرر

مادة ١ ــ تعلن موافقة الناخبين على وحدة سورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة بأغلبية ١٢٨ر١٠٢ر٦ صوتا مقابل ٢٤٧ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرفق ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٣ شعبان ١٣٧٧ ــ ٢٢ فبراير ١٩٥٨

زكريا محيى الدين

الوقائع المصرية : العدد ١٦ مكرر ب ــ الصادر فى يوم السبت ٣ شعبان ١٣٧٧ ــ ٢٢ فبراير ١٩٥٨

وزارة الداخليـــــة

قـــــــرار :

باعلان نتيجة الاستفتاء على رياسة الجمهورية العربية المتحدة الذى تم فى يوم الجمعة ٢١ فبراير ١٩٥٨

وزير الداخلية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٦ فبراير ١٩٥٨ بدعوة الناخبين للاجتماع فى مقار اللجنة الفرعية المختصة لابداء الرأى فى الاستفتاء على رياسة الجمهورية العربية المتحدة ٠

وعلى القرارا رقم ١٤ الصادر فى ٦ من فبراير ١٩٥٨ بتحديد عدد ومقار اللجان العامة فى عملية الاستفتاء المذكورة ٠

وعلى محاضر اللجان العامة المشار اليها ٠

قـــــــرر

مادة ١ ــ تعلن موافقة الناخبين على أنتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحدة بأغلبية ٦ر١٠٢ر١١٦ صوتا مقابل ٢٦٥ صوتا وذلك على التفصيل المبين فى الجدول المرفق ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ٣ شعبان ١٣٧٧ ــ ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ٠

زكريا محيى الدين

نتيجة الاستفتاء على وحدة سوريا ومصر

فى الجمهورية العربية المتحـدة

١ ـ عدد الناخبين المدعويين لابداء الرأى هم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحـكام القـانون : ٣٤٣ر٢٢٠ر٦ .

٢ ـ عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء : ٢٥٩ر١٠٤ر٦

٣ ـ عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت : ٣٧٥ر١٠٢ر٦ .

٤ ـ عدد الآراء الباطلة : ١٨٨٤ .

٥ ـ عدد الآراء الموافقين : ١٢٨ر١٠٢ر٦ .

٦ ـ عدد الآراء غير الموافقين : ٢٤٧ .

٧ ـ النسبة المئوية لعدد الحاضرين الى عـدد النـاخبين المدعوين ١٣ر٩٨٪ .

٨ ـ النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين الى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ٩٩ر٩٩٪ .

بيان من وزارة الداخليـــة
عن نتيجة الاستفتاء على الوحدة والرياســة
فى الجمهوريـــة السوريـــة

تلقت وزارة الداخلية من سفارة الجمهورية السورية فى القاهرة بأنه صدر بدمشق مرسوم رقم ٨٠٦ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٥٨ باعلان نتائج الاستفتاء على وحدة سورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة، وعلى انتخاب جمال عبد الناصر رئيسا لهذه الجمهورية وهى كما يأتى :

نتيجـــة الاستفتـــاء
على وحدة سورية ومصر فى الجمهورية العربية المتحدة

١ ــ عدد الناخبين المدعوين لابداء الرأى ١٥٧ر٤٣١ر١ ٠

٢ ــ عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء : ٠٧٠ر٣١٣ر١

٣ ــ عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت : ٩٩٨ر٣١٢ر١ ٠

٤ ــ عدد الآراء الباطلة : ٧٢ ٠

٥ ــ عدد آراء الموافقين : ٨٥٩ر٣١٢ر١ ٠

٦ ــ عدد آراء غير الموافقين : ١٣٩ ٠

٧ ــ النسبة المئوية لعدد الحاضرين الى عـــدد الناخبين المدعوين : ٧٥ر٩١٪ ٠

٨ ــ النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين الى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت : ٩٨ر٩٩٪ ٠

نتيجـــة الاستفتـــاء
على انتخاب جمـــال عبد الناصر
رئيسا للجمهورية العربية المتحدة

١ ـ عدد الناخبين المدعوين لابداء الرأى : ١٥٧ر٤٣١ر١ .

٢ ـ عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء ٠٦٩ر٣١٣ر١

٣ ـ عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت : ٩٩٥ر٣١٢ر١ .

٤ ـ عدد الآراء الباطلة : ٧٤ .

٥ ـ عدد آراء الموافقين : ٨٠٨ر٣١٢ر١ .

٦ ـ عدد آراء غير الموافقين : ١٨٧ .

٧ ـ النسبة المئوية لعدد الحاضرين الى عـدد الناخبين المدعـوين : ٧٥ر٩١٪ .

٨ ـ النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين الى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت : ٩٨ر٩٩٪ .

نتيجـــة الاستفتـــاء
على الرياسة فى الجمهوريـــة العربية المتحـدة

١ ـ عدد الناخبين المدعوين لابداء الرأى هم جملة الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحـكام القـانون : ٣٤٣ر٢٢٠ر٦ .

٢ ـ عدد من حضر منهم واشترك فى عملية الاستفتاء ٢٦٢ر١٠٤ر٦

٣ ـ عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت : ٣٨١ر١٠٢ر٦ .

٤ ـ عدد الآراء الباطلة : ١١٨١ .

٥ ـ عدد آراء الموافقين : ١١٦ر١٠٢ر٦ .

٦ ـ عدد آراء غير الموافقين : ٢٦٥ .

٧ ـ النسبة المئوية لعدد الحاضرين الى عدد الناخبين المدعـــوين : ١٣ر٩٨٪

٨ ـ النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين الى عدد الآراء الصحيحة التى أعطيت ٩٩ر٩٩٪ .

الوزارة الأولى فى عهد الوحدة

---

٦ مارس ١٩٥٨



عبد اللطيف البغـــدادى



المشير / عبد الحكيم عامر



أكـــرم الحوراني

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيين نواب لرئيس الجمهورية ووزراء بالاقليمين المصرى والسورى

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المواد ٤٦ ، ٤٧ . ٥٨ من الدستور المؤقت ٠

قـــــــرر

المادة الأولى

عين كل من :

السيد / عبد اللطيف محمود البغدادى	نائبا لرئيس الجمهوريـة
المشير / عبد الحكيم عامر	نائبا لرئيس الجمهورية ووزيرا للحربية
السيد / أكرم الحورانى	نائبا لرئيس الجمهورية
السيد / صبرى العسلى	نائبا لرئيس الجمهورية

المادة الثانية :

عين كل من :

السيد / زكريا محيى الدين	وزيرا للداخلية
السيد / حسين الشافعى	وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل
السيد / حسن جبارة	وزيرا للتخطيط بالاقليم السورى
السيد / كمال الدين حسين	وزيرا للتربية والتعليم
لسيد الدكتور / نور الدين طراف	وزيرا للصحة العمومية بالاقليم المصرى
السيد / أحمد حسنى	وزيرا للعدل بالاقليم المصرى
السيد الدكتور / عبد الوهاب حومد	وزيرا للعدل بالاقليم السورى

الجريدة الرسمية : (العدد الأول) ، القاهرة فى ٢٢ شعبان ١٣٧٧ ــ ١٣ مارس ١٩٥٨ ٠

السيد / أحمد حسن الباقورى	وزيرا للأوقاف
السيد / فتحي رضوان	وزيرا للارشاد القومى
السيد / الدكتور محمود فوزى	وزيرا للخارجية
السيد / صلاح الدين البيطار	وزيرا للدولة
السيد/المهندس أحمدعبده الشرباصى	وزيرا للأشغال العمومية بالاقليم المصرى
السيد الدكتور/عبدالمنعم القيسونى	وزيرا للاقتصاد والتجارة بالاقليم المصرى
السيد / خليل الكلاس	وزيرا للاقتصاد والتجارة بالاقليم السورى
السيد / فاخر الكيالى	وزيرا للخزانة بالاقليم السورى
السيد / محمد أبو نصير	وزيرا للشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى
السيد الدكتور/كمال رمزى استينو	وزيرا للتموين بالاقليم المصرى
السيد الدكتور / عزيز صدقى	وزيرا للصناعة بالاقليم المصرى
السيد الدكتور / مصطفى خليل كمال مصطفى	وزيرا للمواصلات بالاقليم المصرى
السيد المهندس الزراعى/ سيد مرعى	وزيرا للزراعةووزير دولة للاصلاح الزراعى بالاقليم المصرى
السيد / على صبرى	وزيرا لشئون رياسة الجمهورية
السيد / حسن عباس زكى	وزيرا للخزانة بالاقليم المصرى
السيد / عبد الحميد السراج	وزيرا للداخلية بالاقليم السورى
السيد / مصطفى حمدون	وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم السورى
السيد / أحمد عبد الكريم	وزيرا للشئون البلدية والقروية بالاقليم السورى

السيد / أحمد الحاج يونس   وزيرا للزراعة بالاقليم السورى

السيد / أمين النقورى   وزيرا للمواصلات بالاقليم السورى

السيد / شوكت القنواتى   وزيرا للصحة بالاقليم السورى

السيد الدكتور / نور الدين كحالة   وزيرا للأشغال بالاقليم السورى

السيد اللواء / فتحى رزق أحمد   نائبا لوزير الحربية ·

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى دمشق بتاريخ ١٥ شعبان ١٣٧٧ ـ ٦ مارس ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

قــرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يتولى رئيس الجمهورية جميع الاختصاصات التى تعهد بهـا التشريعات المعمول بها فى اقليمى مصر وســورية الى رئيس جمهورية سورية أو رئيس جمهوريـة مصر أو مجـلس الوزراء السورى أو رئيسه ٠

مادة ٢ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارات فى المســائل التى تخص التشريعات أو التى جرى العمل فى ســورية عـلى صدورهـا بمراسيم تنظيمية أو عادية ٠

مادة ٣ ــ لرئيس الجمهورية أن يعهد الى نوابه أو الوزراء فى مباشرة اختصاصاته المنصوص عليها فى التشريعات ٠

مادة ٤ ــ تأخذ النصوص الواردة فى القوانين المعمول بها فى اقـليم سورية بشأن ترتيب المصالح والمؤسسات العامة حكم القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ويجوز الغاؤهـا أو تعديلهـا بقرارات منه ٠

مادة ٥ ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٧٧ ، ١٢ آذار (مارس) ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد الأول « مكرر » الصادر فى ١٣ مارس ١٩٥٨ ــ ٢٢ شعبان ١٣٧٧ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨

فى شان توحيد الأمانتين العامتين لرئاسة الجمهورية
ورئاسة مجلس الوزراء فى الاقليم السورى

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يوحد ملاك الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وملاك رئاسة مجلس الوزراء فى اقليم سورية ، ويؤلفان ملاكا موحدا يسمى ملاك الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية مرتبطا برئاسة الجمهورية وتستبدل عبارتا مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أينما وردتا بعبارة رئيس الجمهورية وعبارة رئاسة مجلس الوزراء أينما وردت بعبارة رئاسة الجمهورية ويصبح الموظفون والمستخدمون القائمون بالعمل بتاريخ هذا القرار موظفين ومستخدمين حكما فى الملاك الموحد المبحوث عنه ويحتفظون بحقوقهم المكتسبة فى الملاكين الموحدين •

مادة ٢ ـ ريثما تصدر الموازنة العامة الجديدة تضم الموازنات الشهرية بدءا من أول شهر كانون الثانى (يناير) ١٩٥٨ للباب الأول (رئاسة الجمهورية) مع الموازنات الشهرية للقسم الأول الباب الثالث (رئاسة مجلس الوزراء) وتشكلان الباب الأول ـ القسم الأول (رئاسة الجمهورية) وتصرف النفقات المتحققة على هذه الموازنات قبل صدور هذا القانون من قبل أمر التصفية والصرف

الجريدة الرسمية : العدد الأول (مكرر) ، ١٣ مارس ١٩٥٨ ، ٢٢ شعبان ١٣٧٧ •

في رئاسة الجمهورية ضمن الأحكــام التى نصت عليها القوانين والأنظمة النافذة ٠

تصبح أقسام الموازنة التى كانت مرتبطة بالباب الثالث (رئاسة مجلس الوزراء) مرتبطة بالباب الأول (رئاسة الجمهورية) يتم الضم بقرار من وزير الخزانة للموازنات الشهرية الصادرة مراسيمها وتعتبر الموازنات المؤقتة المقبلة على أساس هذا الضم٠ تعتبر أوامر الصرف الصادرة على الموازنتين الجارى ضمهمــا بموجب هذا القانون صادرة على الموازنة الجديدة الموحدة ٠

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر فى دمشق بتاريخ ٢٠ شعبان ١٣٧٧ ، ١٢ آذار (مارس) ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بتحديد اختصاصات نواب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قــــــرر

مادة ١ ــ يختص السيد / عبد اللطيف محمود البغدادى نائب رئيس الجمهورية بالنظر فى رسم وتنسيق السياسة العامة فى الجمهورية العربية المتحدة فى الشئون الاقتصادية والانتاجية ومراقبة التنفيذ بعد اعتمادها ·

مادة ٢ ــ يختص السيد أكرم الحورانى نائب رئيس الجمهورية بالنظر فى رسم وتنسيق السياسة العامة فى الجمهورية العربية المتحدة فى الشئون الاجتماعية والخدمات العامة ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها ·

مادة ٣ ــ يختص السيد / صبرى العسلى نائب رئيس الجمهورية بالنظر فى رسم وتنسيق السياسة العامة فى شئون الوحدة بين الاقليمين ومراحلها والنواحى العامة ومراقبة التنفيذ بعد اعتمادها ·

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رمضان ١٣٧٧ (٢٩ مارس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٦ ، ٢١ رمضان ١٣٧٧ ــ ١٠ أبريل ١٩٥٨ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٨ بتاليف المجلس التنفيذى فى كل من الاقليم المصرى [١] والاقليم السـورى

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على المادة ٥٨ من الدستور المؤقت •

قــرر

مادة ١ ــ يشكل المجلس التنفيذى فى كل من الاقليم المصرى والسورى من السادة نواب رئيس الجمهورية والوزراء فى كل اقليم •

مادة ٢ ــ يختص المجلس التنفيذى بدراسة وبحث الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة بالاقليم •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية في ١١ رمضان ١٣٧٧ (٣١ مارس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قـرار رئيس الجمهـورية العربية المتحـدة بتعيين نائب وزيـر (٢)

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت •

قــرر

مادة ١ ــ عين السيد كمال الدين محمـود رفعت نائبا لوزير شئون رياسة الجمهورية •

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ رمضان ١٣٧٧ (٣١ مارس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ٥ ، ١٤ رمضان ١٣٧٧ ، ٣ ابريل ١٩٥٨ •

(٢) الجريدة الرسمية : العدد ٥ ــ ١٤ رمضان ١٣٧٧ ، ٣ ابريل ١٩٥٨ •

قـرار رئيس الجمهـورية العربية المتحـدة
بتفويض السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
بعض الاختصاصات

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخـــال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ٠

قـــــــرر

مادة ١ ــ يعهد الى السيد / أكرم الحورانى نائب رئيس الجمهوريـة بمباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة لرئيس مجلس الوزراء فى الاقليم السورى وذلك فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بكل من :

مكتب تفتيش الدولـة

ديـوان المحاسبـــات

مجلس التأديب

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان ١٣٧٧ ــ ١٥ ابريل ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٧ ، الصادر فى ٥ شوال ١٣٧٧ ــ ٢٤ أبريل ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨
بتفويض وزير شئون رياسة الجمهورية بعض الاختصاصات

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخـــال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ٠

قـــــرر

مادة ١ ــ يعهد الى السيد / على صبرى وزير شئون رياسة الجمهورية بمباشرة الاختصاصات المخـــولة للوزير فيما يتعلق بالمســائل الخاصة بكل من :

النيابة الادارية

الاذاعـــة

مصلحة الاستعلامات بالاقليم المصرى

الدعاية والأنباء

الاذاعة بالاقليم السورى ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان ١٣٧٧ (١٥ آبريل ١٩٥٨)٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٧ الصادر فى ٥ شوال ١٣٧٧ ــ ٢٤ ابريل ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة الخارجية (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ٠

قرر

مادة ١ ـ ندب السيد / زكريا عبد المجيد محيى الدين وزير الداخلية لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن السيد الدكتور محمود فوزى فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٣٧٧ (٢٨ أبريل ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات
فى الاقليم المصرى (٢)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ٠

قرر

مادة ١ ـ ندب السيد الدكتور / عزيز صدقى وزير الصناعة لتولى أعمال وزارة المواصلات بالاقليم المصرى بالنيابة عن السيد الدكتور مصطفى خليل فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٣٧٧ ـ ٢٨ أبريل ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ٨ ، ١٢ شوال ١٣٧٧ ـ أول مايو ١٩٥٨ ٠

(٢) الجريدة الرسمية : العدد ٨ ، الصادر فى ١٢ شوال ١٣٧٧ ـ أول مايو ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة
بتخويل المشير محمد عبد الحـكيم على عامر القيام بأعمال
رئاسـة الجمهوريـة (١)

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٠

قــــــرر

مادة ١ ـ يقوم السيد المشير محمد عبد الحكيم على عامر نائب رئيس الجمورية ووزير الحربية بأعمال رياسة الجمهورية بالنيابة ، أثناء مدة غيابنا خارج الجمهورية ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٣٧٧ (٢٨ أبريل ١٩٥٨)٠

جمال عبد الناصر

قـرار رئيس الجمهـورية العربية المتحـدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة التربية والتعليم بالاقليم المصرى (٢)

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ٠

قــــــرر

مادة ١ ـ ندب السيد الدكتور نور الدين طراف وزير الصحة العمومية لتولى أعمال وزارة التربية والتعلـيم بالنيابة عـن السيد / كمال الدين حسين فى أثناء مدة غيابه فى الخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٣٧٧ (٢٨ أبريل ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ الصادر يوم الخميس ١٢ شوال ١٣٧٧ ـ أول مايو سنة ١٩٥٨ ٠

(٢) الجريدة الرسمية : العدد ٨ ، الصادر فى ١٢ شوال ١٣٧٧ ـ أول مايو ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بندب وزير لتولى أعمال وزير التخطيط فى الاقليم المصرى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ٠

قرر :

مادة ١ ـ ندب السيد / حسن عباس زكى وزير الخزانة بالاقليم المصرى للقيام بأعمال وزير التخطيط فى الاقليم المصرى بدلا من السيد / حسين الشافعى فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٣٧٧ (٢٨ أبريل ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٨ الصادر فى ١٢ شوال ١٣٧٧ ـ أول مايو ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شان العهد بوكالة وزارتين فى الاقليم السورى مدة غياب وزيريهما

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ٠

قرر :

مادة ١ ـ يعهد الى السيد حسن جبارة وزير التخطيط بوكالة وزارة الاقتصاد والتجارة مدة غياب السيد خليل الكلاس خارج أراضى الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ٢ ـ يعهد الى السيد أحمد الحاج يونس وزير الزراعة بوكالة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مدة غياب السيد مصطفى حمدون خارج أراضى الجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ٣ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٣٧٧ (٢٨ أبريل ١٩٥٨)٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٨ ، الصادر فى يوم الخميس ١٢ شوال ١٣٧٧ ـ أول مايو ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
بالاقليم المصرى

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ·

قــــرر :

مادة ١ بندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغـال العمومية لتولى أعمـال وزارة الشئـون الاجتماعيـة والعمـل بالاقليم المصرى بالنيابة عن السيد حسين الشافعى فى أثناء مدة غيابه بالخارج ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال ١٣٧٧ (٢٨ أبريل ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٨ ، الصادر فى يوم الخميس ١٢ شوال ١٣٧٧ ــ أول مايو ١٩٥٨ ·

قرار رئيس الجمهورية
العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة) :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ٠

قرر :

مادة ١ ــ يندب السيد الدكتور نور الدين كحالة وزير الأشغال بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم المذكور بالنيابة عن السيد / أحمد عبد الكريم فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال ١٣٧٧ ــ ٥ مايو ١٩٥٨ ٠

محمد عبد الحكيم على عامر

الجريدة الرسمية : العدد ٩ الصادر فى يوم الخميس ١٩ شوال ١٣٧٧ ــ ٨ مايو ١٩٥٨ ٠

١٠٧٨٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة

بتفويض وزير شئون رياسة الجمهورية بعض الاختصاصات

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخـــال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وســورية وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن توحيد الأمانتين العامتين لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في الاقليم السورى ٠

قــــرر :

مادة ١ ـ يعهد الى السيد / على صبرى وزير شئون رياسة الجمهورية بمباشرة الاختصاصات المخولة للوزير فيما يتعلق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية فى الاقليم السورى ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة ١٣٧٧ (٢٤ مايو ١٩٥٨)٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٢ ، ١٠ ذى القعدة ١٣٧٧ ـ ٢٩ مايو ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات بالاقليم السورى (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت •

قرر :

مادة ١ ـ ندب السيد مصطفى حمدون وزير الشئون الاجتماعية والعمل لتولى أعمال وزارة المواصلات بالاقليم السورى بالنيابة عن السيد أمين النقورى فى أثناء مدة غيابه فى الخارج •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٧ (٢٥ مايو ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية
بالاقليم المصرى (٢)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت •

قرر :

مادة ١ ـ ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصى وزير الأشغال العمومية لتولى أعمال وزارة الصحة العمومية بالاقليم المصرى بالنيابة عن السيد الدكتور نور الدين طراف فى أثناء مدة غيابه بالخارج •

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٧ (٢٥ مايو ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ١٢ الصادر فى يوم الخميس ١٠ ذى القعدة ١٣٧٧ ـ ٢٩ مايو ١٩٥٨

(٢) الجريدة الرسمية : العدد ١٢ الصادر فى يوم الخميس ١٠ ذى القعدة ١٣٧٧ ـ ٢٩ مايو ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بتخويل المشير محمد عبد الحكيم عامر القيام بأعمال رياسة الجمهورية (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قـــرر :

مادة ١ ـ يتولى السيد المشير محمد عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية أعمال رياسة الجمهورية بالنيابة أثناء وجود رئيس الجمهورية خارج الجمهورية العربية المتحدة ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونية١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والتجارة في الاقليم المصرى (٢)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت :

قـــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد حسن عباس زكى وزير الخزانة لتولى أعمال وزارة الاقتصاد والتجارة بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى أثناء مدة غيابه بالخارج ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٧ (٢٢ يونية ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ١٧ الصادر فى يوم الخميس ١٦ ذى الحجة ١٣٧٧ ـ ٣ يوليه ١٩٥٨

(٢) الجريدة الرسمية : العدد ١٧ الصادر فى يوم الخميس ١٦ ذى الحجة ١٣٧٧ ـ ٣ يوليه ٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة المواصلات فى الاقليم المصرى (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت :

قـرر :

مادة ١ ـ ندب السيد الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة لتولى أعمال وزارة المواصلات بالنيابة عن السيد الدكتور مصطفى خليل أثناء مدة غيابه بالحجاز ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٧ (٢٢ يونية ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بندب وزير لتولى أعمال وزارة العدل فى الاقليم المصرى (٢)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت :

قـرر :

مادة ١ ـ ندب السيد / فتحى رضوان وزير الارشاد القومى لتولى أعمال وزارة العدل بالنيابة عن السيد الأستاذ أحمد حسنى فى أثناء مدة غيابه بالخارج ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة ١٣٧٧ (٢٢ يونيو ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ١٧ الصادر فى ١٧ ذى الحجة ١٣٧٧، ٣ يوليه ١٩٥٨ ·

(٢) الجريدة الرسمية : العدد ١٧ الصادر فى يوم الخميس ١٧ ذى الحجة ١٣٧٧ ـ ٣ يوليه ١٩٥٨ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٥٨ باحالة الاختصاصات والسلطات المخولة لوزير شئون بورسعيد فى شأن اعادة تعمير المدينة الى وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى

رئيس الجمهوريــــة :

بعد الاطلاع على المادتين ٤٧ ، ٥٤ من الدستور ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن تعيين وزير شئون بورسعيد ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تحال الى وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى الاختصاصات والسلطات الواردة فى المــادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شــأن اعــادة تعمير بورسعيد ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

(*) الجريدة الرسمية : العدد ١٨ الصادر فى ٢٣ ذى الحجة ١٣٧٧ ــ ١٠ يوليه ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٨١ مكرر لسنة ١٩٥٨
بندب وزير للخارجية (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ ــ ندب السيد / على صبرى وزير شئون رياسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة الخارجية بالنيابة عن الدكتور محمود فوزى أثناء مدة غيابه بأمريكا لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للأمم المتحدة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ٢٦ الصادر يوم الخميس ٢٠ صفر ١٣٧٨ ــ ٤ سبتمبر ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٥٨

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الخزانة بالاقليم المصرى (١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ·

قـــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد الدكتور / عبد المنعم القيسونى وزير الاقتصاد والتجارة لتولى أعمال وزارة الخزانة بالنيابة عن السيد حسن عباس زكى فى أثناء مدة غيابه بالخارج ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول ١٣٧٨ (١٨ سبتمبر ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ٢٩ الصادر فى يوم الخميس ١١ ربيع الأول ١٣٧٨ ـ ٢٥ سبتمبر ٥٨

الوزارة الثانية فى عهد الوحدة

---

٧ أكتوبر ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨
بتاليف الحكومة المركزية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بتعيين نواب لرئيس الجمهورية ووزراء بالاقليمين المصرى والسورى .

قرر :

مادة ١ — تؤلف الحكومة المركزية للجمورية العربية المتحدة من السادة :

عبد اللطيف محمود البغدادى نائبا لرئيس الجمهورية العربية المتحدة ووزيرا للتخطيط .

المشير محمد عبد الحكيم على عامر : نائبا لرئيس الجمهورية ووزيرا للحربية ، مع احتفاظه بالقيادة العامة للقوات المسلحة .

السيد أكرم الحورانى : نائبا لرئيس الجمهورية ووزيرا للعدل .

زكريا عبد المجيد محيى الدين : وزيرا للداخلية .

حسين محمود الشافعى : وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل .

كمال الدين حسين : وزيرا للتربية والتعليم .

حسن جبارة : وزيرا للخزانة .

أحمد حسن الباقورى : وزيرا للأوقاف .

الدكتور محمود فوزى : وزيرا للخارجية .

الجريدة الرسمية : العدد ٣٠ مكرر غير عادى ، الصادر يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٨ — ٨ أكتوبر ١٩٥٨ .

صلاح الدين البيطار	: وزيرا للثقافة والارشاد القومى
المهندس أحمد عبده الشرباصى	: وزيرا للأشغال العمومية
الدكتور عبد المنعم القيسونى	: وزيرا للاقتصاد
فاخر الكيالى	: وزير دولة
الدكتور كمال رمزى استينو	: وزيرا للتموين
الدكتور المهندس عزيز صدقى	: وزيرا للصناعة
المهندس الزراعى سيد مرعى	: وزيرا للزراعة والاصلاح الزراعى
علـى صبـرى	: وزيرا لشئون رياسة الجمهورية
أحمد عبد الكريم	: وزيرا للشئون البلدية والقروية
أمين الناقـورى	: وزيرا للمواصلات
كمال الدين رفعت	: وزير دولة
بشير العظمة	: وزيرا للصحة العمومية

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول ١٣٧٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨ .

جمال عبد الناصر



دكتور / نور الدين طراف

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨

بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم المصرى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت •

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٨ بتأليف مجلس تنفيذى بالاقليم المصرى •

قرر :

مادة ١ ـ يؤلف المجلس التنفيذى للاقليم المصرى من السادة :

الدكتور نور الدين طراف رئيسا

أحمد حسنى	وزيرا للعدل
محمد أبو نصير	وزيرا للشئون البلدية والقروية
الدكتور المهندس مصطفى خليل كامل مصطفى	وزيرا للمواصلات
حسن عباس زكى	وزيرا للاقتصاد
فتحى رزق أحمد	وزيرا للصناعة
ثروت عكاشة	وزيرا للثقافة والارشاد القومى
عباس رضوان	وزيرا للداخلية
الدكتور محمد محمود نصار	للصحة العمومية
المهندس موسى عرفه	وزيرا للاشغال العمومية

الجريدة الرسمية : العدد ٣٠ مكرر أ غير اعتيادى ، القاهرة فى يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٨ ـ ٨ أكتوبر ١٩٥٨ •

احمد نجيب هاشم	وزيرا للتربية والتعليم
دكتور أحمد محمد المحروقى	وزيرا للزراعة
حسن أحمد بغدادى	وزيرا للاصلاح الزراعى
حسن صلاح الدين	وزيرا للخزانة
محمد توفيق عبد الفتاح	وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول ١٣٧٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر



نور الدين كحـــالة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨
بتاليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى ·

قرر :

مادة ١ — يؤلف المجلس التنفيذى للاقليم السورى من السادة :

نور الدين كحالة	: رئيسا ووزيرا للأشغال العامة والتخطيط بالانتداب ·
الدكتور عبد الوهاب حومد	: وزيرا للخزانة
خليل الكلاس	: وزيرا للاقتصاد
عبد الحميد السراج	: وزيرا للداخلية
مصطفى حمدون	: وزيرا للاصلاح الزراعى
أحمد الحاج يونس	: وزيرا للزراعة
الدكتور شوكت القنواتى	: وزيرا للصحة
نهاد القاسم	: وزيرا للعدل
طعمة العودة الله	: وزيرا للشئون البلدية والقروية
عبد الغنى قنوت	: وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل
وجيه السمان	: وزيرا للصناعة
أمجد الطرابلسى	: وزيرا للتربية والتمليم
رياض المالكى	: وزيرا للثقافة والارشاد القومى

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول ١٣٧٨ — ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٠ مكرر ا — غير اعتيادى ، الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٨ — ٨ أكتوبر ١٩٥٨ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٥٨

باعتبار رئيس كل من المجلسين التنفيذيين وزيرا للدولة
فى الوزارة المركزيـــة

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٠

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ١٣٠١ ، ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى فى الاقليمين المصرى والسورى ٠

قـــــرر :

مادة ١ ــ يعتبر كل من رئيس المجلس التنفيذى للاقليم المصرى ورئيس المجلس التنفيذى للاقليم السورى وزيرا للدولـــة فى الوزارة المركزية للجمهورية العربية المتحدة ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول ١٣٧٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٠ مكرر أ غير اعتيادى ، الصادر فى يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٨ ٨ أكتوبر ١٩٥٨ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٠٠ لسنة ١٩٥٨
بتعيين نائبين لوزير الخارجية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية للجمهورية العربية المتحدة .

قرر :

مادة ١ – عين كل من السيد / حسين ذو الفقار صبرى ، والسيد / فريد زين الدين نائبين لوزير الخارجية .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول ١٣٧٨ – ٧ أكتوبر ١٩٥٨ .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٠ مكرر ا غير اعتيادى – القاهرة فى يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٣٧٨ – ٨ أكتوبر ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة
رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٥٨
بندب وزير لتولى أعمال وزارة التموين بالاقليم المصرى

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٠

قـــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد حسن عباس زكى وزير الاقتصـاد بالمجلس التنفيذى للاقليم المصرى لتولى أعمال وزارة التموين بالاقليم المذكور ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهوريـــة فى ١٢ ربيع الآخر ١٣٧٨ ـ ٢٥ أكتوبر ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٤ الصادر فى يوم السبت ١٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ ـ ٣٠ أكتوبر ١٩٥٨م

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨
فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ ـ يتولى الوزير المركزى الاشراف على شئون وزارته وعلى تنفيذ السياسة العامة التى يضعها رئيس الجمهورية ٠

ويكون مسئولا عن مباشرة مهام منصبه أمام رئيس الجمهورية ٠

مادة ٢ ـ تشكل فى رياسة الجمهورية لجان للشئون التشريعية والتنفيذية والاقتصادية وشئون الخدمات العامة ٠ وتعرض توصياتها على رئيس الجمهورية ٠

مادة ٣ ـ تختص اللجنة التشريعية بدراسة مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية الخاصة بالميزانية ٠ وتختص اللجنة التنفيذية بدراسة المسائل التنفيذية التى يشترط أن تصدر فيها قرارات من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٤ ـ تختص اللجنة الاقتصادية ببحث وتنسيق السياسة الاقتصادية وسياسة الانتاج القومى وشئون التموين ومناقشة المسائل العاجلة المتصلة بالاقتصاد القومى ٠ وتختص لجنة الخدمات العامة برسم وتنسيق سياسة الخدمات فى الشئون التعليمية والصحية والاجتماعية وشئون المرافق العامة ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٣٤ ، الصادر فى يوم الخميس ١٧ ربيع الآخر ١٣٧٨ ـ ٣٠ أكتوبر ١٩٥٨ ٠

مادة ٥ ـ يكون الوزير التنفيذى مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة والقوانين واللوائح فى جميع أعمال الوزارة والاقليم وكذلك عن حسن سير هذه الأعمال أمام رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ـ يقدم الوزير المركزى الى رياسة الجمهورية مشروعات القوانين ومشروعات القرارات المالية والقرارات التنفيذية الخاصة باقليمى الجمهورية .

ويتولى كل وزير مركزى وضع برنامج تخطيطى للمشروعات اللازمة فى وزارته ويعتمد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم الوزير التنفيذى بالعمل على تنفيذ هذا البرنامج ويقدم للوزير المركزى تقارير دورية عن مدى سير المشروعات وبيان ما تم منها .

مادة ٧ ـ يختص المجلس التنفيذى بدراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للاقليم .

ويعرض رئيس المجلس التنفيذى توصيات المجلس على رئيس الجمهورية .

مادة ٨ ـ تشكل بقرار من رئيس المجلس التنفيذى لجان للخدمات العامة والشئون التنفيذية والاقتصادية لبحث المسائل ذات الطابع الاقليمى .

مادة ٩ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر ١٣٧٨ ـ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٨ .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٣٢ لسنة ١٩٥٨

بندب وزير الدولة لتولى أعمال وزير التموين بالاقليم السورى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتاليف المجلس التنفيذى بالاقليم السورى ·

قرر :

مادة ١ ــ ندب السيد / طعمة العودة الله وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة التموين بالاقليم المذكور ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٧٨ ــ ٨ نوفمبر ١٩٥٨ ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٦ ، الصادر في يوم الخميس ٢٠ جمادى الأولى ١٣٧٨ ــ ١٣ نوفمبر ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨
بتخويل وزير الثقافة والارشاد القومى فى الاقليم السورى
الاشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة
للاذاعة فى الاقليم السورى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ·

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ باحداث المديرية العامة للدعاية والأنباء وتعديلاته ·

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ باحداث المديرية العامة للاذاعة ·

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتفويض وزير شئون رياسة الجمهورية بعض الاختصاصات ·

قرر

مادة ١ ـ مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يتولى وزير الثقافة والارشاد القومى بالاقليم السورى الاشراف على المديرية العامة للدعاية والأنباء والمديرية العامة للاذاعة ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر ١٣٧٨ ـ ١١ نوفمبر ١٩٥٨ ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٧ الصادر فى يوم الخميس ٩ جمادى الأولى ١٣٧٨ ـ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٨ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة
رقم ١٤٦١ لسـنة ١٩٥٨

فى شان تفويض رئيس المجلس التنفيذى بالاقليم السورى فى مباشرة بعض الاختصاصـات

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ·

وعلى قرارات رئيس الجمهوريـة رقم ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٥٨ ، فى شـأن التفـويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ·

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتاليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى ·

قـــرر :

مادة ١ ــ يفوض رئيس المجلس التنفيذى للاقليم السورى فى مباشرة جميع الاختصاصـات المخولـة للسـيد / أكرم الحورانى نائب رئيس الجمهورية ·

مادة ٢ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهوريـة فى ٦ جمـادى الأولى ١٣٧٨ (١٧ نوفمبر ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٧ ، الصادر في يوم الخميس ٩ جمادى الاول ١٣٧٨ ــ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٨·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٥٨

بتعيين نائب وزير لشئون رياسة الجمهورية

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ·

قـــرر :

مادة ١ ــ عين السيد / محمد عبد القادر حاتم نائبا لوزير شئون رياسة الجمهورية ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخر ١٣٧٨ ــ ٢٤ ديسمبر ١٩٥٨ ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٤٢ مكرر تابع غير اعتيادى : الصادر فى يوم الخميس ١٤ جمادى الآخرة ١٣٧٨ ــ ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧ لسنة ١٩٥٩

بتفويض نائب وزير شئون رئاسة الجمهورية بعض الاختصاصات

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمى مصر وسوريا ٠

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٥ أبريل ١٩٥٨ ، بتفويض وزير شئون رئاســـة الجمهوريـــة بعض الاختصاصات ٠

قـــــرر :

مادة ١ ــ يعهد الى السيد محمد عبد القادر حاتم نائب وزير شئون رئاسة الجمهورية بالاختصاصـــات الواردة بالقرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

١ ــ الاذاعــة ٠

٢ ــ الاستعلامات ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخر ١٣٧٩ (٩ يناير ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية (العدد ٢) الصادر في يوم الخميس ٦ رجب ١٣٧٨ ــ ١٥ يناير ١٩٥٩ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ·

قرر :

مادة ١ ـ قبلت استقالة الأستاذ الشيخ أحمد حسن الباقورى وزير الأوقاف ·

مادة ٢ ـ ندب السيد كمال‌الدين محمود رفعت وزير الدولة لتولى أعمال وزارة الأوقاف ·

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان ١٣٧٨ ـ (١٠ فبراير ١٩٥٩) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية العدد ٣١ ، الصادر فى يوم الاربعاء ١٠ شعبان ١٣٧٨ ـ ١٨ فبراير ١٩٥٩ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٩
بتفويض وزير الثقافة والارشاد القومى فى الاقليم السورى
ببعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ٠

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ المتضمن قانون المطبوعات العام وتعديلاته ٠

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨ لسنة ١٩٤٩ باحداث المديرية العامة للدعاية والأنباء وتعديلاته ٠

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ باحداث المديرية العامة للاذاعة ٠

وعلى القرار رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الثقافة والارشاد القومى فى الاقليم السورى الاشراف على المديرية العامة للأنباء والمديرية العامة للاذاعة ٠

قــرر :

مادة ١ ـ يعهد الى وزير الثقافة والارشاد القومى فى الاقليم السورى بمباشرة الصلاحيات المخولة سابقا للوزير المختص فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

الدعاية والأنباء ـ الاذاعة ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ صدوره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان ١٣٧٨ (٢٨ مارس ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٧٢ الصادر فى يوم الأحد ٤ شوال ١٣٧٨ ـ ١٢ ابريل ١٩٥٩ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٩

بقبول استقالة السيد / فتحى رزق أحمد

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتاليف المجلس التنفيذى للاقليم المصرى .

قـــــرر :

مادة ١ ـ قبلت استقالة السيد / فتحى رزق أحمد وزير الصناعة من جميع المناصب التى يتولاها .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان ١٣٧٨ (٢ أبريـــل ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٧٨ الصادر فى ٢٠ ابريل ١٩٥٩ الموافق الاثنين ١٢ شوال ١٣٧٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٩
بتعيين وزير للأوقاف بالاقليم السورى (١)

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتاليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى .

قـــــرر :

مادة ١ ـ عين السيد / عبد الحميد السراج وزير الداخلية بالاقليم السورى وزيرا للداخلية ووزيرا للأوقاف بالاقليم المذكور .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان ١٣٧٨ (٥ أبريـل ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٥٩ (٢)

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت .

قـــــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد الدكتور / عبد المنعم القيسونى وزير الاقتصاد المركزى لتولى أعمال وزارة الخزانة المركزية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شوال ١٣٧٨ (٦ مايو ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ٧٩ الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ شوال ١٣٧٨ ـ ٢١ أبريل ١٩٥٩

(٢) الجريدة الرسمية : العدد ١٠٠ الصادر فى ٩ ذى القعدة ١٣٧٨ ـ ١٧ مايو ١٩٥٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٥٩

بتعيين وزير دولة للشئون الحربية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

قرر :

مادة ١ ــ عين الفريق محمد ابراهيم رئيس هيئة أركان حرب الجيش وزير دولة للشئون الحربية ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة ١٣٧٨ (٩ مايو ١٩٥٩) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٠٠ الصادر فى يوم الأحد ٩ ذى القعدة ١٣٧٨ ــ ١٧ مايو ١٩٥٩ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٥٩

ئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

دة ١ ــ ندب السيد الدكتور / مصطفى خليل وزير المواصلات التنفيذى لتولى أعمال وزارة الأشغال العمومية بالاقليم الجنوبى بالنيابة عن السيد المهندس موسى عرفه فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

ة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة ١٣٧٨ (١٠ مايو ١٩) ٠

جمال عبد الناصر

لجريدة الرسمية العدد ١٠٠ الصادر فى ٩ ذى القعدة ١٣٧٨هـ ــ ١٧ مايو ١٩٥٩ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد / ثروت محمود فهمى عكاشة وزير الثقافة والارشاد القومى لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الجنوبى بالنيابة عن السيد / محمد محمد توفيق عبد الفتاح أثناء مدة غيابه بالحجاز .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة ١٣٧٨ (١٠ يونيو ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٣٥ الصادر فى يوم الاربعاء ٢٥ ذى الحجة ١٣٧٨ ـ أول يوليه ١٩٥٩.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الشمالى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ ـ ندب السيد / طعمة العودة الله وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم الشمالى لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم المذكور بالنيابة عن السيد / عبد الغنى قنوت أثناء مدة غيابه بالخارج .

...

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ محرم ١٣٧٩ (٢٢ يوليه ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٥٧ الصادر فى يوم الأربعاء ٢٣ محرم ١٣٧٩ ـ ٢٩ يوليو ١٩٥٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قـــــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد المشير أ٠ ح عبد الحـــكيم عامر نائب رئيس الجمهورية ووزير الحربيـــة لتولى أعمـــال وزارتى الاقتصـــاد والخزانة بالنيابة عن السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى في أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر ١٣٧٩ ـ ٢ سبتمبر ١٩٥٩ ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٩٥ الصادر في يوم السبت ٩ ربيع الأول ١٣٧٩ ـ ١٢ سبتمبر ١٩٥٩ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٥٩

بندب وزير شئون رياسة الجمهورية لتولى أعمال وزير الدولة ووزارة الأوقـــاف

ئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

ادة ١ ــ ندب السيد على صبرى وزير شئون رياسة الجمهورية لتولى أعمال كل من وزير الدولة ووزارة الأوقـــاف بالنيابة عن السيد / كمال الدين محمود رفعت أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

دة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول ١٣٧٩
٩ سبتمبر ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٩ الصادر فى يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر ١٣٧٩ ــ ٢٢ أكتوبر ١٩٥٩ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٥٩

بندب السيد الدكتور مصطفى خليل وزير المواصلات بالاقليم الجنوبى لتولى أعمال وزارة الأشغال العمومية بالاقليم المذكور مدة غياب السيد / المهندس موسى عرفة بالخارج

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قــــرر :

مادة ١ ــ ندب السيد الدكتور مصطفى خليل وزير المواصلات بالاقليم الجنوبى لتولى أعمال وزارة الأشغال العمومية بالاقليم المذكور فى أثناء مدة غياب السيد المهندس موسى عرفة بالخارج .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٠ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٢ الصادر في يوم الأربعاء ١٢ ربيع الأول ١٣٧٩ ــ ١٤ أكتوبر ١٩٥٩م

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقـم ١٨٧٣ لسنة ١٩٥٩

بندب السيد وزير التربية والتعليم بالاقليم السورى لتولى أعمال وزير الثقافة والارشاد بالاقليم المذكور

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٥٩ ٠

قـــرر :

مادة ١ ــ ندب السيد أمجد الطرابلسى وزير التربية والتعليم بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الثقافة والارشاد القومى بالاقـليم المذكور ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر ١٣٧٩ ــ ١١ آكتوبر ١٩٥٩ ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٢ مكرر (أ) غير اعتيادى ، الصادر فى يوم الأربعاء ١٢ ربيع الآخر ١٣٧٩ ــ ١٤ أكتوبر ١٩٥٩ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٥٩

بندب السيد / حسن صلاح الدين وزير الخزانة بالاقليم المصرى لتولى أعمال وزارتى الاقتصاد والتموين بالاقليم المذكور بالنيابة
عن السيد / حسن عباس زكي أثناء مدة غيابه بالخارج

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قــــرر :

مادة ١ ــ ندب السيد / حسن صلاح الدين وزير الخزانة بالاقليم المصرى لتولى أعمال وزارتى الاقتصاد والتموين بالاقليم المصرى بالنيابة عن السيد حسن عباس زكى فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٧ الصادر فى يوم الثلاثاء ١٨ ربيع الآخر ١٣٧٩ ــ ٢٠ أكتوبر ١٩٥٩٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ ١٤٨ من الدستور المؤقت .

وبعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٢٣ لسنة ١٩٥٩ بتعيين الفريق أ. ح محمد ابراهيم وزير الدولة للشئون الحربية .

قـــرر :

مادة ١ ـ يختص وزير الدولة للشئون الحربية بمعاونة وزير الحربية فى الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والقرارات .

مادة ٢ ـ على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٣٩ الصادر في يوم الثلاثاء ٢ جمادى الأولى ١٣٧٩ ـ ٣ نوفمبر ١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩
بتفويض المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية في مباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية،والمجلسين التنفيذيين٠

قرر :

مادة ١ ـ يعهد الى المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية بالاختصاصات التالية :

١ ـ رسم وتنسيق السياسة العامة فى شئون الوحدة بين اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ومراقبة تنفيذها بعد اعتمادها ٠

٢ ـ الاشراف على تنفيذ السياسة العامة فى الاقليم السورى ويكون مسئولا عنها أمام رئيس الجمهورية ، وله فى سبيل ذلك :

(آ) اصدار القرارات والأوامر التى يدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية اصدارها بموجب القوانين والقرارات النافذة فى الاقليم السورى ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٢٤٢ الصادر فى ٦ جمادي الأولى ١٣٧٩هـ ـ ٧ نوفمبر ١٩٥٩ ،
٠٠ النشرة التشريعية : مجلد أكتوبر ١٩٥٩ ٠

(ب) اعتماد برامج المشروعات اللازمة للاقليم السورى فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الميزانيـــة ومتابعة تنفيذها ٠

(جـ) ألنظر فى توصيات المجـــلس التنفيذى بالاقليم السورى وفي مشروعات القوانين وكذلك القرارات الخاصة بالميزانية المقترح تنفيذها فى هذا الاقليم قبل عرضها على رئيس الجمهورية ٠

(د) الاشراف على كل ما يتعلق بتنظيم المصالح والادارات والهيئات والمؤسسات العامة فى الاقليم السورى٠

مادة ٢ ــ يكون الوزراء التنفيذيون فى الاقليم السورى مسئولين أمام نائب رئيس الجمهورية فى كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ٠

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر ١٣٧٩ (٢١ أكتوبر ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

قــرار رئيس الجمهوريــة العربية المتحــدة
رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين السيد أحمد عبدالله طعيمة وزيرا للأوقاف بالاقليم الجنوبى

رئيس الجمهوريــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قــــــرر :

مادة ١ ــ عين السيد / أحمد عبد الله طعيمة وزيرا للأوقاف بالاقــليم الجنوبى ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر ١٣٧٩ (٢٤ أكتوبر ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٣٥ الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الآخر ١٣٧٩ ــ ٢٩ أكتوبر ١٩٥٩٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٥٩

بقبول استقالة أربعة وزراء

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى ،

قــــرر :

مادة ١ ــ قبلت استقالة كل من :

السيد / أكرم الحورانى : نائب رئيس الجمهورية ووزير العدل المركزى .

السيد / صلاح الدين البيطار : وزير الثقافة والارشاد القومى المركزى .

السيد / مصطفى حمدون : وزير الاصلاح الزراعى بالاقليم السورى .

السيد / عبد الغنى قنوت : وزير الشئون الاجتماعية والعمل

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٧٩
(٣٠ ديسمبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٨٦ (م) الصادر فى يوم الخميس غرة رجب ١٣٧٩ ــ ٣١ ديسمبر ١٩٥٩.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقـم ٢٣٥٢ لسنة ١٩٥٩

بندب وزيرين لتولى أعمال وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل والاصلاح الزراعى بالاقليم السورى

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٥٩ ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يندب كل من :

السيد / عبد الحميد السراج ، وزير الداخلية بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم المذكور .

والسيد / طعمة العودة الله ، وزير الشئون البلدية والقرويـة بالاقليم السورى ، لتولى أعمال وزارة الاصلاح الزراعى بالاقليم المشار اليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة ١٣٧٩ (٣٠ ديسمبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٨٩ مكرر ، الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١ لسنة ١٩٦٠

بقبول استقالة وزير الاقتصاد بالاقليم السورى

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـــلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى ٠

قـــــرر :

مادة ١ ـ قبلت استقالة السيد / خليل الكلاس وزير الاقتصاد بالاقليم السورى ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب ١٣٧٩ (٣ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١١ الصادر فى يوم الأربعاء ١٤ رجب ١٣٧٩ ـ ١٣ يناير ١٩٦٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠
بتعيين وزراء بالاقليم السورى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذى للاقليم السورى ·

وعلى القرارات الجمهورية رقم ١٦١٠ ، ٢٣٥١ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١ لسنة ١٩٦٠ ،

قــــرر :

مادة ١ ــ عين بالاقليم السورى كل من :

السيد / أحمد حنيدى ، وزيرا للاصلاح الزراعى ·

السيد / حسنى الصواف ، وزيرا للاقتصاد ·

السيد / أكرم ديرى ، وزيرا للشئون الاجتماعية والعمل ·

السيد / جادو عز الدين ، وزير دولة لشئون رياسة الجمهورية ·

السيد / جمال الصوفى ، وزيرا للتموين ·

السيد / ثابت العريس ، وزيرا للثقافة والارشاد القومى ·

السيد / يوسف مزاحم ، وزيرا للأوقاف ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان ١٣٧٩ (١٧ مارس ١٩٦٠) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٨٦ الصادر فى يوم السبت ٢١ شوال ١٣٧٩ ــ ١٦ أبريل ١٩٦٠ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

مادة ١ – يتولى السيد / عبد اللطيف محمود البغـدادى نائب رئيس الجمهورية رئاسة الجمهورية بالنيابـة ، أثناء غيـــاب رئيس الجمهورية فى زيارة الهند والباكستان .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢ شوال ١٣٧٩(٢٨ مارس ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٩٣ الصادر فى يوم الاثنين ٣٠ شوال ١٣٧٩ – ٢٥ ابريل ١٩٦٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٦٠

بندب السيد رئيس المجلس التنفيذى للاقليم الجنوبى لتولى أعمال السيد وزير الصحة المركزى أثناء غيابه

رئيس الجمهورية (بالنيابة) :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

قــــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد الدكتور نور الدين طـــراف رئيس المجـلس التنفيذى للاقليم الجنوبى لتولى أعمال وزارة الصحة المركزيـة بالنيابة عن السيد الدكتور بشير العظمة أثناء مدة غيابه فى الخارج .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٢ شوال ١٣٧٩ (٧ أبريل ١٩٦٠)

عبد اللطيف البغدادى

الجريدة الرسمية : العدد ١٠٤ الصادر فى يوم الأحد ١٣ ذى القعدة ١٣٧٩ ـ ٨ مايو ١٩٦٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقـم ٦٧٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم١٣٠٢ لسنة١٩٥٨ بتشكيل المجلس التنفيذى للاقليم السورى ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ بتعيـين وزراء بالاقليم المذكور ٠

قـــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد أمجد الطرابلسى وزير التربية والتعليم بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الثقافة والارشاد القومى بالاقليم المذكور أثناء مدة غياب السيد ثابت العريس بالخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٩ (أول مايو ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ الصادر في يوم الاثنين ١٤ ذي القعدة ١٣٧٩ ـ ٩ مايو ١٩٦٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٠
بتعيين اختصاصات وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية في الاقليم السورى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى سورية ومصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين،

وعلى القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القرار رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ٠

قرر :

مادة ١ ـ يرأس السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية فى الاقليم السورى مديريات شئون رئاسة الجمهورية فى الاقليم السورى ويعهد اليه بالاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى القوانين فى المسائل المتصلة بذلك ٠

مادة ٢ ـ يعهد الى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية فى الاقليم السورى بما يأتى :

١ ـ تنسيق العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء فى هذا الشأن ٠

٢ ـ مطالعة وعرض الموضوعات التى تقدم من السادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الاقليم السورى٠

الجريده الرسميه : العدد ١٠٥ الصادر فى يوم الاثنين ١٤ ذى القعده ١٣٧٩ ـ ٩ مايو ١٩٦٠ ٠

٣ ـ متابعة التصرف فى شأن الشكاوى والمقترحات والمعلومات التى تقدم الى رئاسة الجمهورية ٠

٤ ـ دراسة وعرض الموضوعات المقتضى عرضها طبقا للقوانين على السيد رئيس الجمهورية أو نائبه في الاقليم السورى، وذلك بالنسبة للمصالح والهيئات والمؤسسات العامة المرتبطة برياسة الجمهورية ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة ١٣٧٩ (أول مايو ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقـــم ٦٨٧ لسنة ١٩٦٠

بقبول استقالـــة وزيـــر

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـــلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتاليف الحكومة المركزية ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ قبلت استقالة السيد / أمين النقورى وزير المواصلات ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة ١٣٧٩ (٢ مايـــو ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٢٠ الصادر في يوم الخميس غرة ذي الحجة ١٣٧٩ ـ ٢٦ مايو ١٩٦٠ ،

قــرار رئيس الجمهوريــة العربية المتحــدة
رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٦٠
بشأن استقالــة وزيــــر

رئيس الجمهوريــة :

بعد الاطــلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ قبلت استقالة السيد / أحمد عبد الــكريم وزير الشئون البلدية والقروية ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة ١٣٧٩ (٢ مايـــو ١٩٦٠) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٢٠ الصادر فى يوم الخميس غرة ذى الحجة ١٣٧٩ ــ ٢٦ مايو ١٩٦٠ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرارين الجمهوريين رقمي ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، و ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ .

قـــرر :

مادة ١ — ندب السيد جادو عز الدين وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية لتولى أعمال وزارة المواصلات بالاقليم السورى أثناء غياب السيد محمد العالم بالخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ذى الحجة ١٣٧٩ (٣١ مايو ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٤٣ الصادر فى يوم الثلاثاء ٤ المحرم ١٣٨٠ — ٢٨ يوليه ١٩٦٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قــرر :

مادة ١ — يتولى السيد عبد اللطيف البغدادى نائب رئيس الجمهورية أعمال رياسة الجمهورية بالنيابة أثناء غياب السيد رئيس الجمهورية فى اليونان ويوغوسلافيا ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة ١٣٧٩ (٥ يونيه ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٣٢ الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٠ ذى الحجة ١٣٧٩ — ١٤ يونيه ١٩٦٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٦٠

بندب وزير الصناعة بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الأشغال والتخطيط

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطــلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ ،

قــــرر :

مادة ١ — ندب السيد وجيه السمان وزير الصناعة بالاقليم الســورى لتولى أعمال وزارة الأشغال والتخطيط بالاقليم المذكور أثناء غياب السيد / نور الدين كحالة بالخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٤٧ الصادر فى يوم الأحد ٩ المحرم ١٣٨٠ — ٣ يوليه ١٩٦٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٠

بتعيين نائب لرئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى ،

قرر :

مادة ١ ـ عين السيد المهندس / نور الدين كحالة نائبا لرئيس الجمهورية ووزيرا للأشغال العامة بالاقليم السورى ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم ١٣٨٠ (١٨ يوليه ١٩٦٠) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٩١ الصادر فى يوم الاربعاء ٢ ربيع الاول ١٣٨٠ ـ ٢٤ أغسطس ١٩٦٠ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

مادة ١ ـ عين السيد / كمال الدين حسين وزيرا لشئون الادارة المحلية بالاقليم الجنوبى ٠

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ٠

صدر برياسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول ١٣٨٠ (١٠ سبتمبر ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٠ الصادر فى يوم الأربعاء ٧ ربيع الآخر ١٣٨٠ ـ ٢٨ سبتمبر ١٩٦٠٠

الوزارة الثالثة في عهد الوحدة

٢٠ سبتمبر ١٩٦٠



كمال الدين حسين



عبد الحميد السراج

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتاليف الحكومة المركزية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم المصرى ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم السورى

قـــرر :

مادة ١ ــ عين :

السيد المهندس نور الدين كحالة	: نائب رئيس الجمهورية ووزير الأشغال بالاقليم الشمالى نائبا لرئيس الجمهورية ووزيـــرا للتخطيط المركزى .
السيد / كمال الدين حسين	: وزير التربية والتعليم المركزى. رئيسا للمجلس التنفيذى ووزيرا لشئون الادارة المحلية فى الاقليم الجنوبى ووزيرا للتربية والتعليم والتعليم المركزى .
السيد / نور الدين طراف	: رئيس المجلس التنفيـــذى فى الاقليم الجنوبى، ووزيرا للصحة المركزية .

الجريدة الرسمية : عدد ٢٢٢ الصادر فى يوم السبت ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ ــ اول أكتوبر ١٩٦٠

السيد / عبد الحميد السراج	: وزيــر الداخليــة فى الاقليــم الشــمالى ، رئيســا للمجــلس التنفيذى ، ووزيرا للداخلية فى الاقليم الشمالى ووزير دولة ٠
السيد / فاخر الكيالى	: وزير الدولة ، ووزيرا للعــدل المركزية ٠
السيد / طعمه العوده الله	: وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليــم الشــمالى ، ووزيــرا للشئون البلدية والقروية المركزية ووزيرا للشئون البلدية والقروية بالاقليم الشمالى ٠
السيد / محمد العالم	: وزير المواصلات بالاقليم الشمالى ووزيــرا للمواصــلات المــركزية ووزيــرا للمواصــلات بالاقليــم الشمالى ٠
السيد / جادو عز الدين	: وزير الدولة لشــون رياســة الجمهــورية بالاقليم الشــمالى ، ووزيرا للأشغال بالاقليم الشمالى
السيد / ثابت العريس	: وزير الثقافة والارشاد القــومى بالاقليم الشمالى ، ووزيرا للثقافة والارشاد القومى المركزية ووزيرا للثقافة والارشاد بالاقليم الشمالى
السيد / عبد القادر حاتم	: نائب وزير شئون رياسة الجمهورية ووزير دولة ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الأول ١٣٨٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

قـــــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد عبد اللطيف محمود البغدادى للقيام بأعمـال رئيس الجمهورية أثناء غياب الرئيس لحضور دورة الأمم المتحدة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر ١٣٨٠
(٢٢ سبتمبر ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢١٨ الصادر فى يوم الاثنين ٥ ربيع الآخر ١٣٨٠ ـ ٢٦ سبتمبر ١٩٦٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦٠

بندب وزير لتولى أعمال وزارتى الاقتصاد والخزانة المركزيتين

رئيس الجمهورية (بالنيابة) :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

قـــرر :

مادة ١ — ندب السيد حسين الشافعى وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى لتولى أعمال كل من وزارة الاقتصاد المركزية ووزارة الخزانة المركزية بالنيابة عن الدكتور عبد المنعم القيسونى أثناء مدة غيابه بالخارج ·

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠) ·

عبد اللطيف البغدادي

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٥ الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ — ٤ أكتوبر ١٩٦٠ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٦٠
بانتدابات وزارية

رئيس الجمهورية (بالنيابة) :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠٢ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى فى الاقليم السورى ،

قرر :

مادة ١ ــ ندب كل من :

السيد نهاد القاسم : وزير العدل بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الأوقاف بالاقليم المذكور بالنيابة عن السيد يوسف مزاحم فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

السيد امجد الطرابلسى ، وزير التربية والتعليم بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الثقافة والارشاد القومى بالاقليم المذكور بالنيابة عن السيد ثابت العريس فى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

السيد أكرم ديرى ، وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم السورى لتولى أعمال وزارة الاقتصاد بالاقليم المذكور بالنيابة عن السيد حسنى الصواف أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠) ٠

عبد اللطيف محمود البغدادى

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٥ الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ ــ ٤ أكتوبر ١٩٦٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة) :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتأليف المجلس التنفيذى للاقليم الجنوبى

قــــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد / حسن صلاح الدين وزير الخزانة التنفيذى بالاقليم الجنوبى لتولى أعمال وزارة الاقتصاد التنفيذية بالنيابة عن السيد / حسن عباس زكى أثناء مدة غيابه بالخارج -

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر ١٣٨٠ ـ ٤ أكتوبر ١٩٦٠) ٠

عبد اللطيف البغدادي

الجريدة الرسمية : العدد ٢٤٩ الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ جمادى الأول ١٣٨٠ ــ أول نوفمبر ١٩٦٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٢٦ لسنة ١٩٦٠

بندب وزير لتولى أعمال وزارة التربية والتعليم بالاقليم الجنوبى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ — ندب السيد الدكتور / ثروت عكاشة وزير الثقافة والارشاد القومى بالاقليم الجنوبى لتولى أعمال وزارة التربية والتعليم بالاقليم المذكور بالنيابة عن السيد / أحمد نجيب هاشم أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

. الجريدة الرسمية : العدد ٢٦٣ الصادر فى يوم الخميس ٢٨ جمادى الاول ١٣٨٠ — ١٧ نوفمبر ١٩٦٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨ لسنة ١٩٦١

بتعيين نائب لوزير الحربيــة

رئيس الجمهوريــــة :

بعد الاطــلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزيــة ٠

قــــــرر :

مادة ١ ــ عين السيد عبد الوهاب سليم البشرى وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون المصانع نائبا لوزير الحربية ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٩ شعبان ١٣٨٠ ــ ٢٦ يناير ١٩٦١

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٧ الصادر فى يوم الثلاثاء ١٤ شعبان ١٣٨٠ ــ ٣١ يناير ١٩٦١ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١
بندب السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الشمالى
لتولى أعمال وزارة الاقتصاد
بالاقليم المذكور

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ .

قرر :

مادة ١ ـ ندب السيد أكرم ديرى وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم الشمالى لتولى أعمال وزارة الاقتصاد بالاقليم المذكور .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان ١٣٨٠ (١٢ فبراير ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٤٣ الصادر فى ٤ رمضان ١٣٨٠ ـ ١٩ فبراير (شباط) ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٦١
بندب وزير لتولى اعمال وزارة الخزانة المركزية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ ــ ندب السيد / حسن عباس زكى وزير الاقتصاد بالاقليم الجنوبى لتولى أعمال وزارة الخزانة المركزية بالنيابة عن الدكتور عبد المنعم القيسونى أثناء مدة غيابه بالخارج ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم ١٣٨١ (٢٩ يونيه ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٥٦ الصادر فى ١٧ يوليه (تموز) ١٩٦١ ــ ٤ صفر ١٣٨١ ٠

الوزارة الرابعة فى عهد الوحدة

---

١٦ أغسطس ١٩٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١
بتشكيل الوزارة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ ــ عين :

السيد الدكتور / نور الدين طراف : وزيرا للصحة
السيد / أحمد حسني : وزيرا للدولة
السيد الدكتور / عبد الوهاب حومد : وزير دولة للتخطيط
السيد الدكتور / محمود فوزى : وزيرا للخارجية
السيد المهندس / أحمد عبده الشرباصي : وزيرا للاشغال
السيد الدكتور / عبد المنعم القيسوني : وزيرا للاقتصاد والخزانة .
السيد / فاخر الكيالى : وزير دولة
السيد الدكتور / كمال رمزى استينو : وزيرا للتموين
السيد الدكتور / عزيز صدقى وزيرا للصناعة

الجريدة الرسمية : العدد ١٨٨ ــ ٨ ربيع الاول ١٣٨١ ــ ١٩ اغسطس (آب) ١٩٦١ .

السيد الدكتور / مصطفى خليل	وزيرا للمواصلات
السيد المهندس الزراعى / سيد مرعى	وزيرا للزراعة واصلاح الأراضى
السيد / على صبرى	وزيرا لشئون رياسة الجمهورية
السيد / أحمد الحاج يونس	وزير دولة للزراعة واصلاح الأراضى
السيد / حسن عباس زكى	وزيرا للاقتصاد والخزانة
السبد الدكتور / شوكت القنواتى	وزيرا للصحة
السيد / كمال الدين محمود رفعت	وزيرا للعمل ووزير دولة
السيد / نهاد القاسم	وزيرا للعدل
السيد / طعمة العودة الله	وزيراً للاسكان والمرافق
السيد / أمجد الطرابلسى	وزيرا للتعليم العالى
السيد الدكتور / ثروت عكاشه	وزيرا للثقافة والارشاد القومى
السيد / عباس رضوان	وزيرا للداخلية
السيد المهندس / موسى عرفه	وزيرا للسد العالى
السيد الدكتور / أحمد محمد المحروقى	وزير الدولة للاصلاح الزراعى
السيد / أحمد عبد الله طعيمة	وزيرا للأوقاف
السيد / أحمد حنيدى	وزيرا للاصلاح الزراعى
السيد / أكرم ديرى	وزيرا للاقتصاد والخزانة
السيد / جادو عز الدين	وزيرا للادارة المحلية
السيد / جمال صوفى	وزيرا للتموين
السيد / ثابت العريس	وزيرا للشئون الاجتماعية

السيد / يوسف مزاحم	وزيرا للأوقاف
السيد الدكتور / محمد عبد القادر حاتم	وزير دولة
السيد / عبد المحسن أبو النور	وزيرا للادارة المحلية
السيد / فريد زين الدين	وزير دولة
السيد المهندس / أحمد على فرج	وزير دولة للتخطيط
السيد / السيد محمد يوسف	وزيرا للتربية والتعليم
السيد / صلاح الدين هدايت	وزيرا للبحث العلمى

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول ١٣٨١ (١٦ أغسطس ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦١
بتعيين نواب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ ـ عين :

السيد / عبد اللطيف محمود البغدادى نائبا لرئيس الجمهورية للتخطيط ٠

السيد المشير محمد عبد الحكيم على عامر نائبا لرئيس الجمهورية ووزيرا للحربية ٠

السيد / نور الدين كحالة نائبا لرئيس الجمهورية للانتاج ٠

السيد / زكريا عبد المجيد محيى الدين نائبا لرئيس الجمهورية للمؤسسات العامة ٠

السيد / حسين محمود الشافعى نائبا لرئيس الجمهورية للمؤسسات العامة ٠

السيد / كمال الدين حسين نائبا لرئيس الجمهورية للادارة المحلية ٠

السيد / عبد الحميد السراج نائبا لرئيس الجمهورية للشئون الداخلية ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول ١٣٨١ ـ ١٦ اغسطس ١٩٦١ ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٨٨ الصادر فى يوم السبت ٨ ربيع الاول ١٣٨١ ـ ١٩ اغسطس ١٩٦١ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ،

قــــرر :

مادة ١ — عين :

السيد / حسين ذو الفقار صبرى نائبا لوزير الخارجية ·

السيد / محمد على حافظ نائبا لوزير التربية والتعليم ·

السيد / عبد الوهاب البشرى نائبا لوزير الحربية ·

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول ١٣٨١ (١٦ أغسطس ١٩٦١) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٨٨ الصادر فى يوم السبت ٨ ربيع الأول ١٣٨١ — ١٩ أغسطس ١٩٦١ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦١ بتعيين نواب لرئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية ، رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦١ بتعيين نواب وزراء ،

قرر :

مادة ١ ـ حددت اختصاصات نواب رئيس الجمهورية على الوجه الآتى :

(أ) السيد / نور الدين كحالة نائب الرئيس للانتاج : يتولى مسئولية الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للشئون الانتاجية التى تتولاها وزارات الانتاج (الاقتصاد الخزانة ، الصناعة ، الاصلاح الزراعى، الزراعة واصلاح الأراضى ، الأشغال ، المواصلات ، التموين ، السد العالى) كما يتولى تنسيق العمل بينها ٠

(ب) السيد / زكريا محيى الدين نائب الرئيس للمؤسسات : يتولى مسئولية الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئات والمؤسسات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ورسم السياسة التى تحقق زيادة قدرتها الانتاجية والتنسيق بينها ٠

الجريدة الرسمية : العدد ١٩٧ ، الصادر فى يوم الاربعاء ١٩ ربيع الاول ١٣٨١ ـ ٣٠ اغسطس ١٩٦١.

(ج) السيد / حسين الشافعى : نائب الرئيس للمؤسسات : مسئولية الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للهيئات والمؤسسات التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ورسم السياسة التى تحقق زيادة قدرتها على أداء الخدمات الموكولة اليها والتنسيق بينها ٠

(د) السيد / كمال الدين حسين : نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية : يتولى مسئولية الاشراف على تنفيذ نظام الادارة المحلية وعلى تنفيذ السياسة العامة لشئون الخدمات التى تتولاها وزارات الخدمات : الثقافة والارشاد القومى، الشئون الاجتماعية ، التربية والتعليم ، التعليم العالى ، الادارة المحلية ، الصحة ، العمل ، الاسكان والمرافق ، وزارة البحث العلمى ، الأزهر ، الأوقاف كما يتولى تنسيق العمل بين الوزارات المذكورة ٠

(هـ) السيد / عبد الحميد السراج نائب الرئيس للشئون الداخلية : يتولى مسئولية الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للشئون الداخلية التى تشمل نشاط وزارة الداخلية ــ النيابة الادارية ــ الرقابة الادارية ــ تفتيش الدولة ــ ديوان المحاسبات ــ ديوان الموظفين ٠

مادة ٢ ــ يتولى نواب رئيس الجمهورية كل فى حدود اختصاصه تنسيق عمل الوزراء المعينين لوزارة واحدة واعداد مشروعات القرارات الخاصة بتوزيع العمل بينهم لاعتمادها من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٣ ــ يتولى كل وزير فى حدود اختصاصه وطبقا لأحكام القوانين والقرارات النافذة الاشراف على شئون وزارته وتنفيذ السياسة العامة للدولة ٠

مادة ٤ ــ تتكون برياسة الجمهورية اللجان الآتية :

(أ) اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ٠

(ب) اللجنة الوزارية للشئون التشريعية ٠

(جـ) اللجنة الوزارية للشئون التنفيذية ٠

(د) اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية ٠

ويصدر بتشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول ١٣٨١ (١٨ أغسطس ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

قـــــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد المهندس أحمد عبده الشرباصي لتولى أعمال وزارة المواصلات بالنيابة عن الدكتور مصطفى خليل أثناء مدة غيابه فى الخارج ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر ١٣٨١ هـ (٢٤ سبتمبر ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٥ الصادر يوم الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٣٨١ ، ٢ أكتوبر ١٩٦١ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٦١
بندب وزير لتولى أعمال وزارة التموين (١)

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد الدكتور / أحمد محمد المحروقى وزير الدولـة للاصلاح الزراعى لتولى أعمال وزارة التموين أثناء غياب كل من الدكتور كمال رمزى استينو والسيد جمال صـــوفى فى أمريكا ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهوريـــة فى ١٧ ربيع الآخـر ١٣٨١ (٢٧ سبتمبر ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٦١ (٢)

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦١ ٠

قـــرر :

مادة ١ ـ قبلت استقالـة السيد / عبد الحميـد السراج نائب رئيس الجمهورية للشئون الداخلية ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر ١٣٨١ (٢٨ سبتمبر ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

---

(١) الجريدة الرسمية : العدد ٢٣٣ الصادر يوم الأربعاء اول جمادى الأولى ١٣٨١ ـ ١١ أكتوبر ١٩٦١ ٠

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٢٢٢ تابع الصادر يوم الخميس ١٨ ربيع الآخر ١٣٨١ ، ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ .

قــــرر :

مادة ١ ـ قبلت استقالة كل من :

السيد / نور الدين كحالة : نائب رئيس الجمهورية للانتاج .
السيد / الدكتور عبد الوهاب حومد : وزير الدولة للتخطيط .
السيد / فاخر الكيالى : وزير الدولة .
السيد / أحمد الحاج يونس : وزير الدولة للزراعة واصـلاح الأراضى .
السيد / الدكتور شوكت القنواتى : وزير الصحة
السيد / نهاد القاسم : وزير العدل .
السيد / طعمة العودة الله : وزير الاسكان والمرافق .
السيد / أمجد الطرابلسى : وزير التعليم العالى .
السيد / أحمد حنيدى : وزير الاصلاح الزراعى .
السيد / أكرم ديرى : وزير الاقتصاد والخزانة .
السيد / جادو عز الدين : وزير الادارة المحلية .
السيد / جمال صوفى : وزير التموين .
السيد / ثابت العريس : وزير الشئون الاجتماعية .
السيد / يوسف مزاحم : وزير الأوقاف .
السيد / فريد زين الدين : وزير الدولة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر ١٣٨١ (١٠ أكتوبر ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٣٩ الصادر في يوم الاربعاء ٨ جمادى الاولى ١٣٨١ ـ ١٨ أكتوبر ١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٣٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهوريــــة :

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٦١ ،

قــــرر :

مادة ١ ـ ندب السيد زكريا محيى الدين نـــائب رئيس الجمهوريـــة للمؤسسات العامة الانتاجية لتولى أعمال وزارة العدل ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر ١٣٨١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١) ·

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٢٩ لسنة ١٩٦١ ·

قــــرر :

مادة ١ : ندب السيد / كمال الدين محمود رفعت وزير العمل ووزير الدولة لتولى أعمال وزارة الشئون الاجتماعية ·

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر ١٣٨١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٣٩ الأربعاء ٨ جمادى الأولى ١٣٨١ ـ ١٨ أكتوبر ١٩٦١ ص ١٥٣٤ ·

الجريدة الرسمية : العدد ٢٣٩ الأربعاء ٨ جمادى الأولى ١٣٨١ ـ ١٨ أكتوبر ١٩٦١ ·.

القسم الثاني

البنية الأساسية للوزارات *
(إنشاء - تعديل - إلغاء - ضم)

(*) يضم هذا القسم أيضا بعض وكالات الوزارات والمصالح العامة .

مرســـــوم

فى شأن اختصاصات وكالة الوزارة لشئون السودان (*)

باسم الأمـــة :

وصى العرش المؤقت :

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ تختص وكالة الوزارة لشئون السودان برياسة مجلس الوزراء بالشئون الآتية :

١ ـ تأكيد وتنمية الروابط والتبادل الثقافى والاقتصـادى بين مصر والسودان ، واقتراح وتنشيط وتشجيع وتنظيم كل الدراسات والبعوث والرحلات والمبادلات والجمعيات والأندية المشتركة وتوجيه ما يكون قائما بالفعل من وجوه هذا النشاط ٠

٢ ـ الاشراف على تبادل الاحصائيات والمعلومات والتقاريـــر بين المصالح والادارات التى يتصل عملها بشئون السودان فى مختلف الوزارات ٠

٣ ـ جمع وتبويب وتنسيق المعلومات والاحصائيات والحقائق عن السودان ووجوه النشاط فيه ٠

(*) أوردنا نص هذا المرسوم رغم صدوره قبل اعلان الجمهورية وهو تاريخ بداية مادة هذا الكتاب لما كان لوكالة الوزارة لشئون السودان من اهمية بالنسبة للأحداث وحتى يسهل على القارىء ربطها بما تلى ذلك من قرارات خاصة بها ٠

(*) الوقائع المصرية العدد ٥١ الصادر فى يوم الاثنين ١١ شوال ١٣٧٢ الموافق ٢٢ يوليـــه ١٩٥٢ النشرة التشريعية مجلد يوليه ١٩٥٣ ٠

مادة ٢ ـ تتكون وكالة الوزارة لشئون السودان برياسة مجلس الوزراء من المراقبات العامة والأقسام التالية :

أولا : مراقبة الشئون الثقافية والاجتماعية وتنقسم الى :

١ ـ ادارة بيوت السودان وشئون الطلاب والبعثات .

٢ ـ مكتب الأندية والجمعيات والهيئات المصرية في السودان والسودانية فى مصر .

٣ ـ مكتب الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

ثانيا : مراقبة الشئون الاقتصادية والعلاقات العامة وتتبعها :

١ ـ ادارة البحوث الفنية وتنقسم الى المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاحصاء والاتصال .

(ب) مكتب الوثائق وشئون المكتبة .

٢ ـ ادارة الخبير الاقتصادى المصرى بالسودان والتبادل التجارى .

ثالثا الادارة العامة ويتبعها :

(أ) قسم المستخدمين .

(ب) قسم الحسابات .

(ج) قسم المحفوظات .

مادة ٣ ـ تسلخ الادارات والأقسام التالية من الوزارات التى تتبعهـــا وتضم بحالتها الى وكالة الوزارة لشئون السودان برياسة مجلس الوزراء :

١ ـ نقلا من وزارة المالية والاقتصاد :

(أ) مكتب خبير مصر الاقتصادى بالسودان .

٢ ـ نقلا من وزارة المعارف العمومية :

(ب) اختصاصات لجنة الشئون الثقافية للسودان .

(ج) القسم المشرف على ادارة بيوت السودان بمصر من الادارة العامة للتعليم المصرى بالسودان .

٣ ــ نقلا من الجامع الأزهر والمعاهد الدينية :

(د) القسم المشرف على البعوث السودانية والطلبة السودانيين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية من مراقبة البعوث الاسلامية بالأزهر .

مادة ٤ ــ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٧ شعبان ١٣٧٢ (٢١ أبريل ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء(أ ٠ ح)	محمد نجيب لواء(أ ٠ ح)	محمد نجيب لواء(أ ٠ ح)

سليمان حافظ	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل ابراهيم العمرى	وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى	وزير العدل
حسين أبو زيد	وزير المواصلات
محمد صبرى منصور	وزير التموين
حلمى بهجت بدوى	وزير التجارة والصناعة
عبد الرزاق صدقى	وزير الزراعة
نور الدين طراف	وزير الصحة العمومية
اسماعيل محمود القبانى	وزير المعارف العمومية
محمد فؤاد جلال	وزير الارشاد القومى
محمود فوزى	وزير الخارجية
عباس مصطفى عمار	وزير الشئون الاجتماعية

مراد فهمى	وزير الأشغال العمومية
أحمد حسنى	وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسن الباقورى	وزير الأوقاف
فتحى رضوان	وزير الدولة
وليم سليم حنا	وزير الشئون البلدية والقروية

قانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣[1]

بتنظيم وزارة الحربيـة

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ بانشاء مجلس الدفاع الأعـلى وهيئة أركان حرب الجيش المعدل بالقـانون رقـم ٢٦ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٢١٣ بانشاء قوات مرابطة المعـدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ مايو ١٩٤٦ باعادة تشكيل مجلس الجيش ولجنة الضباط بوزارة الدفاع الوطنى المعدل بالمرسـوم الصادر فى ١٣ يوليه ١٩٤٦ ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٤٨ باطـلاق اسـم « وزارة الحربية والبحرية » على « وزارة الدفاع الوطنى » ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير ١٩٥٠ بانشاء وظيفة قائد عام للقوات المسلحة وتعيين اختصاصها المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه ١٩٥٢ ،

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة١٩٥١ بانشاء مجلس أعلى ومجالس ادارة لمصانع وزارة الحربية والبحرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظـام وكـلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى مرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ ،

---

[1] الوقائع المصرية ، العدد ٥٨ (غير اعتيادى) الصادر فى يوم الخميس ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ ـ ١٦ يوليه سنة ١٩٥٣ ٠

النشرة التشريعية لشهر يوليو سنة ١٩٥٣ ص ١٠٤١ ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصـــدر القانون الآتى

مادة ١ ـ يطلق اسم «وزارة الحربية» على « وزارة الحربية والبحرية» .

مادة ٢ ـ ينشأ بوزارة الحربية مجلس يسمى « مجلس الدفاع » ويشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الوزراء	رئيسا
وزير الحربية	نائبا للرئيس
وزير الخارجية	أعضاء
وزير المالية والاقتصاد	
وزير الداخلية	
وزير المواصـــلات	
وزير التجارة والصناعة	
قائد عام القوات المسلحة	
رئيس هيئة أركان حرب الجيش	
رئيس هيئة أركان حرب القوات البحرية	
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية	

ويقوم بأعمال سكرتيرية المجلس وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الدفاع .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الوزراء أو غيرهم على ألا يكون لهم صوت فى المداولات .

وعند غياب الرئيس ونائبه تكون الرئاســـة لأقـــدم الوزراء الحاضرين .

مادة ٣ ـ يختص مجلس الدفاع علاوة عما نص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بما يأتى :

١ ـ رسم سياسة الدفاع عن البلاد .

٢ ــ تعيين الواجبات والخدمات التى تكلف الوزارات والمصالح الحكومية وسائر المرافق العامة والهيئات الخاصة بأدائهـا خدمة لأغراض الدفاع ومراقبة تنفيذها .

٣ ــ ابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بالدفـاع التى يعرضهـا رئيس مجلس الوزراء ، أو وزير الحربية ، أو قائد عام القوات المسلحة .

كما يختص بما يتصل بالأعمال سالفة الذكـر من مسائل مالية وغيرها .

مادة ٤ ــ يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو نائبه كلما وجد مقتضى على ألا تقل اجتماعاته عن مرة كل ستة أشهر كما يدعى أيضا للانعقاد بناء على طلب القائد العام وأثنين على الأقل من العسكريين يتقدمون به الى وزير الحربية .

يجب لصحة انعقاده حضور سبعة من أعضائه على الأقل : أربعة من الوزراء وثلاثة من العسكريين ، وتكون مداولاتـه سرية . وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، واذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ ــ تعرض قرارات المجلس على رئيس مجلس الوزراء للتصديق عليها اذا كان تنفيذها فى حدود الاختصاصات المخولة للجهـات الحكومية المختلفة طبقا للقوانين واللوائح ، وما عدا ذلـك من القرارات يعرض على مجلس الوزراء للتصديق عليه وفى كلتـا الحالتين يقوم وزير الحربية بابلاغ الجهة المختصة تلك القرارات لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها ويكون له الاشراف على هذا التنفيذ .

مادة ٦ ــ عند اعلان التعبئة أو قيام حرب يباشر مجلس الدفاع جميع مسائل التعبئة ويشرف على تنفيذها ويتولى ادارة الحرب عنـد نشوبها وتصبح قراراته ملزمة بمجرد صدورها .

مادة ٧ ــ تنشأ بالوزارة ادارة تسمى « ادارة أمن الدولة » لخدمة أغراض الدفاع وسلامة الدولة وتتبـع مجـلس الدفـاع الذى يحـدد اختصاصها بقرار منه ، ويكون لوزير الحربية الاشراف المباشر عليها .

مادة ٨ ـ يشرف الوزير على أعمال وزارة الحربية وتتولاها الهيئات الآتية :

(أ) القيادة العامة للقوات المسلحة ويدير أعمالها :

قائد عام القوات المسلحة ·

رئيس هيئة أركان حرب الجيش ·

رئيس هيئة أركان حرب القوات البحرية ·

رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية ·

(ب) الديوان العام ويدير أعماله :

الوكيل الدائم لوزارة الحربية ·

وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع ·

وكيل الوزارة المساعد لشئون المصانع الحربية ·

وكيل الوزارة المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات ·

مادة ٩ ـ يكون لوكلاء الوزارة المساعدين نفس سلطات وكلاء الوزارات المنصوص عليها فى مختلف القوانين واللوائح ·

مادة ١٠ ـ يعين قائد عام القوات المسلحة بمرسوم ويكون مسئولا أمام وزير الحربية ومجلس الدفاع عن القوات المسلحة وكل مايتعلق بها من الناحيتين الادارية والعسكرية ويختص بما يأتى :

١ ـ اعداد القوات المسلحة العاملة والقوات المرابطة والاحتياطية للقتال مع التأكد من بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاية فى نواحى التنظيم والتسليح والتدريب والثقافة والروح المعنوية ·

٢ ـ المحافظة على مستوى عال من الضبط والربط بين أفراد هذه القوات ووحداتها ·

٣ ـ اصدار الأوامر والنشرات العسكرية بعد اقرارها من الوزير ·

٤ ـ وضع السياسة العسكرية المتعلقة بالعمليات الحربية واعتماد الخطط العامة لهذه العمليات وكل ما يتعلق بها ٠

٥ ـ تنسيق التعاون بين القوات المسلحة والسلطات المدنية فى حدود أحكام القانون ٠

٦ ـ التقدم لمجلس الدفاع باقتراحات القيادة العامة للقوات المسلحة فيما يتعلق بالاستراتيجية العامة للدولة وسياسة الدفاع عن البلاد ٠

٧ ـ التقدم لوزير الحربية بمطالب الدفاع ومشروعات تعزيز القوات المسلحة بما يضمن سلامة الدولة فى السلم والحرب٠

٨ ـ ابداء المشورة لمجلس الدفاع فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالقوانين الدولية للحرب ٠

مادة ١١ (١) ـ يعين بمرسوم كل من رؤساء هيئة أركان حرب الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ويعملون تحت اشراف قائد عام القوات المسلحة ويعتبر كل منهم مسئولا أمامه عن تنظيم وتسليح وتدريب واعداد وادارة القوات التى يرأسها وعليهم تنسيق الأعمال فيما بينهم بما يكفل تنفيذ توجيهات القائد العام للوصول بالقوات المسلحة الى أعلى درجات الكفاية والقدرة على القتال ٠

مادة ١٢ ـ يشكل مجلس من رؤساء أركان الحرب الثلاثة يسمى «مجلس رؤساء هيئة أركان حرب» وذلك لمعاونة القائد العام فى بحث واقتراح وتنسيق مشروعات ومطالب وخطط القوات المسلحة على ضوء قرارات مجلس الدفاع أو توجيهات قائد عام القوات المسلحة ٠

وتعرض جميع قرارات وتوصيات ذلك المجلس على القائد العام للتصديق عليها ، ويصدر القائد العام الأوامر والتعليمات التى تنظم كيفية انعقاد هذا المجلس وبيان اختصاصاته ٠

---

(١) صدر القانون رقم ٤٩١ سنة ١٩٥٣ بتعديل هذه المادة ٠
الوقائع المصرية ٨٣ مكرر الصادر فى يوم السبت ٨ صفر سنة ١٣٧٣ ٧ اكتوبر ١٩٥٣ ٠

مادة ١٣ ـ تعين الهيئات والادارات التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة واختصاصاتها بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح قائد عام القوات المسلحة ٠

مادة ١٤ ـ يعين الوكيل الدائم لوزارة الحربية بمرسوم من العسكريين ٠

مادة ١٥ ـ يباشر وكيل الوزارة الدائم أعماله بواسطة :

١ ـ الوكلاء المساعدين ٠

٢ ـ الادارة العامة للشئون المالية ٠

٣ ـ الادارة العامة للشئون الادارية ٠

مادة ١٦ ـ يعين وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع من العسكريين ويختص بما يأتى :

(أ) اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس ومراقبة هذا التنفيذ ٠

(ب) اتخاذ الاجراءات التى تكفل المحافظة على سرية المعلومات التى تصل وكالة الوزارة لشئون الدفاع وفروعها وله فى سبيل ذلك حق الموافقة على ترشيح من يعين أو ينتدب للعمل بها ٠

(ج) الاتصال بالجهات العسكرية والمدنية فيما يتعلق بتنفيذ واجباته والحصول على المعلومات اللازمة لسير العمل فى الادارات التابعة له ٠

مادة ١٧ ـ يباشر وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع أعماله بواسطة الادارات الآتية :

١ ـ السكرتيرية العامة لمجلس الدفاع ٠

٢ ـ ادارة التعبئة ٠

٣ ـ ادارة الشئون الاقتصادية والدعاية ٠

مادة ١٨ ـ يعين وكيل الوزارة المساعد لشئون المصانع الحربية من العسكريين والمدنيين ويختص بالاشراف على أعمال المصانع الحربية فى حدود القوانين واللوائح المنظمة لذلك ٠

مادة ١٩ ـ يعين وكيل الوزارة المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات من العسكريين أو المدنيين ويختص بالاشراف على شئون القوات الجوية والطيران المدنى والأرصاد الجوية ومصانع الطائرات .

مادة ٢٠ ـ تنظم ادارات الديوان العام وفروعها وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢١ ـ يلغى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٧ والمرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وظيفة قائد عام للقوات المسلحة وتعيين اختصاصها المشار اليها وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٢ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ هـ
(١٦ يوليه ١٩٥٣)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب (لواء أ.ح)

قائد جناح
عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية (بالنيابة)

وزير العدل أحمد حسنى

أحمد عبده الشرباصى

وزير الأوقاف أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية
حلمى بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة
وليم سليم حنا

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى

وزير الحربية قائد جناح
عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الشئون البلدية والقروية

الوقائع المصرية العدد ٨٣ مكرر ـ ١٧ أكتوبر ١٩٥٣ ـ النشرة التشريعية مجلد أكتوبر ص ١٥٧٧.

وزير الصحة العمومية نور الدين
طراف
اسماعيل محمود القبانى
وزير المعارف العمومية
وزير الخارجية محمود فوزى
عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى
وزير القصر (بالانتداب)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الدولة فتحى رضوان
وزير التموين (بالانتداب)
حلمى بهجت بدوى
وزير المواصلات (بالانتداب)
وليم سليم حنا
صلاح الدين سالم صاغ (أ٠ح)
وزير الارشاد القومى ووزير
الدولة لشئون السودان

وزير الشئون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣
باضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمــــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشــاء وزارة الارشاد القومى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصـــدر القانون الآتى

مادة ١ ــ يضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة وتكون المادة الثالثة مكررا بالنص الآتى :

« لوزير الارشاد القومى سلطة تعديل الادارات والأقسام التى تتكون منها الوزارة وانشاء ما تستدعيه حالة العمل » .

مادة ٢ ــ على وزير الارشاد القومى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة ١٣٧٢ (٣ سبتمبــر ١٩٥٣) .

وزير الارشاد القومى	محمد نجيب لواء (أ ٠ ح)
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ ٠ ح)	رئيس مجلس الوزراء
	محمد نجيب لواء (أ ٠ ح)

الوقائع المصرية ــ العدد ٧١ مكرر الصادر فى يوم الخميس ٢٤ ذى الحجة ١٣٧٢ هـ ، النشرة التشريعية ــ سبتمبر ١٩٥٣ ، ص ١٣٨٥ .

ــ المرسوم رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ منشور كاملا بالجزء الأول من الكتاب ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .

ــ صدر قانون ٥٨٥ لسنة ٥٥ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ٥٥/٥٦ لإنشاء « مصلحة الفنون » (الوقائع العدد ٩٣ م الصادر فى يوم ١٩ ربيع الثانى ١٣٧٥ الموافق ٤ ديسمبر) ١٩٥٥ .

مرســـوم

بتتبيع مصلحة المساحة الى وزارة الأشغال العمومية بدلا من وزارة المالية والاقتصاد

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية الدولة ٠

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بالآتى

مادة ١ ـ تفصل مصلحة المساحة من وزارة المالية والاقتصاد وتتبع وزارة الأشغال العمومية ٠

مادة ٢ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الثانى ١٣٧٣
(١٢ نوفمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

الوقائع المصرية العدد ٩٣ الصادر فى يوم السبت ١٤ ربيع الأول ١٣٧٣ هـ ـ ٢١ نوفمبر ١٩٥٣ م

مرســـوم
بضم مصلحة الموانى والمنائر الى وزارة الحربية

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا المواصلات والحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رســم بالآتى

مادة ١ ــ تفصل مصلحة الموانى والمنائر من وزارة المواصلات وتضم الى وزارة الحربية ٠

مادة ٢ ــ على وزيرى المواصلات والحربية تنفيذ هذا المرسوم ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى ١٣٧٣
(٩ يناير ١٩٥٤) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ٠ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

الوقائع المصرية العدد ٥ الصادر فى ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٣ ــ ١٨ يناير ١٩٥٤ ٠

قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤
بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٨ يونيه ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٢٢٤ و ٥٤٢ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من أغسطس ١٩٣٩ ، بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

صدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تتكون وزارة الشئون الاجتماعية من الادارات العامة والمراقبات الاقليمية الآتية :

١ ـ الادارة العامة .

٢ ـ الادارة العامة للعمل .

الوقائع المصرية العدد ٣٢ مكرر الصادر فى يوم الخميس ١٩ شعبان ١٣٧٣ ـ ٢٢ ابريل ١٩٥٤ .
النشرة التشريعية لشهر ابريل ١٩٥٤ ص ٩٢٥ .

٣ ـ الادارة العامة للفلاح ٠

٤ ـ الادارة العامة للتعاون ٠

٥ ـ الادارة العامة للمساعدات الاجتماعية والهيئات ٠

٦ ـ الادارة العامة للاسكان ٠

٧ ـ الادارة العامة للشئون العامة ٠

٨ ـ الادارة العامة لرعاية الشباب ٠

٩ ـ الادارة العامة للاشراف على المراقبات ٠

١٠ ـ المراقبات الاقليمية التى يبين عددها وحدود الاختصاص لكل منها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ٠

مادة ٢ ـ تختص الادارات العامة كل فى حدود اختصاصاتها بالاشراف والتوجيه وبحث السياسة العامة فى الوزارة ٠

وتختص المراقبات الاقليمية كل في حدود اختصاصها المكانى بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بوزارة الشئون الاجتماعية على هدى السياسة العامة التى تقررها الوزارة ٠

مادة ٣ ـ تدمج ميزانية الفروع المختلفة لوزارة الشئون الاجتماعية فى قسم واحد وتعتبر وحدة واحدة ٠

مادة ٤ ـ تبين اختصاصات الادارات العامة والمراقبات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ٠

مادة ٥ ـ يكون لمديرى الادارات العامة ولمراقبى المناطق الاقليمية سلطة مديرى المصالح بالنسبة الى الموظفين التابعين لهم ٠

كما يكون لمراقبى المناطق الاقليميين سلطة واختصاصات مديرى المصالح فى تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بما يدخل فى اختصاصهم من أعمال كل في دائرة اختصاصه المكاني

مادة ٦ ـ لوكيل وزارة الشئون الاجتماعية الدائم أن ينقل بعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى مديرى الادارات العامة أو المراقبين ٠

مادة ٧ ـ استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يدمج الكادران الفنى العالى والادارى فى كادر واحد ويعتبر فئة واحدة بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وذلك حتى نهاية شهر يونيه ١٩٥٦ ٠

كما يوقف خلال هذه الفترة العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية ٠

مادة ٨ ـ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ٩ ـ على وزيرى الشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ شعبان ١٣٧٣
(٢٢ أبريل ١٩٥٤) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ح)
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين
بكباشى(أ٠ح)

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (أ٠ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

مرســـوم

باختصاصات مصلحة الدفاع المدنى وتنظيم العمل بها

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرســوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعبئة المعدل بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رســم بالآتى

مادة ١ ــ تختص مصلحة الدفاع المدنى بوقاية المدنيين والمرافق العامة والمنشآت ذات النفع العام أو الصفة القومية حكومية أو غيــر حكومية ، وصيانة التحف الأثرية من أخطار الغارات الجويــة ولها فى سبيل ذلك اعداد المشروعات الخاصة بأعمال الدفــاع المدنى ٠

وتتولى المصلحة تدبير المهمات والأدوات اللازمة لأعمال الدفاع المدنى ودراسة أحدث وسائله ونشر تعاليمه بين الجمهور وتقوم ببحث التعويضات عن حوادث الغارات الجوية ٠

مادة ٢ ــ يدير مصلحة الدفاع المدنى مدير يعاونه وكيل وتتكون من الادارات الآتية :

أولا : ادارة المشروعات :

وتختص باعداد المشروعات الخاصة بأعمال الدفاع المــدنى فى أنحاء الجمهورية يعاونها فنيون يندبون من الوزارات الآتية :

(أ) وزارة الصحة العمومية ٠

(ب) وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

الوقائع المصرية : العدد ٣٧ الصادر فى يوم الاثنين ٧ رمضان ١٣٧٣ ــ ١٠ مايو ١٩٥٤ ٠

(جـ) وزارة الشئون الاجتماعية ٠

(د) وزارة الأشغال العمومية ٠

(هـ) وزارة المواصلات ٠

ثانيا : ادارة عمليات الدفاع المدنى :

وتختص بمباشرة تنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدنى والاشراف على فرق الدفاع والتحقق من كفايتها واجراء تجارب عن أعمال الدفاع والاتصال بالقوات المسلحة لطلب المعونة اللازمة ، والاحتفاظ بسجلات واحصائيات عن طرق ومعدات الدفاع المدنى ٠

ثالثا : ادارة التدريب :

وتختص بالاشراف على تدريب جميع متطوعى فرق الدفاع المدنى وعمل مدرسة الدفاع المدنى المختصة بتعليم الاخصائيين فى الدفاع المدنى وتقوم بنشر تعاليم الدفاع المدنى بين الجمهور واصدار النشرات التعليمية اللازمة ، وتقوم بانشاء مكتبة للمراجع الخاصة بالدفاع المدنى ٠

رابعا : ادارة التعويضات :

وتختص ببحث تعويضات الأضرار الناشئة عن حوادث الغارات الجوية ٠

خامسا : ادارة المخازن والتوريدات :

وتختص بتدبير المهمات والأدوات اللازمة لأعمال الدفاع المدنى وحفظها وصيانتها وتوزيعها ٠

مادة ٣ ــ يتولى قلم السكرتيرية الأعمال الكتابية والادارية والحسابات والمحفوظات ٠

مادة ٤ ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر بقصر الجمهورية في ٧ رمضان ١٣٧٣ (٦ مايو ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ·ح)

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
زكريا محيى الدين بكباشى (أ·ح)	جمال عبد الناصر بكباشى (أ·ح)

مرســـوم

بفصل مصلحة الرخص من وزارة الصحة العمومية والحاقها بوزارة الشئون البلدية والقرويــة

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون الصـــادر فى ١٠ من ديسمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ، والأوامر والمراسيم المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل ١٩٣٦ بانشاء وزارة الصحة العمومية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٤٧ بانشـــاء مصلحـة جديدة باسم مصلحة الرخص بوزارة الصحة العمومية ،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من فبراير ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رســم بالآتى

مادة ١ ـ تفصل مصلحة الرخص من وزارة الصحة العمومية وتلحـق بوزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ ـ على وزير الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الوقائع المصرية : العدد ٤٠ الصادر يوم الخميس ١٧ رمضان ١٣٧٣ ـ ٢٠ مايو ١٩٥٤ .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٢ رمضان ١٣٧٣ (١٥ مايو ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

وزير الصحة العمومية　　　　رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف　　　　جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قرارات مجلس الوزراء

جلسة ١٩ مايـــو سنة ١٩٥٤

قـــرار

بشأن نقل اختصاص وزارة الداخلية فى تنفيذ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية الى وزارة الشئون البلدية والقروية

بناء على مذكرة وزارة الشئون البلديـــة والقرويـــة قرر مجلس الوزراء الآتى :

« استكمالا لتوحيد أعمال التراخيص فى مصلحة واحدة » وافق مجلس الوزراء على نقل اختصاص وزارة الداخلية فى تنفيذ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والقوانين المعـــدلة له الى وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

(١٩٥٤/٥/١٩) ٠

الوقائع المصرية العدد ٤١ الصادر فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ ٠
النشرة التشريعية مايو ١٩٥٤ ، ص ١٢١٧ ٠

مرســـوم
ببيان المصالح التى تتكون منها وزارة التجارة والصناعة وبتنظيمها وبتحديد اختصاصاتها

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بانشاء وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ أكتوبـر سنة ١٩٥٠ بانشـــاء مصلحة الملكية الصناعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصاعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رســم بالآتى

مادة ١ ــ تتكون وزارة التجارة والصناعة من المصالح الآتية :

١ ــ الديوان العام ــ ويختص بالاشراف على حسابات وميزانية ومخازن ومحفوظات المصالح الآتى ذكرها بعد وبمراقبـة التصميمات والمعارض ومكتبة الوزارة وبحث السياســة العامة فى الوزارة وبدراسة الموضوعات الفنية والقانونية الخاصة بالمصالح المشار اليها ٠

٢ ــ مصلحة التجارة الداخلية ــ وتختص بتنظيم وسائل تنمية التجارة والاشراف على تنفيذ قوانين الغـرف التجاريــة والحاصلات الزراعية والموازين والمقاييس والمكاييل والدمغ

الوقائع المصرية : العدد ٥٣ الصادر فى يوم الخميس ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ ــ ٨ يوليه سنة ١٩٥٤٠

والمصوغات وبحث كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية وأثرها على النشاط الاقتصادى .

٣ ـ مصلحة التجارة الخارجية ـ وتختص بدراسة المباحث الاقتصادية الخاصة بالتجارة الخارجية والعمل على ايجاد أسواق للمنتجات المصرية فى الخارج وبشئون التصدير وبدراسة المسائل الخاصة بمفاوضات الاتفاقات التجارية مع الدول الخارجية والافادة عن تقارير الملحقين التجاريين وبتنفيذ قانون استثمار رأس المال الأجنبى .

٤ ـ مصلحة الشركات ـ وتختص بالاشراف على تنفيذ قانون الشركات المساهمة المصرية وطلبات التعديل فى أنظمتها والتفتيش على الشركات التى تؤدى اتاوة للحكومة وعلى الشركات والمنشآت والأفراد الممنوحة لهم عقود استغلال وبدراسة مشروعات الامتياز ومراقبة تنفيذ عقودها وبمراقبة تنفيذ التشريعات الخاصة بالشركات وتنفيذ الاتفاقات الخاصة بشركة قناة السويس البحرية .

٥ ـ مصلحة الثروة المعدنية ـ وتختص بأعمال الكشف عن المعادن وتقرر ما يصلح منها للاستغلال ، وادارة شئون المحاجر والتفتيش على المناجم واعداد التراخيص الخاصة بالكشف والبحث والاستغلال وكافة التراخيص الأخرى وشروط المزايدات والمناقصات الخاصة بأعمال المناجم والمحاجر بما فيها رخص الكشف عن البترول والبحث عنه واستغلاله وتكريره واستيراده والاتجار به وتوزيعه .

٦ ـ مصلحة الصناعة : وتختص بوضع الأسس التى تؤدى الى دعم الصناعات وتنفيذ هذه الأسس وبالتدريب المهنى ونشر الثقافة الصناعية .

٧ ـ مصلحة سك النقود وتقوم بسك النقود وصناعة الميداليات والأختام وعلامات البضائع .

٨ ـ مصلحة الكيمياء ـ وتقوم بفحص وتحليل أصناف الواردات الخاضعة للتحليل وبذل المعونة للجهات الحكومية في النواحى

الكيميائية وتختص بالمراقبة الفنية لتنفيذ عقود مشتريات الحكومة ومراقبة تنفيذ قوانين العلامات التجارية والغش التجارى ·

٩ ـ مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل ـ وتختص بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالملكية الصناعية وتسجيل الأسماء التجارية والتسجيل الدولى للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية ومزاولة مهنة وكلاء البراءات ومكافحة الغش التجارى ، والمحاسبين والمراجعين ·

مادة ٢ ـ تحدد العلاقات بين المصالح المنصوص عليها فى المادة السابقة وادارات كل منها وفروعها بقرار من وزير التجارة والصناعة ·

مادة ٣ ـ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم ·

مادة ٤ ـ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤) ·

محمد نجيب لواء (أ·ح)

وزير التجارة والصناعة　　　　رئيس مجلس الوزراء

حسن مرعى　　　　جمال عبد الناصر حسين (بكباشى أ·ح)

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤

ينقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة الى وزير الشئون البلدية والقروية

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وبناء على ماعرضه وزيرا الداخلية والشئون البلدية والقروية، وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القـانون الآتى

مادة ١ ــ ينقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه الى وزيـر الشئون البلـدية والقروية ٠

الوقائع المصرية الصادرة يوم الخميس ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٦ اغسطس ١٩٥٤ ، العدد ٦٧ مكرر ٠

النشرة التشريعية ، شهر اغسطس ١٩٥٤ ، ص ١٧٥٤ ٠

مادة ٢ ــ على وزيرى الداخلية والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس ١٩٥٤) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ٠ح)

قرارات مجلس الوزراء (١)

قرار مجلس الوزراء فى جلسة الأربعاء أول سبتمبر ١٩٥٤ :

- تأليف لجنة برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة وزراء المواصلات والشئون البلدية والقروية ، والداخلية والتجارة والصناعة ، والمالية والاقتصاد • للنظر فى جدول أعمال مجلس الوزراء واقتراح ما يؤدى الى التخفيف من أعبائه والتفرغ للسياسة العامة والمسائل الكبرى ، على أن تعقد اللجنة اجتماعا أسبوعيا مساء يوم الأثنين •

مرسوم بانشاء مصلحة الاستعلامات (٢)

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الأطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الارشاد القومى ، وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رئاسة مجلس الوزراء •

رسم بالآتى

مادة ١ ـ تنشأ بوزارة الارشاد القومى مصلحة تسمى « مصلحة الاستعلامات » تشمل كلا من الادارة العامة للاستعلامات ومراقبة الشئون الفنية •

مادة ٢ ـ على وزير الارشاد القومى تنفيذ هذا المرسوم •

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ محرم ١٣٧٤ (٢ سبتمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ•ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ•ح)

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ•ح)

---

(١) الوقائع المصرية : العدد ٧١ ، الصادر فى يوم الاثنين ٨ محرم ١٣٧٤ الموافق ٦ سبتمبر ١٩٥٤ •

(٢) الوقائع المصرية : العدد ٧١ الصادر فى ٨ محرم ١٣٧٤ ـ ٦ سبتمبر ١٩٥٤ •

مرســـوم

باطلاق اسم وزارة التربية والتعليم على وزارة المعارف العمومية

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسـم بالآتـى :

مادة ١ ـ يطلق اسم « وزارة التربية والتعليم » على وزارة المعـارف العمومية ٠

مادة ٢ ـ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ محرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

وزير المعارف العمومية

كمال الدين حسين صاغ (أ٠ح)

الوقائع المصرية : العدد ٧١ فى يوم الاثنين ٨ المحرم سنة ١٣٧٤ ـ ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ٠

قانون رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٥٤

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب الى وزارة الشئون الاجتماعية

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصـــدر القانون الآتى

مادة ١ ـ ينقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ المشار اليه الى وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ ـ على وزيرى الشئون الاجتماعية والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ المحرم ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر ١٩٥٤)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

جمال عبد الناصر حسين
بكباشى (أ.ح)

الوقائع المصرية : الصادر فى الخميس ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٥٤ العدد ٧٤ مكرر .
النشرة التشريعية ـ شهر سبتمبر ١٩٥٤ ـ ص ١٨٧٩ .

قانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤
بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية

باسم الأمــة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ، من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٨ من يونيه ١٩٥٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٤ و ٥٤٢ لسنة ١٩٥٢ ·

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ من فبراير ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية ·

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية الى وزير الشئون البلدية والقروية ·

وعلى القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنقل الاختصاصات والسلطات التى خولها القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ لوزير الصحة العمومية الى وزير الشئون البلدية والقروية ·

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ·

أصــدر القانون الآتى

مادة ١ ــ تتكون وزارة الشئون البلدية والقروية من الادارات العامة والمراقبات الاقليمية الآتية :

الوقائع المصرية ــ العدد ٨٠ مكرر (أ) غير اعتيادى ــ ٩ صفر ١٣٧٤ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٤ ·
النشرة التشريعية لشهر أكتوبر ١٩٥٤ ، ص ٢١٧٨ ·

١ ـ الادارة العامة ٠

٢ ـ الادارة العامة للهندسة الصحية ٠

٣ ـ الادارة العامة للتخطيط والمباني والتنظيم ٠

٤ ـ الادارة العامة للقوى الميكانيكية والكهربائية ٠

٥ ـ الادارة العامة لشئون البلديات ٠

٦ ـ الادارة العامة للوائح والرخص ٠

٧ ـ الادارة العامة للحريق ٠

٨ ـ المراقبات الاقليمية التي يبين عددها وحدود الاختصاص المكاني لكل منها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ٢ ـ تبين اختصاصات الادارات العامة والمراقبات الاقليمية والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ٣ ـ يكون لمديري الادارات العامة ولمراقبي المناطق الاقليمية كل في حدود اختصاصه سلطة رؤساء المصالح بالنسبة الى الأعمال والى الموظفين التابعين لهم ٠

مادة ٤ ـ الوكيل الدائم لوزارة الشئون البلدية والقروية أن ينقل بعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى مديري الادارات العامة ، أو المراقبين ٠

مادة ٥ ـ تدمج الفروع المختلفة لوزارة الشئون البلدية والقروية في قسم واحد وتعتبر وحدة واحدة وذلك فيما عدا مصلحة الرخص وادارة الحريق وأدارة الأسواق وبمراعاة الآتي :

يقسم الكادر الفني العالي بالوزارة وفروعها الى الثلاثة الأقسام الآتية :

١ ـ القسم المدني

٢ ـ القسم المعماري ٠

٣ ـ القسم الميكانيكي والكهربائي ٠

وتعتبر وظائف كل من هذه الأقسام داخل الميزانية وحدة واحدة ٠
ويقسم الكادر الفنى المتوسط بالوزارة وفروعها الى القسمين الآتيين :

١ ــ قسم الميكانيكا والكهرباء ٠

٢ ــ سائر وظائف الكادر الفنى المتوسط ٠

وتعتبر وظائف كل من هذين القسمين داخل الميزانية وحدة واحدة ٠ وتبقى وظائف المجالس البلدية الواردة فى ميزانية الدولة مدرجة تحت عنوان خاص ٠

مادة ٦ ــ يشغل وظائف قسم الميكانيكا والكهرباء بالكادر الفنى المتوسط من يقومون عند صدور هذا القانون بأعمال ميكانيكية أو كهربائية ويصدر بهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ٧ ــ يوقف حتى نهاية شهر يونيه ١٩٥٦ العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنسبة لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ٨ ــ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

مادة ٩ ــ على وزيرى الشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر ١٣٧٤ (٧ أكتوبر ١٩٥٤) ٠

محمد نجيب لواء (أ٠ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير المالية
عبد المنعم القيسونى

قرارات مجلس الــوزراء

وافق مجلس الوزراء بجلسة الأربعاء ١٣ أكتوبر ١٩٥٤ على :

- تأليف لجنة من السيد وزير الصحة العمومية رئيسا والسيد وزير الزراعة ، والسيد وزير الأشغال العمومية والسيد نائب وزير التجارة والصناعة لبحث كيفية عرض النواحى العامة والاتصال بالسادة الوزراء المختلفين مع اعداد مذكرات للمناقشة وتقديم الأسئلة وكذلك بحث موضوعات الشكاوى المتعلقة بالمسائل الرئيسية .

الوقائع المصرية : العدد ٨٣ ، الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ صفر ١٣٧٤ الموافق ١٨ أكتوبر ١٩٥٤ .

قرارات مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١١/٢٤

قـرار بتنظيم وزارة التموين

بناء على مذكرة وزارة التموين وافق مجلس الوزراء تحقيقـا لنظام اللامركزية تقسيم الوزارة الى ثلاث ادارات عامة :

الأولى : وتسمى الادارة العامة التموينية :

وتتبعها جميع مراقبات التموين بالاقاليم والأسـعار والمباحث والتفتيش الادارى وما يتبعها من ادارات وأقسام أخرى .

والثانية : وتسمى : الادارة العامة للمناطق للأغذية :

ويتبعها مراقبات الحبوب والمطاحن ، والأغذية ، والاستيلاء ، والتوزيع ، والغزل والمنسوجات ، والشئون التجارية ، وما يتبعها من ادارات وأقسام أخرى .

والثالثة : وتسمى : الادارة العامة للشئون المالية والادارية :

ويتبعها مراقبات البحوث الفنية والتسعير ، والادارة الماليـة والمستخدمين ، التشريع والتحقيقات ، المحاسبة والمراجعـة ، محاسبة البنوك ، وما يتبعها من ادارات وأقسام أخرى .

كما وافق المجلس على انشاء وظيفة سكرتير عام بدرجة مديـر عام ب وأن يرأس كل قسم من الأقسام الثلاثة أحد موظفى الدرجـة الأولى وتحدد اختصاصات السكرتير العام ورؤساء الأقسام بقرار من وزير التموين .

١٩٥٤/١١/٢٤ .

النشرة التشريعية لشهر نوفمبر سنة ١٩٥٤ ص ٢٥٦٤ .

مرســـوم

بفصل مصلحة المستشفيات الجامعية عن وزارة الصحة العمومية والحاقها بوزارة التربية والتعليم

باسم الأمـــة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ٠

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل ١٩٣٦ بانشـــاء وزارة الصحة العمومية ٠

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٤ بربط ميزانية الدولـة للسنة المالية ١٩٤٤ ــ ١٩٤٥ المتضمن ضم ميزانيـــة المستشفيـات الجامعية الى وزارة الصحة العمومية ٠

وبناء على ما عرضه وزير الصحة ٠

رســم بالآتــى :

مادة ١ ــ تفصل مصلحة المستشفيات الجامعية من وزارة الصحة العمومية وتلحق بوزارة التربية والتعليم ٠

مادة ٢ ــ على وزيرى الصحة العمومية والتربية والتعليم تنفيذ هــذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

كمال الدين حسين صاغ (أ٠ح) وزير التربية والتعليم

نور الدين طراف وزير الصحة العمومية

الوقائع المصرية ــ العدد ٩٦ ــ الصادر يوم الخميس ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ الموافق ٢ ديسمبر ١٩٥٤ ٠

قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤
بالغـاء استصـدار المراسيم

باسم الأمـــة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية ١٩٥٣ ،

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في١٤ من نوفمبر ١٩٥٤،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

أصـدر القانون الآتى

مادة ١ ــ يصدر مجلس الوزراء قرارات فى المسائل التى تقضى القوانين أو اللوائح التى جرى العمل بها على صدورها بمراسيم .

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع ١٣٧٤ (٨ ديسمبر ١٩٥٤) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

(قائد جناح) جمال سالم	نائب رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسن الباقورى	وزير الأوقاف
أحمد عبده الشرباصى	وزير الزراعة (بالنيابة)
أحمد حسنى	وزير العدل

الوقائع المصرية : العدد ٩٨ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٥٤ .

النشرة التشريعية : لشهر ديسمبر ١٩٥٤ ص ٣٧١٩ .

محمود فوزى	وزير الخارجية
(قائد جناح)	وزير الشئون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البغدادى	
نور الدين طراف	وزير الصحة العمومية
فتحى رضوان	وزير المواصلات
صاغ (أ٠ح)	وزير الارشاد القومى ووزير
صلاح الدين مصطفى سالم	الدولة لشئون السودان
زكريا محيى الدين بكباشى (أ٠ح)	وزير الداخلية
حسين الشافعى بكباشى (أ٠ح)	وزير الشئون الاجتماعية
حسن مرعى	وزير التجارة والصناعة
(قائمقام) أنور السادات	وزير الدولة
أحمد عبده الشرباصى	وزير الأشغال العمومية
كمال الدين حسين صاغ (أ٠ح)	وزير التربية والتعليم
(قائد جناح) حسن ابراهيم	وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
عبد الحكيم عامر لواء (أ٠ح)	وزير الحربية
عبد المنعم القيسونى	وزير المالية والاقتصاد
جندى عبد الملك	وزير التموين

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥
بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعيـة

باسم الأمـــة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية (١) ،

وعلى القانون رقـم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ،

أصـدر القانون الآتى

مادة ١ ـ يستبدل بالمادة الأولى من القانـون رقـم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

مادة ١ : « تتكون وزارة الشئون الاجتماعية من الادارات العامة والمراقبات الاقليمية الآتية » :

١ ـ الادارة العامة

٢ ـ الادارة العامة للعمل

٣ ـ الادارة العامة للتعاون والفلاح

٤ ـ الادارة العامة للمساعدات الاجتماعية والهيئات

٥ ـ الادارة العامة للاسكان

الوقائع المصرية : العدد ١٤ مكرر الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية ١٣٧٤ ، ١٧ فبراير ١٩٥٥ ٠

النشرة التشريعية ـ فبراير ١٩٥٥ ، ص ٣٠٧ ٠

(١) لم يعثر على هذا القرار فى الوقائع المصرية أو النشرة التشريعية ، وقد ورد فى جريدة الأهرام بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٥٤ « قرر مجلس قيادة الثورة تخـويل مجـلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ، وستصدر المراسيم والقوانين باسم الأمة ـ مجلس الوزراء » ٠

٦ ـ الادارة العامة للشئون العامة

٧ ـ الادارة العامة لرعاية الشباب

٨ ـ الادارة العامة للاشراف على المراقبات

٩ ـ المراقبات الاقليمية التى يبين عددها وحدود الاختصاص المكانى لكل منها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ٠

مادة ٣ على وزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة في ٢٣ جمادى الثانية ١٣٧٤ (١٦ فبراير ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ٠ح)

وزير الشئون الاجتماعية

حسين الشافعى بكباشى (أ٠ح)

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٥
بضم مصـــالح وادارات المبانى
الى وزارة الشئون البلدية والقروية

باسم الأمـــة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ٠

وعلى القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشـــئون البلدية والقروية ٠

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظـــام موظفى الدولة ، والقوانين المعدلة له ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ٠

أصـدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تضم المصالح والادارات الآتية بجميع اختصاصاتها وموظفيها الى وزارة الشئون البلدية والقروية ٠ ولا يسرى على هـؤلاء الموظفين الحظر الوارد فى الفقرة الثانية من المادة٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه :

مصلحة المبانى الأميرية ، بوزارة الأشغال العموميـــة ـ ادارة الاسكان ، بوزارة الشئون الاجتماعية ـ الادارة العامة للمبانى ،

الوقائع المصرية ٢٨ مكرر العدد الصادر يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٣٧٤ الموافق ٧ أبريل ١٩٥٥
النشرة التشريعية ـ أبريل ١٩٥٥ ـ ص ٨٨٣ ٠

بوزارة التربية والتعليم ــ هندسة المشروعات الصحية ، بوزارة الصحة العمومية ــ قسم هندسة المبانى بمصلحة الأملاك الأميرية، بوزارة المالية والاقتصاد ٠

مادة ٢ ــ تنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمصالح والادارات المشار اليها فى المادة الأولى الواردة فى ميزانية ١٩٥٤/١٩٥٥ الى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ٣ ــ تضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة أخيرة نصها كالآتى :

« ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى هذه الادارات بالادماج أو الالغاء أو انشاء ادارات جديدة » ٠

مادة ٤ ــ على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ شعبان ١٣٧٤ (٦ أبريل ١٩٥٥) ٠

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بكباشى (أ٠ح)

قانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥
بتعديل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم
وزارة الشئون الاجتماعية والعمـــل

باسم الأمـــــة :

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ٠

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقـــم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتعديلات الخاصة به ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

أصـــدر القانون الآتى

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« مـــادة ١ : تتكون وزارة الشـــئون الاجتماعيـــة والعمـــل من الادرات العامة والمراقبات الاقليمية الآتية :

١ ــ الادارة العامة

٢ ــ الادارة العامة للعمل

٣ ــ الادارة العامة لشئون المراقبات ٠

الوقائع المصرية : العدد ٧١ مكرر ، الصادر فى يوم الخميس ٢٨ المحرم ١٣٧٥ ــ ١٥ سبتمبر ١٩٥٥ ٠
النشرة التشريعية ــ مجلد سبتمبر ١٩٥٥ ص ٢١٩١ ٠

٤ ـ الادارة العامة للتخطيط الاجتماعى

٥ ـ الادارة العامة للتدريب

٦ ـ المراقبات الاقليمية التى يبين عددها وحدود الاختصاص المكانى لكل منها بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل » ٠

مادة ٢ ـ يستبدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٧ ـ استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يدمج الكادران الفنى العالى والادارى فى كادر واحد ويعتبر فئة واحدة بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وذلك حتى نهاية شهر يونيه ١٩٥٧ ٠

كما يوقف خلال هذه الفترة العمل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر بالنسبة لموظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » ٠

مادة ٣ ـ على وزيرى الشئون الاجتماعية والعمل والمالية والاقتصاد وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر ١٩٥٥) ٠

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بكباشى (أ٠ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

حسين الشافعى ، بكباشى (أ٠ح) محمد أبو نصير

قرار بتعديل اسم وزارة الشئون الاجتماعية
الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ·

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ·

والمرسوم الصادر فى ٢٠ من أغسطس ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية ،

وعلى القانون رقم ٢٣٧ بتنظيم الوزارة المذكورة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ،

قرر :

مادة ١ ــ يستبدل باسم « وزارة الشئون الاجتماعية » اسم « وزارة الشئون الاجتماعية والعمل » ·

مادة ٢ ــ على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى ٢٧ محرم ١٣٧٥ الموافق (١٤ سبتمبر ١٩٥٥) ·

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

بكباشى (أ·ح)

الوقائع المصرية : العدد ٧١ مكرر غير عادى فى ٢٨ محرم ١٣٧٥ ــ ١٥ سبتمبر ١٩٥٥ ·

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥
بتنظيم وزارة الخـارجية

باسم الأمـــة :

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعـلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ٠

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر ١٩٥٤ بتخـويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ٠

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكـلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ٠

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ٠

أصـدر القانون الآتى

مادة ١ ــ تتولى وزارة الخارجية تنفيذ السياسة الخارجية للدولة ودراسة كافة الشئون المتعلقة بها والسهر على علاقات مصر مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية ورعاية مصالح المصريين وحمايتهم فى الخارج ، وتمارس جميع الاختصاصات التى تتصل بعلاقات مصر بالدول الأجنبية ومنها :

الوقائع المصرية العدد ٧٣ مكرر (ب) ٠ الصادر السبت ٧ صفر ١٣٧٥ الموافق ٢٤ سبتمبر ١٩٥٥ ٠
النشرة لتشريعية ــ شهر سبتمبر ١٩٥٥ ــ ص ٢٣١٤ ٠

صدر قرار رئيس الجمهورية بتعديل المادتين ٣ ، ٤ من القانون والغاء المادة السابعة ٠
الوقائع المصرية العدد ٧٩ فى ١٦ ربيع الأول ١٣٧٧ الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٥٧ ٠

١ ـ تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسى والقنصلى مع الدول الأجنبية واشتراك مصر فى المنظمات والمؤتمرات والمعارض الدولية .

٢ ـ اعداد وتوجيه التعليمات الدبلوماسية والقنصلية لبعثات التمثيل المصرية والاشراف على مختلف علاقات مصر بالخارج .

٣ ـ القيام بالاتصالات والمباحثات والمفاوضات لعقد كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية والاشراف على تنفيذها وتفسيرها ونقضها بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختلفة .

٤ ـ تولى الاتصالات بين وزارات ومصالح ودوائر الحكومة المصرية وبين الهيئات والحكومات الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية .

٥ ـ رعاية المصالح المصرية فى الخارج واتخاذ الاجراءات لحمايتها فى حدود القوانين واللوائح والمعاهدات والعرف الدولى .

٦ ـ شئون المزايا والحصانات والاعفاءات الدبلوماسية والمراسيم واقتراح منح الأوسمة للأجانب ، وكذلك للمصريين المقيمين فى الخارج وابداء الرأى فى الاذن للمصريين بحمل الأوسمة والألقاب الأجنبية .

٧ ـ اصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة ومهمة منح تأشيرات الدخول والمرور الخاصة بها طبقا للأوضاع المقررة فى القانون .

٨ ـ استجماع كافة العناصر ذات الأثر فى سياسة الدولة الخارجية من الوزارات والمصالح المختصة وتزويد هذه الوزارات والمصالح بما تراه من معلومات ودراسات متصلة بعلاقات مصر الدولية وبما يهم هذه الوزارات والمصالح من أمور .

٩ ـ القيـــام بنشر الأنباء والمعـلومات التى تعرف مصر فى الخارج ·

مادة ٢ ـ يشرف الوزير على أعمال وزارة الخارجية ويتولاها :

١ ـ الديوان العام ·

٢ ـ البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج ·

٣ ـ الوفود الدائمة والمؤقتة لدى المنظمات الدولية ·

مادة ٣ ـ يعاون الوزير وكيل وزارة دائم · ويكون لوكيل الوزارة الدائم مساعدون لهم نفس سلطات وكلاء الوزارات المنصوص عليها فى مختلف القوانين واللوائح ·

مادة ٤ ـ توزع أعمال الديوان العام على الوجه الآتى :

١ ـ الشئون السياسية ·

٢ ـ الشئون العامة والادارية ·

٣ ـ الشئون الاقتصادية ·

وتتولى كلا من هذه الشئون ادارات تنشــأ وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ويصدر بتنظيمها وتفريع أقسام أو مكاتب منها وبتحديد اختصاصها أو تعديلــه قرار من وزير الخارجية بناء على ما يعرضه وكيل الوزارة الدائم كما يشرف على كل من هذه الشئون مساعد لوكيل الوزارة الدائم تتبعه الادارات المشار اليها بفروعها ·

مادة ٥ ـ يشترط فيمن يعين وكيلا مساعدا أن يكون وزيرا مفوضــا بلقب سفير على الأقل على أن لا يقل مرتبه عن زملائه من الوكلاء المساعدين فى الوزارات الأخرى ، ويشترط فيمن يعين مديــر ادارة أن يكون مستشارا على الأقل ·

مادة ٦ ـ ينشأ بالديوان العام لجنة عليا استشارية للتخطيط والتنسيق تشكل من الوزير رئيسا ووكيـــل الوزارة الدائم والوكــــلاء المساعدين أعضاء ، ويجوز لوزير الخارجية أن يضم الى اللجنة بصفة أعضاء من يرى ضمهم من مديرى الادارات ·

وتختص اللجنة بدراسة الأوضاع السياسية الدولية وما ينشأ عنها من مشكلات وموقف مصر منها وتوصيات اللجنة في صددها .

ويكون للجنة سكرتارية وأمانة محفوظات سرية تجمع فيها دراسات اللجنة وتقاريرها وتوصياتها .

مادة ٧ ـ يشكل بوزارة الخارجية مجلس أعلى للتجارة الخارجية من الوكلاء الدائمين لوزارات الخارجية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ، ومن الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية بوزارة الخارجية والوكيل المساعد للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .

ويختص هذا المجلس أصليا بدراسة والموافقة على مشروعات اتفاقيات الدفع والاتفاقات التجارية قبل عرضها على مجلس الوزراء لاقرارها .

وتنظم أعمال المجلس واجراءاته بقرار يصدره وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة .

مادة ٨ ـ تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ، وتشمل هذه البعثات:

١ ـ السفارات .

٢ ـ المفوضيات .

٣ ـ وفد مصر الدائم لدى الأمم المتحدة ومكاتب ممثلى مصر لدى فروعها .

مادة ٩ ـ دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسى هى اقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها .

مادة ١٠ ـ تنشأ بعثات التمثيل القنصلى وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات :

١ ـ القنصليات العامة .

٢ ـ القنصليات .

٣ ـ نيابة القنصليات .

وتحدد دوائر اختصاص كل بعثة قنصلية بقرار من وزير الخارجية بناء على ما يعرضه وكيل الوزارة الدائم .

مادة ١١ ــ يكون اتصال وزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها بالمنظمات الدولية وبالحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية عن طريق وزارة الخارجية أو بعلمها كما يكون اتصال الحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية أو المنظمات الدولية لوزارات الحكومة ودوائرها المختلفة عن طريق وزارة الخارجية أو بعلمها .

مادة ١٢ ــ تلغى المادتان ٣ ، ٤٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة ١ من القانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ١٣ ــ على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون واصدار القرارات والتعليمات التى يقتضيها هذا التنفيذ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
بكباشى (أ.ح)

نائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

قــــــرار

انشــاء مصلحـــة الفنـــون

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشـــاء وزارة الارشاد القومى ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ سبتمبر ١٩٥٤ بانشــاء مصلحـــة الاستعلامات ،

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم،

وعلى القانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ بتخويل السيد وزيـــر الارشاد القومى ســلطة تعديل الادارات والأقســام التى تتكون منها الوزارة وانشاء ما تستدعيه حالة العمل ، ٠

وعــلى القانــون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٥ بانشـــاء مصلحـــة الفنون (١) ،

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ تضم مراقبــة الشئون الفنيــة الى مصلحــة الفنون نقلا من

الوقائع المصرية : العدد ٩٥ الصادر فى يوم الخميس ٢٣ ربيع الثانى ١٣٧٥ ــ ٨ ديسمبر ١٩٥٥٠

(١) صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٦ باستبدال عبارة الفنون بعبارة مصلحة الاستعلامات فى القوانين المتعلقة بالشئون التمثيلية والسينمائية والموسيقية الوقائع العدد ، ٣ مكرر أ فى ١٨ رمضان ١٣٧٥ ــ ٢٩ أبريل ١٩٥٦ ٠

بمصلحة الاستعلامات وتحدد اختصاصات ادارتها وأقسامها بقرار من وزير الارشاد القومى ٠

مادة ٢ ـ على وزير الارشاد القومى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ١٥ ربيع الثانى ١٣٧٥ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين
بكباشى (أ٠ح)

قانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣
بتنظيم وزارة الحربيـــة

باسم الأمـــة :

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ·

وعلى المرسوم بقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٤ ، ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ ·

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربيـة المعدل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٢٧ بربط ميزانية الدولة للسـنة الماليـة ١٩٥٥ / ١٩٥٦ ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ،

أصـــدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تعدل المواد ٨ بند (ب) و ٩ ، ١٥ من القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على الوجه الآتى :

« مادة ٨ بند (ب) ـ الديوان العام ويدير أعماله :

الوكيل الدائم لوزارة الحربية

الوقائع المصرية ـ العدد ٩٩ مكرر ـ الصادر فى ١١ جمادى الاولى ١٣٧٥ ٢٥ ديسمبر ١٩٥٥ ·
النشرة التشريعية : مجلد ديسمبر ١٩٥٥ ، ص ٣٧٠٥ ·

وكيل الوزارة المساعد لشئون الدفاع

وكيل الوزارة المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات .

السكرتير العام

مادة ٩ ـ يكون لوكلاء الوزارة المساعدين نفس سلطات وكلاء الوزارات المنصوص عليها فى مختلف القوانين واللوائح ويكون للسكرتير العام سلطة رؤساء المصالح فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ١٥ ـ يباشر وكيل الوزارة الدائم أعماله بواسطة :

١) الوكلاء المساعدين .

٢) السكرتير العام .

مادة ٢ ـ يضاف الى هذا القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ١٩ مكرر بالنص الآتى :

« يعين السكرتير العام من المدنيين ويختص بالاشراف على الادارتين الآتيتين :

١ ـ الادارة العامة للشئون المالية .

٢ ـ الادارة العامة للشئون الادارية .

مادة ٣ ـ على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ٠ ح)

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦
بانهاء أعمال وكالة الوزارة لشئون السودان

باسم الأمـــة :

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر ١٩٥٣ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ٠

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصـــدر القانون الآتى

مادة ١ ــ تنهى أعمال وكالة الوزارة لشئون السودان اعتبارا من أول فبراير ١٩٥٦ ، وتوزع بعض وظائفها بشاغليها وكذا بعض اعتماداتها المتبقية بدون صرف على الوجه المبين في المواد التالية ٠

مادة ٢ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع (رياسة مجلس الوزراء) بـاب ١ (ماهيـات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ١٧٣ (مـــائة وثلاثة وسبعون جنيها) لانشاء وظيفتين احداهما من الدرجة السادسة الادارية والأخرى من الدرجة السابعة الكتابية وذلك عن المدة الباقية من السنة ٠

مادة ٣ ــ يفتح فى ميزانيـة السنة المـــالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٥ (وزارة الخارجية) ، اعتماد اضافى قدره ٥٥ر٧٩٠ جنيهـا (خمسة وخمسون ألفا وسبعمـــائة وتسـعون جنيهـا) منه ١٣ر٣٩٠ جنيها فى باب (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٣٢ر٤٠٠

الوقائع المصرية : العدد ١٢ مكرر «أ» الصادر فى يوم الأحد ٣٠ جمادى الثانية ١٣٧٥ ـ ١٢ فبراير ١٩٥٦ ٠

جنيه فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ١٠ر٠٠٠ جنيه فى باب ٣ (أعمال جديدة) لانشاء سفارة ومكتب تجارى لمصر بالخرطوم وثلاثة قنصليات بالخرطوم وبور سودان والأبيض ، ولانشاء ١٩ وظيفة أخرى وذلك عن المدة الباقية عن السنة حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون ٠

مادة ٤ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٦(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) اعتماد اضافى قدره ٢٠٢ر٥٥٠ جنيها (مائتان ألف وألفان وخمسمائة وخمسون جنيها) منه ٢٥٥٠ جنيها فى باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) لانشاء ١٤ وظيفة منها ٦ وظائف للأقسام العامة (٢ مدير عام ب و ١ خامسة و ٣ سادسة كتابية) و ٨ وظائف لحسابات الوزارات والمصالح (١ خامسة و ٢ سادسة ادارية ــ وأصلها عالية فنية بميزانية الوكالة ــ و٥ ادارية) وذلك عن المدة الباقية من السنة و ٢٠٠ر٠٠٠ جنيه تحت أبواب أخرى نوع « تصفية أعمال وكالة الوزارة لشئون السودان لمواجهة جميع المطالبات المرتبط بها قبل انتهاء أعمال الوكالة » ٠

مادة ٥ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١ (الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٣٢٦٣ جنيها (ثلاثة آلاف ومائتان وثلاثة وستون جنيها) لانشاء ٣٢ وظيفة (٢ رابعة و ٤ خامسة و ٧ سادسة عالية فنية و ٢ رابعة و ١ خامسة و ٧ سادسة ادارية و ٢ سابعة كتابية و ١ أولى و ٦ ثانية خارجة عن هيئة العمال) وذلك عن المدة الباقية من السنة ٠

مادة ٦ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) اعتماد اضافى قدره ٢٤٧٨٢٣ (مائتان وسبعة وأربعون ألفا وثمانمائة وثلاثة وعشرون جنيها) منه ٢٢٢٣ جنيها فى باب ١ (ماهيات

وأجر ومرتبات) و ٢٤٥٦٠٠ جنيه فى بـــاب ٢ (مصروفات عامة) وذلك عن المدة الباقية من السنة حسب الجدول حرف(ب) المرافق لهذا القانون ٠

مادة ٧ ــ يفتح فى ميزانية السنة المـــالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فصل ١ (الديوان العام) باب ١ ماهيـات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٢١٠٥ جنيها (ألفـــان ومائة وخمسة جنيها لانشاء ٣٧ وظيفة (١ خامسة و ١ سادسة و ١٠ سابعة و ١١ ثامنة كتابية و ١ سادسة متوسطة فنية و ٧ تاسعة مؤقتة و ٦ ثامنة خارجة عن الهيئة وذلك عن المدة الباقية من السنة ٠

مادة ٨ ــ يفتح فى ميزانية السنة المـــالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب (ماهيـــات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائـة جنيه) لانشاء وظيفتين (١ رابعة و ١ سادسة عالية فنية) وذلك عن المدة الباقية من السنة ٠

مادة ٩ ــ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) اعتماد اضافى قدره ٨٩٤ جنيها (ثمانمائة وأربعة وتسعون جنيها) منه ٨٧٠ جنيها فى باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) لانشاء وظيفة قائد اسطول جوى بربط سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه ٠ ستضاف الى ذلك ما يلزمها من علاوة أركان حرب وبدل مراسلة وبدل سكن و ٢٤ جنيها فى باب ٢ (مصروفات عامة لبدل الملابس المقرر للوظيفة المذكورة وذلك عن الستة الأشهر الأخيرة من السنة الجارية ٠

مادة ١٠ ــ يفتح فى ميزانية السنة المـالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ٢١ (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) باب ١ (ماهيات وأجـر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيـه) لانشاء ٤ وظائف (٢ خامسة و ١ سادسة عالية فنية و ١ رابعة ادارية) وذلك عن المدة الباقية من السنة ٠

مادة ١١ ـ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ٢٠ (وزارة الارشاد القومى) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٧٥١٠ جنيهات (سبعة آلاف وخمسمائة وعشرة جنيهات) لانشاء ٦ وظائف (١ بدرجة وكيل وزارة بربط ثابت قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا وأصلها بدرجة وكيل وزارة دائم بميزانية وكالة الوزارة لشئون السودان ، وتعتبر زائدة على الحاجة وتلغى لدى خلوها من شاغلها و ١ ثانية و ١ رابعة ادارية و ١ سادسة عالية فنية و ١ خامسة و ١ سابعة كتابية) مع درجة اعتماد اجمالى قدره ٦٠٠ جنيه لمواجهة مكافآت الموظفين المؤقتين وذلك عن المدة الباقية من السنة ٠

مادة ١٢ ـ يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٢٠ (وزارة الارشاد القومى) فرع ٢ (مصلحة السياحة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ١٥٠ جنيها (مائة وخمسون جنيها) لانشاء وظيفة من الدرجة الخامسة العالية الفنية وذلك عن المدة الباقية من السنة ٠

مادة ١٣ ـ تؤخذ الاعتمادات الاضافية المفتوحة بالمواد من ٢ الى ١٢ من هذا القانون من الوفر الناتج من الغاء وظائف واعتمادات من ميزانية القسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٣ (وكالة الوزارة لشئون السودان) عن السنة المالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ حسب الجدول حرف ح المرفق بهذا القانون ٠

مادة ١٤ ـ يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٣ (وكالة الوزارة لشئون السودان) اعتمادات جملتها ٧٨٩٨٠ جنيها (ثمانية وسبعون ألفا وتسعمائة وثمانون جنيها) منها ١٥٣٢٠ جنيها من باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٦٠١٦٠ جنيها من جملة اعتمادات باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣٥٠٠ جنيه جملة اعتمادات باب ٣ (أعمال جديدة) وذلك قيمة الوظائف الخالية والاعتمادات المقتضى الغاؤها نتيجة انهاء أعمال الوكالة حسب الجدول حرف (د) المرافق لهذا القانون ٠

مادة ١٥ ـ تشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد لجنة لتصفية كافة أعمال الوكالة بما في ذلك الموظفين والمستخدمين ولمراقبة الصرف من الاعتماد المفتوح تحت أبواب أخرى بميزانية الديوان العام لوزارة المالية والاقتصاد بالمادة ٤ من هذا القانون .

مادة ١٦ ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الارشاد القومى والخارجية والزراعة والداخلية والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل والحربية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٥ (أول فبراير ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر حسين	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرزاق صدقى	وزير الزراعة
كمال الدين حسين صاغ (أ٠ح)	وزير التربية والتعليم
عبد الحكيم عامر لواء (أ٠ح)	وزير الحربية
محمد أبو نصير	وزير التجارة والصناعة
محمود فوزى	وزير الخارجية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ٠ح)	وزير الداخلية
فتحى رضوان	وزير الارشاد القومى
حسين الشافعى بكباشى (أ٠ح)	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عبد المنعم القيسونى	وزير المالية والاقتصاد

قـــــرار

بنقل مصلحة الطيران المدنى من وزارة الحربية
الى وزارة المواصـــــلات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ·

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ·

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ من أبريل سنة ١٩٤٥ بانشاء مصلحة الطيران المدنى ·

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ · بنقـــل المصلحة المذكورة من وزارة الدفاع الوطنى الى وزارة المواصلات ·

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٤٧ باعادة نقلها الى وزارة الدفاع الوطنى ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا الحربية والمواصلات ،

قــــــرر :

مادة ١ ـ تفصل مصلحة الطيران المدنى عن وزارة الحربيـــة وتلحق بوزارة المواصلات وينقل الاختصاص المخول لوزير الحربيـــة بمقتضى القوانين والمراسم واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدنى الى وزير المواصلات ·

مادة ٢ ـ على وزيرى الحربية والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هــذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ·

صدر فى ٣ رجب ١٣٧٥ (١٥ فبراير ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

الوقائع المصرية : العدد ١٥ ، الصـــادر فى ٨ رجب ١٣٧٥ ٢٠ فبراير ١٩٥٦ ·

النشرة التشريعية : مجلد فبراير ١٩٥٦ ، ص ٣٦٤ ·

قـــرار

بفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية
واعــادة تتبيعها الى وزارة الداخلية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبرايـر ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٤٧ بفصـــل مصلحـة السجون عن وزارة الشئون الاجتماعية والحاقها بوزارة الدفاع الوطنى،
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تفصل مصلحة السجون عن وزارة الحربية ويعاد تتبعها الى وزارة الداخلية .

مادة ٢ ـ على وزيرى الداخلية والحربية تنفيذ هذا القرار .

صادر فى أول شعبان ١٣٧٥ (١٤ مارس ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

الوقائع المصرية : العدد ٢٢ مكرر ( ) ، الصادر في يوم الخميس ٢ شعبان ١٣٧٥ ـ ١٥ مارس ١٩٥٦ .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦
بانشاء وزارة للصناعة ووزارة للتجارة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تنشأ وزارة للصناعة تختص بكل ما يتعلق بشئون تصنيع البلاد واستغلال موارد الثروة المعدنية وما يتصل بذلك من القوى المحركة ·

مادة ٢ — تتكون وزارة الصناعة من المصالح والادارات والهيئات الآتية :

١ — الديوان العام ·

٢ — مصلحة الصناعة ، نقلا من وزارة التجارة والصناعة ·

٣ — مصلحة الوقود ، نقلا من وزارة التجارة والصناعة ·

٤ — الهيئة العامة لشئون البترول ، نقلا من وزارة التجارة والصناعة ·

٥ — مصلحة المناجم ، نقلا من وزارة التجارة والصناعة ·

٦ — مصلحة المحاجر ، نقلا من وزارة التجارة والصناعة ·

٧ — المطبعة الأميرية نقلا من وزارة المالية والاقتصاد ·

٨ — ادارة التدريب المهنى والكفاية الانتاجية نقلا من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ·

٩ — ادارة الغاز والكهرباء نقلا من وزارة الأشغال العمومية ·

الوقائع المصرية : العدد ٥١ مكرر ب — اول يوليو ١٩٥٦ ·
النشرة التشريعية : مجلد يوليو ١٩٥٦ ، ص ١٩٩٠ ·

مادة ٣ ـ تنشأ وزارة للتجارة تختص بكل ما يتعلق بالتجارة الداخلية والخارجية من استيراد وتصدير وتسويق وتوجيه واشراف ٠

مادة ٤ ـ تتكون وزارة التجارة من المصالح والادارات الآتية :

١ ـ الديوان العام نقلا من وزارة التجارة والصناعة ٠

٢ ـ مصلحة التجارة الداخلية نقلا من وزارة التجارة والصناعة ٠

٣ ـ مصلحة التجارة الخارجية نقلا من وزارة التجارة والصناعة ٠

٤ ـ مصلحة الشركات نقلا من وزارة التجارة والصناعة ٠

٥ ـ مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل نقلا من وزارة التجارة والصناعة ٠

٦ ـ مصلحة الكيمياء نقلا من وزارة التجارة والصناعة ٠

٧ ـ مراقبة الدمغ والموازين نقلا من وزارة المالية والاقتصاد ٠

٨ ـ مصلحة القطن نقلا من وزارة المالية والاقتصاد ٠

٩ ـ لجنة القطن المصرية نقلا من وزارة المالية والاقتصاد ٠

١٠ ـ المراقبة العامة للاستيراد والتصدير نقلا من وزارة المالية والاقتصاد ٠

مادة ٥ ـ يلحق بوزارة المالية والاقتصاد مصلحة سك النقود نقلا من وزارة التجارة والصناعة ٠

مادة ٦ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذو القعدة ١٣٧٥ (أول يوليه ١٩٥٦)

رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر حسين

قـرار رئيس الجمهوريـة
باعادة تنظيم وزارة الصناعـة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولـة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يعاد تنظيم وزارة الصناعة بحيث تكون من المصالح والادارات والهيئات الآتية :

١ ــ الديوان العام ٠

٢ ــ مصلحة التنظيم الصناعى ٠

٣ ــ مصلحة الرقابة الصناعية ٠

٤ ــ ادارة الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى ٠

٥ ــ مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية ٠

٦ ــ مصلحة المناجم والمحاجر ٠

٧ ــ ادارة الكهرباء والغاز ٠

٨ ــ مصلحة الوقود ٠

٩ ــ الهيئة العامة لشئون البترول ٠

١٠ــ المطبعة الأميرية ٠

الوقائع المصرية : العدد ٦٦ الصادر فى يوم الخميس ٩ للمحرم ١٣٧٦ ، ١٦ اغسطس ١٩٥٦ .
النشرة التشريعية : مجلد اغسطس ١٩٥٦ ، ص ٢٢٥٢ .

مادة ٢ ـ تلحق بوزارة الزراعة ادارة سلخ الجلود نقلا من وزارة الصناعة ٠

مادة ٣ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ٤ ـ على وزيرى الصناعة والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم ١٣٧٦ (١٣ أغسطس ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قـرار رئيس الجمهوريـة
بنقل مصلحة الطيران المدنى من وزارة المواصلات الى وزارة الحربيـة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ من أبريل ١٩٤٥ بانشاء مصلحة الطيران المدنى ·

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ من أبريل ١٩٤٦ بنقل المصلحة المذكورة من وزارة الدفاع الوطنى الى وزارة المواصلات ·

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٤٧ باعادة نقلها الى وزارة الدفاع الوطنى ،

وعلى القرار الصادر فى ١٥ من فبراير ١٩٥٦ بنقل مصلحة الطيران المدنى من وزارة الحربية الى وزارة المواصلات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولـة ،

قـــرر :

مادة ١ — تفصل مصلحة الطيران المدنى من وزارة المواصلات وتلحق بوزارة الحربية وينقل الاختصاص المخـول لوزير المواصلات بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح والقـرارات المتعلـقة بالطيران المدنى الى وزير الحربية ·

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم ١٣٧٦ (١٣ أغسطس ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٦٦ ، الصادر فى يوم الخميس ٩ المحرم ١٣٧٦ هـ — ١٦ اغسطس ١٩٥٦ ·
النشرة التشريعية : مجلد أغسطس ، ص ٢٢٥٠ ·

قـرار رئيس الجمهوريـة

بتنظيم اتصال الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بالمنظمات الدولية والحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ بنظام وزارة الخارجية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولـة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ يعين فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية الجهة التى تشرف على اتصالات الوزارة أو المصلحة أو الهيئة بالمنظـمات الدولية والحكومات الأجنبية فى الخارج وبعثاتها التمثيلية بمصر وتعتبر من البعثات التمثيلية المراكـز الاقليميـة والفرعيـة للمنظمات الدولية بمصر والهيئات المشتركة بين الحكومة المصرية وحكومة أجنبية أو أكثر وتبلغ الوزارة أو المصلحة أو الهيئـة الحكومية وزارة الخارجية بهذا التعيين وباسـم الموظف المسئول عن هذه الجهة ٠

ولا يجوز للوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحـكومية الاتصـال بالمنظمات الدولية وبالحكومات الأجنبية فى الخارج أو ببعثاتها التمثيلية بمصر الا عن طريق الجهة المعينة طبقا للفقرة السالفة ٠

مادة ٢ ـ يحظر على الموظفين العموميين الاتصال بأى منظمة دولية أو حكومة أجنبية فى الخارج أو ببعثاتها التمثيلية بمصر فى أى

الوقائع المصرية : العدد ٢٩ الصادر فى يوم الاثنين ٨ رمضان ١٣٧٦ ـ ٨ أبريل ١٩٥٧ ٠
النشرة التشريعية : أبريل ١٩٥٧ ٠

شأن يتعلق بأعمال وظائفهم الا عن طريق الجهة المعينة فى الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية التى يتبعها ٠

مادة ٣ ـ يجب على الموظف المسئول عن الجهة المعينة وفقا للمادة (١) أن يخطر وزارة الخارجية مقدما وكتابة بكل اتصال يطلب اليه القيام به مع أى منظمة دولية أو حكومية أجنبية فى الخارج ، أو أية بعثة تمثيلية بمصر ، ويحظر عليه القيام بهذا الاتصال قبل جواب وزارة الخارجية كتابة بالموافقة عليه أو بتوليها أمره ، ويجوزفى حالات الاستعمال أن تكون الموافقة شفاها على أن تؤيد كتابة فيما بعد ٠

مادة ٤ ـ تعين وزارة الخارجية الجهة المكلفة بتلقى الاخطارات المشار اليها فى المادة السابقة وتبلغ الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بها وباسم الموظف المسئول عنها ٠

وتعد هذه الجهة سجلا خاصا باتصالات كل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية ترصد فيه الاخطارات المشار اليها فى المادة ٣ بتاريخها وجواب الوزارة وتاريخه ٠

مادة ٥ ـ يجوز لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة حكومية أن تتصل مباشرة بالمنظمات الدولية فى الخارج ومراكزها الاقليمية والفرعية بمصر فى المسائل ذات الصبغة الفنية التنظيمية البحتة على أن تقوم فور هذا الاتصال بارسال مذكرة بموضوعه لوزارة الخارجية مرفق معها صور من جميع المستندات الخاصة به أو الكتب الموجهة أو المتبادلة بشأنه ٠

وتقوم وزارة الخارجية بالاتفاق مع الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية المختصة بتحديد هذه المسائل ، وفى حالة الاختلاف عليها تلتزم الوزارة أو المصلحة أو الهيئة الحكومية برأى وزارة الخارجية حتى تعرض الأمر على رئيس الجمهورية للفصل فيه ٠ وتسرى أحكام هذه المادة على المسائل ذات الصبغة الفنية التنفيذية البحتة التى تدخل فى برامج المعونة الفنية أو

الاقتصادية التى تقوم بتنفيذها هيئات مشتركة للحكومة المصرية ولهيئة دولية ولحكومة أو حكومات أجنبية أخرى •

مادة ٦ ـ تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا القرار خطأ اداريا جسيما يحال بسبب ارتكابه الموظف المسئول ، عنه الى مجلس التأديب •

مادة ٧ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان ١٣٧٦ ـ ٣٠ مارس ١٩٥٧ •

جمال عبد الناصر

قــرار رئيس الجمهوريــة
بتعديل المرسوم الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩
بانشاء مصالح بوزارة الزراعـــة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ بانشاء مصالح بوزارة الزراعة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولــة ،

قــــــرر :

مادة ١ ــ يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١) من المرسوم الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

« (٥) مصلحة الاقتصاد الزراعى والاحصاء » .

مادة ٢ ــ على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ويعمــل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ صفر ١٣٧٧ (١٤ سبتمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الوقائع المصرية : العدد ٧٣ ، الصادر فى ٢٣ صفر ١٣٧٧ ــ ١٩ سبتمبر ١٩٥٧

قرار رئيس الجمهورية
باعادة تنظيم وزارة التجارة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء وزارة للصناعة ، ووزارة للتجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٧

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يعاد تنظيم وزارة التجارة بحيث تتكون من الوحدات والهيئات الآتية :

أولا : الديوان العام :

يختص باعداد كل ما يتطلبه التخطيط التجارى من دراسات وأبحاث عامة واعداد مشروعات القوانين والقرارات التى

الوقائع المصرية : العدد ٧٩ الصادر في يوم الخميس ١٦ ربيع الأول ١٣٧٧ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٥٧ .

يتطلبها العمل فى الوزارة والاتصال بمجلس الدولة فى شأنها أو فى شأن الفتاوى المتصلة بتطبيقها ·

كما يختص بالشئون العامة للوزارة وشئون التفتيش الادارى والمالى والحسابات ومستخدمى وميزانية ومخازن ومحفوظات الوزارة ·

ثانيا : التجارة الداخلية :

تتكون من المصالح والادارات العامة الآتية :

١ ـ الادارة العامة للتوجيه التجارى :

تختص بالدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتعريفة الجمركية وتعريفة النقل ومراقبة تنفيذ قانون الغرف التجارية ·

٢ ـ مصلحة الرقابة التجارية :

تختص بمراقبة تنفيذ قوانين الأسواق والسواحل ومكافحة الغش التجارى والدمغ والموازين والبيوع التجارية ·

٣ ـ مصلحة الشركات :

تختص بمراقبة تنفيذ قوانين شركات المساهمة ، وشركات التوجيه بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة واستثمار المال الأجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية وتنظيم مهنة المحاسبين والمراجعين ·

٤ ـ مصلحة التسجيل التجارى :

تختص بمراقبة تنفيذ قوانين الملكية الصناعية بعناصرها المختلفة وقوانين السجل التجارى والتوكيلات التجارية وبيع المحال التجارية ورهنها والدفاتر التجارية ·

ثالثا : التجارة الخارجية :

وتختص بكل ما يتصل بالاستيراد والتصدير والدعاية وتتكون من المصلحتين الآتيتين :

١ ـ مصلحة العلاقات التجارية والتمثيل التجارى :

تختص بشئون البحوث الاقتصادية للتجارة الخارجية والاستعلامات والاتفاقات التجارية، كما تختص بشئون التمثيل التجارى ٠

٢ ـ مصلحة التبادل التجارى :

تختص بمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير ومراقبة الصادرات المصرية وتراخيص الاستيراد وشئون المعارض والأسواق وشئون النقل البحرى ٠

رابعا : مصلحة القطن :

تختص بالاشراف على مراحل التسويق المختلفة لمحصول القطن ، وما يلحق بها من عمليات لازمة لتحقيق هذا الغرض٠

خامسا : اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى :

المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ٠

سادسا : الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية :

المنشأة بموجب القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

سابعا : اللجنة العامة لشئون النقل البحرى :

المنشأة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ٠

ثامنا : الهيئة العامة لتنمية الصادرات :

المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ ٠

مادة ٢ ـ تحدد المراقبات والادارات التى تتكون منها الوحدات المتقدم ذكرها واختصاصاتها بقرار من وزير التجارة ٠

مادة ٣ ـ تعتبر وظائف كل من الديوان العام وشئون التجارة الداخلية وشئون التجارة الخارجية والتمثيل التجارى وشئون القطن وحدة توظيفية واحدة قائمة بذاتها في الترقيات والتنقلات ٠

مادة ٤ ـ تلحق مصلحة الكيمياء بوزارة الصناعة نقلا عن وزارة التجارة وذلك اعتبارا من أول يوليو ١٩٥٧ .

مادة ٥ ـ يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول ١٣٧٧ (٣ أكتوبر ١٩٥٧).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بانشاء أقسام للبحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادتين ١٣٧ ، ١٣٨ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن المجلس الأعلى للعلوم المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادرين فى ٣١ يناير ١٩٥٧ و ٨ سبتمبر ١٩٥٧ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الموافقة على التوصيات المبينة بمذكرة المجلس الأعلى للعلوم .

قرر

مادة ١ ــ تنشأ فى كل وزارة أو هيئة حكومية تجرى بحوثا علمية لجنة دائمة للبحوث تشكل من الوزير أو وكيل الوزارة رئيسا ومن عدد من الأعضاء يختارون من بين كبار موظفى الوزارة أو الهيئة الفنيين ومن الاخصائيين من الجامعات وغيرها من الهيئات . ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص . وللجنة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم لجانا فرعية .

مادة ٢ ــ تختص اللجنة بما يأتى :

(أ) وضع برنامج مفصل للأبحاث التى يحتاج اليها العمل بقصد حل المشكلات العلمية التطبيقية ووضع الخطة اللازمة لتنفيذه بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

الوقائع المصرية : العدد ١٠٢ الصادر فى ٩ جمادى الآخرة ١٣٧٧ ــ ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧ .

النشرة التشريعية : مجلد ديسمبر ١٩٥٧ ، ص ٢٠٦٥ .

(ب) تحديد أقسام ووحدات البحوث وعدد المشتغلين بها واختيار الموظفين اللازمين للعمل بها .

(جـ) متابعة نشاط أقسام ووحدات البحوث والمشتغلين بها .

(د) الاشراف المالى والادارى على أقسام البحوث وتوزيع الاختصاصات بينها .

مادة ٣ ـ تعد اللجنة تقريرا كل ستة أشهر على الأقل عن أوجه النشاط العلمى فى أقسام البحوث ويرفع التقرير الى المجلس الأعلى للعلوم الذى له أن يوصى بتوجيه البحث وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

كما تعد اللجنة قبل شهر يناير من كل سنة تقريرا يتضمن من ترى نقلهم من أقسام ووحدات البحث أو اليها ، واعادة النظر فى تحديد عدد المشتغلين فيها .

مادة ٤ ـ تخصص لأقسام البحوث ووحداتها اعتمادات مستقلة فى الميزانية العامة للدولة بالبابين الثانى والثالث مع مراعاة تخصيص اعتمادات للمكافآت التشجيعية تصرف لمن تحقق نتائج أبحاثه فائدة قومية وتعرض مشروعات الميزانية من هذه النواحى على المجلس الأعلى للعلوم لبحثها والتوصية بشأنها .

وتسرى فى شأن هذه الاعتمادات القواعد التالية :

(أ) يجوز تعلية المبالغ التى ترتبط بها أقسام البحوث بالأمانات فى نهاية السنة المالية مع عدم التقيد بالشروط الواردة فى المادة ٦٧٩ من اللائحة المالية الخاصة بالتعلية بالأمانات .

(ب) تقوم اللجنة الدائمة للبحوث بالتصرف فى المبالغ المربوطة لأقسام هذا البند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك . ويجوز للجنة تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية اذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من الباب ذاته وفر كاف لتغطية هذا التجاوز .

(جـ) تعلى مبالغ التبرعات والهبات المشروطة وغير المشروطة التى تقدم لأى قسم من أقسام البحوث بما لا يتعارض مع أغراض قسم البحوث بالأمانات ، ويفرد لها حساب خاص للصرف منها على البحوث المشروطة ، أما اذا كانت الهبة غير مشروطة فللوزير المختص ان ينفقها فى البحوث التى يراها ٠ ويكون الصرف من مبالغ هذه الهبات خاضعا لكل ما يخضع له الصرف على بنود البحوث الأصلية من قواعد مالية ، وتقدم تقارير خاصة دورية عن سير هذه البحوث والمبالغ التى صرفت عليها ٠

وفيما عدا ما تقدم تتبع اللوائح المالية والمعمول بها ٠

مادة ٥ ــ يلحق بأقسام البحوث باحثون أول وباحثون ومساعدو باحثين وعمال معامل ومساعدون فنيون ٠

مادة ٦ ــ يشترط فى مساعد الباحث أن يكون من الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص ويفضل الحاصل على درجة جامعية أعلى من البكالوريوس ٠

مادة ٧ ــ يشترط فى الباحث أن يكون :

١ ــ حاصلا على درجة دكتور فلسفة فى المادة موضوع البحث أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها ٠

٢ ــ قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ٠

٣ ــ قد شغل وظيفة مساعد باحث فى نفس القسم أو قسم مماثل له أو معيدا فى قسم مماثل فى احدى الجامعات المصرية ، أو المعاهد العليا لمدة سنة على الأقل ٠

مادة ٨ ــ يشترط فى الباحث الأول أن يكون :

١ ــ حاصلا على درجة دكتور فلسفة فى المادة موضوع البحث أو ما يعادلها من احدى الجامعات المصرية أو الأجنبية المعترف بها ٠

٢ ـ قد شغل وظيفة باحث بنفس القسم أو قسم مماثل له أو عمل مدرسا باحدى الجامعات المصرية لمدة خمس سنوات على الأقل ٠

٣ ـ قد مضت احدى عشر سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ٠

٤ ـ قد قام وهو باحث أو مدرس جامعى باجراء بحوث تقرها اللجنة المختصة ٠

مادة ٩ ـ عند تطبيق هذا النظام على الموظفين الحاليين يجوز استثناء من أحكام المادتين ٧ ، ٨ أن يعين بأقسام البحوث باحثون وباحثون أول على أساس خبرتهم أو أعمالهم السابقة بشرط أن يكون لهم أبحاث يقرها المجلس الأعلى للعلوم وبشرط توافر الحصول على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها ٠

مادة ١٠ ـ يختار المساعدون الفنيون من موظفى الدرجة السابعة الفنية خريجى المدارس الثانوية الفنية ويؤهلون أثناء العمل بدراسات تدريبية تتفق مع طبيعة العمل فى أقسام البحوث التى يعملون بها ٠

مادة ١١ ـ يختار عمال المعامل من خريجى المدارس الاعدادية الفنية ويطبق عليهم كادر العمال من درجة صانع دقيق أو صانع دقيق ممتاز يؤهلون أثناء العمل بدراسات تدريبية ٠

مادة ١٢ ـ يكون الحاق موظفى الحكومة والهيئات العامة بالوظائف المبينة فى المادة ٩ بالدرجات المالية التى يشغلونها فى جهاتهم الأصلية ويكون الحاقهم بطريق الندب اذا لم يكونوا من بين موظفى الوزارة أو الهيئة ٠

مادة ١٣ ـ يلتزم الباحث والباحث الأول بالتفرغ للعمل ، ويكون العمل بأقسام البحوث طول اليوم ويمنح كل منهما راتبا اضافيا قدره عشرة جنيهات شهريا بدل بحث ، أما الخاضعون لكادرات خاصة فلا يمنحون هذا البدل ومن ينقل من هـؤلاء الى الوزارات أو

الهيئات الحكومية الأخرى لا يمنحون هذا البدل الا اذا كان قد مضى ثلاث عشرة سنة على حصولهم على درجة البكالوريوس .

ويمنح المساعد الفنى مرتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات شهريا ما دام يعمل فى أقسام البحوث .

ولا يتعارض منح هذا المرتب الاضافى مع منح غيره من المرتبات الاضافية الأخرى .

مادة ١٤ — يعاون المجلس الأعلى للعلوم لجان البحوث بالوزارات والهيئات الحكومية فى اعداد وتنسيق البحوث بما يتلاءم مع احتياجات التخطيط العام للدولة وبحث مشروعات ميزانية أقسام البحوث وتقديم التوصيات بشأنها ومراجعة التقارير التى ترد اليه من اللجان الدائمة للبحوث عن أوجه النشاط العلمى فى أقسام البحوث ، وبالتوصية بتوجيه البحث الى وجهات معينة تتفق مع احتياجات التخطيط العام للدولة .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى ١٣٧٧ (٣١ ديسمبر ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قـرار رئيس الجمهوريـة

بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تلحق ادارة التعبئة بوزارة الحربية وتتولى هـذه الادارة أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليهـا فى هذا القرار ٠

مادة ٢ ـ تتولى الجهات الادارية الآتية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٦لسنة ١٩٥٧ على الوجه الآتى :

(أ) وزير الحربية بالنسبة الى الاختصاصات المبينة فى المواد ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٢ من القانون المذكور وله أن ينيب عنه غيره من رؤساء المصالح ومديرى الاسلحة لممارسة تلـك الاختصاصات وذلك فيما عدا ما نص عليه فى المادة (٥) ٠

(ب) ادارة التعبئة بالنسبة الى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ٦ ، ١٠ ، ١١ من القانون المذكور ٠

(جـ) وزير الداخلية بالنسبة الى اختصاص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون ٠

الوقائع المصرية : العدد ٨ الصادر فى ٣ رجب ١٣٧٧ ـ ٢٣ يناير ١٩٥٨ ٠

النشرة التشريعية ، مجلد يناير ١٩٥٨ ، ص ٤٨ ٠

(د) وزير المالية والاقتصاد بالنسبة الى الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ٠

(هـ) وزير الصناعة بعد أخذ رأى ادارة التعبئة بالنسبة الى اختصاصات وزارة الصناعة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المذكور ٠

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة ١٣٧٧ (١٨ يناير ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

فترة الوحدة

بين مصر وسوريا
وقيام الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بتنظيم وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم الشمالى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى مصر وسورية ·

قرر :

مادة ١ ـ تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بما يأتى :

أولا : الاشراف على البلديات بما فى ذلك :

(أ) دراسة واعتماد برامج مشروعاتها ومراقبة تنفيذ هذه المشروعات ·

(ب) دراسة واعتماد موازنات البلديات وحساباتها الختامية وقراراتها ·

(ج) توزيع الواردات المشتركة للبلديات والنفقات المشتركة بينهما ·

(د) تنظيم وتوزيع موظفى البلديات وتنقلاتهم وترفيعهم(١)

ثانيا : الاشراف على المؤسسات العامة البلدية :

ثالثا : وضع مشروعات التخطيط العام ومشروعات المرافق العامة للمدن والقرى ومشروعات الاسكان أو اعتمادها وتجهيز الاختبارات الفنية لمناقصات هذه المشروعات ومراقبة تنفيذها ·

رابعا : دراسة مشروعات تحسين المستوى الصحى فى القرى بما فى ذلك تجفيف البرك والمستنقعات فى حدود المناطق

الجريدة الرسمية : العدد ٢ ، الصادر فى ١٨ مارس ١٩٥٨ ، ٢٧ شعبان ١٣٧٧ ·

(١) ترقيتهم ·

السكنية والقريبة منها ، والاشراف على تنفيذ هذه المشروعات •

خامسا : وضع الشروط والمواصفات المتعلقة بالمحال الخطرة والمضرة بالصحة وكذلك اللوائح الخاصة بالمحال العامة والملاهى والاشراف على تنفيذها •

سادسا : الاشراف على المرافق العامة القائمة فى المدن والقرى وما ينشأ منها بما فى ذلك شركات الترام والمرافق العامة •

سابعا : الاشراف على شئون التموين •

ويكون لوزير الشئون البلدية والقروية الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزراء الداخلية والصحة والأشغال والاقتصاد الوطنى فى القوانين والأنظمة الخاصة بالموضوعات السابقة •

مادة ٢ ـ تتكون الوزارة من الادارات العامة التالية :

(أ) الادارة العامة للوزارة •

(ب) الادارة العامة للهندسة الصحية •

(جـ) الادارة العامة للتخطيط والتنظيم والاسكان •

(د) الادارة العامة لشئون البلديات •

(هـ) الادارة العامة لشئون التموين •

مادة ٣ ـ تبين اختصاصات الادارة العامة والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وله فى ذلك انشاء مراقبات اقليمية •

مادة ٤ ـ يلحق بوزارة الشئون البلدية والقروية موظفو ومستخدمو دائرة البلديات بوزارة الداخلية ومديرية تنظيم المدن والأرياف بوزارة الأشغال •

مادة ٥ ـ فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون توزيع الموظفين المستخدمين على الادارات العامة للوزارة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ·

مادة ٦ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ·

صدر فى دمشق فى ٢١ شعبان ١٣٧٧ (١٣ آزار) مارس ١٩٥٨ :

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

فى شان تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة ادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تتكون وزارة الخزانة في الاقـــليم المصرى من المصـــالح والادارات التى كانت تابعة لوزارة الاقتصاد وذلك فيما عدا :

(أ) ١ ـ الادارة العامة للشئون المالية والاقتصادية ٠

٢ ـ الادارة العامة للنقد ٠

٣ ـ ادارة الحراسات ٠

٤ ـ مصلحة التأمين (الرقابة على شركات التأمين) ٠

٥ ـ الادارة المختصة بالاشراف على البنك المركـــزى وعلى البنوك التجارية ٠

(ب) مصلحة الأملاك الأميرية ٠

مادة ٢ ـ تتكون وزارة الاقتصاد والتجارة فى الاقليم المصرى من :

(أ) جميع المصالح والادارات التابعة لوزارة التجارة ٠

(ب) المصالح والادارات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة السابقة ٠

(جـ) ادارة الشئون التجارية بوزارة التموين وكل ما يتعلـــق باختصاص هذه الوزارة فى استيراد المواد التموينية ٠

(د) مصلحة السياحة (نقلا من وزارة الارشاد القومى ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٣ ، الخميس ٢٩ شعبان ١٣٧٧ ـ ٢٠ مارس ١٩٥٨ ٠

مادة ٣ ـ يلحق بوزارة الزراعة فى الاقليم المصرى مصلحة الأملاك الأميرية (١) ، على أن ينقل الاشراف على الأراضى الواقعة فى داخل المدن والقرى الى وزارة الشئون البلدية والقروية ، كما ينقل اليها العدد اللازم من موظفى المصلحة المذكورة بالاتفاق بين الوزارتين ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى ٢٤ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتعديل فى المادة ٣ من القانون ٠
الجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٢٩ رجب ١٣٧٩ ـ ٧ فبراير ١٩٥٩.
النشرة التشريعية مجلد فبراير ٥٩ ص ٤٠٧ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة
في الاقليم السوري

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسورية .

قـــرر :

مادة ١ ـ تتكون وزارة الخزانة في الاقليم السوري من المصالح والادارات التي كانت تابعة لوزارة المالية وذلك فيما عدا :

(أ) مكتب الحبوب .

(ب) ادارة حصر التبغ والتمباك .

مادة ٢ ـ تتكون وزارة الاقتصاد والتجارة في الاقليم السوري من :

(أ) جميع المصالح والادارات التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني .

(ب) المصالح والادارات المنصوص عليها في الفقرتين أ ، ب من المادة السابقة .

وتتولى وزارة الاقتصاد والتجارة الاختصاصات التي كانت لوزارة المالية في شأن النقد والقطع ومراقبة مؤسسة الاصدار والمصافق المالية والمصارف .

مادة ٣ ـ يمارس وزير الاقتصاد والتجارة الصلاحيات والاختصاصات التي كانت لوزير المالية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨

الجريدة الرسمية : العدد ٢ ، الصادر في ١٨ مارس ١٩٥٨ ـ ٢٧ شعبان ١٣٧٧ .

بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٥٢ · وتعديلاته الخاصة بانتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع والمرسوم التشريعي رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٥٣ وتعديلاته المتعلقة بنظام النقد الأساسي واحداث مصرف سورية المركزي·

مادة ٤ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ·

صدر في دمشق بتاريخ ٢٣ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم وزارتى الأشغال والمواصلات فى الاقليم السورى والحاق بعض المصالح بوزارة الشئون البلدية والقروية فى الاقليم السورى ووزارة الحربية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت •

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسورية •

قـــرر :

مادة ١ ـ تتألف وزارة الأشغال فى الاقليم الســـورى من المديريات والمصالح الآتية :

(أ) مديرية الشئون الادارية •

(ب) مديرية الشئون المالية •

(ج) دائرة المحاسبة •

(د) ديوان الوزارة •

(هـ) مديرية هيئة التفتيش والشئون الفنية •

(و) مديرية الرى والقوى المائية •

(ز) مديرية الكهرباء •

(ح) مديرية المعادن والمقالع •

(ط) مديرية الأبنية •

وتتولى الوزارة الاشراف على مؤسسات الكهرباء بدمشق وحلب

الجريدة الرسمية : العدد ٦ . ٢١ رمضان ١٣٧٧ ـ ١٠ أبريل ١٩٥٨ .

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٨ بتعديل فى المادة ١ وأضاف كلمة العامة الى كل من وزارة الأشغال ووزير الأشغال .

الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٢٣ ذى الحجة ١٣٧٧ ـ ١٠ يوليو ١٩٥٨ .

وحمص وحماة ودير الزور والقامشلى وشركة مرفأ اللاذقية ٠

مادة ٢ ــ تتألف وزارة المواصلات فى الاقليم السورى من المديريات والمصالح الآتية :

(أ) مديرية الشئون الادارية ٠

(ب) مديرية الشئون المالية ٠

(جـ) دائرة المحاسبة ٠

(د) ديوان الوزارة ٠

(هـ) مديرية هيئة التفتيش والشئون الفنية ٠

(و) دائرة مراقبة وسائل النقل البرية ٠

(ز) مديرية الطرق والمعابر ٠

(ح) مديرية الخطوط الحديدية ٠

وتتألف الادارات الملحقة بالوزارة من :

(أ) المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ٠

(ب) المديرية العامة للخط الحديدى الحجازى ٠

مادة ٣ ــ تبين اختصاصات المديريات والمصالح التى تتكون منها كل من وزارة الأشغال ووزارة المواصلات والعلاقات بينها وأقسام كل منها بقرار من الوزير المختص وله فى سبيل ذلك انشاء مراقبات اقليمية ٠

مادة ٤ ــ تلحق مصلحة الطيران المدنى ومصلحة الشئون البحرية بوزارة الحربية ، كما تلحق مصلحة مياه حلب ومصلحة مياه الفيجة بوزارة الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ٥ ــ يمارس الوزير المختص فيما يتعلق بالمصلحة أو المديرية أو المؤسسة التى ألحقت بوزارته الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة للوزير الذى كانت ملحقة بوزارته كما يمارس وزير المواصلات صلاحية الوزير المختص التى كان يمارسها رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بالمديرية العامة للخط الحديدى الحجازى ٠

مادة ٦ ـ يستعاض عن عبارة وزير الأشغال العامة والمواصلات عبارات « وزير الأشغال » و « وزير المواصلات » و « وزير الحربية » و « وزارة الشئون البلدية والقروية الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالشئون التى أصبحت من اختصاص هؤلاء الوزراء .

مادة ٧ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ رمضان ١٣٧٧ (٧أبريل ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الداخلية بالاقليم السورى واختصاصات أجهزتها ومديرياتها واداراتها

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ·

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٦ الصادر فى ٣٠ حزيران ١٩٤٧ والمتضمن ملاك وزارة الداخلية ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ٣٠ حزيران ١٩٤٧ ، بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٩٨ الصادر فى ١٩٥٤/٧/٤ فى شأن الدرك والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التنظيمات الادارية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٣ بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن العام والبادية بالاقليم السورى (١) ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية :

قـــرر :

مادة ١ ـ تنظم وزارة الداخلية بالاقليم السورى وتحدد اختصاصات

الجريدة الرسمية : العدد ٦ تابع غير اعتيادى الصادر فى ٢٤ رمضان ـ ١٣ أبريل ١٩٥٨ ·

(١) صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بشان فصل قوى البادية عن وزارة الداخلية والحاقها بوزارة الحربية (الجريدة الرسمية · العدد ٩٧ لسنة ١٩٦١ السبت ١٤ ذى القعدة ١٣٨٠ ـ ٢٥ ابريل ١٩٦١) ·

أجهزتها ومديرياتها واداراتها وفقا للأحكام المرافقة ·

ويلغى كل نص يخالف هذه الأحكام ·

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ولوزيـر الداخـلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان ١٣٧٧ (٣ أبريل ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

القسم الأول

ديوان الوزارة

مادة ١ ـ يشكل مكتب الوزير من (١) :

(أ) مكتب فنى ·

(ب) مكتب للشئون العامة ·

(جـ) أمانة السر ·

مادة ٢ ـ يكون لوزارة الداخلية أمين عام وأمينان عامان مساعدان أو أكثر ويختص الأمين العام بما يأتى :

(أ) الاشراف على شئون الأمن العام والشرطة وكافة الشئون الادارية للوزارة وفروعها ومراعاة تنفيذ القوانين والقرارات الوزارية ·

(ب) ينوب عن الوزير فيما يفوضه فيه من صلاحياته المقررة فى القانون ·

(جـ) يتولى رئاسة المجلس الأعلى للشرطة ·

ويحل أقدم الأمناء المساعدين محله عند غيابه ·

مادة ٣ ـ يختص الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة بما يأتى :

(أ) العمل على المحافظة على الأمن العام الداخلى ·

(ب) اعداد قوات الشرطة وتدريبها وتنظيمها ·

(جـ) ملاحظة سير العمل بالمديريات العامة والادارة التابعة لها وتتبعه المديريات العامة والادارات الآتية :

---

(١) حدث تعديل بشأن ملاك الادارة المدنية بهذه الوزارة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية العدد ٦٦ الصادر فى الأربعاء ٥ شوال ١٣٨٠ ـ ٢٢ مارس ١٩٦١ ·

(أ) ادارة كاتم أسرار : (الذاتية لشئون الضباط) :

وتختص بجميع ما يتعلق بشئون ضباط الشرطة سواء من كان يعمل بوزارة الداخلية أو الوزارات الأخرى كالبلديات من اقتراح التعيين والتنقلات وتوزيع الضباط بالمحافظات والادارات المختلفة واعداد مشروع جدول ترفيعهم وتعويضاتهم وغير ذلك .

(ب) الهيئة التفتيشية للشرطة والأمن العام :

تختص بالتفتيش على أعمال الأمن العام والشرطة والتجول بالمحافظات والمناطق والنواحي والمخافر لملاحظة حسن سير العمل بها .

(ج) المديرية العامة للأمن العام :

يتولى رئاستها ضابط شرطة يكون مسئولا أمام الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة عن كل ما يتعلق بالأمن العام الداخلي سياسيا وجنائيا .

(د) المديرية العامة للشرطة :

وتختص بتدريب وتنظيم أفراد هيئة الشرطة وامدادها باحتياجاتها والاشراف على جميع شئون الأفراد عدا الضباط .

(هـ) المديرية العامة للسجون :

تقوم بالاشراف على السجون الموجودة بدائرة الاقليم السورى وتنظيم حراسة المسجونين وفقا للأحكام الصادرة عليهم كما تعمل على النهوض بمستوى المسجونين صحيا واجتماعيا وثقافيا ومهنيا كما تقوم بتدريب أفراد خدمة الحراسة وتسليحهم بما يتفق وطبيعة عملهم ويبين القرار الوزارى أقسام هذه المديريات العامة والادارات وفروعها وصلاحيتها .

مادة ٤ ـ يختص الأمين العام المساعد للشئون المدنية بما يأتى :

(أ) الاشراف على كافة الشئون الادارية .

(ب) الاشراف على كافة الشئون المالية ·

(جـ) ملاحظة سير العمل بالمديريات والادارات والدوائر التابعة له ،

ويتبعه :

آ ـ ديوان الوزارة :

يتولى استلام الرسائل الواردة وتسجيلها وتوزيعها على الدوائر المختصة وتأمين ارسال المكاتبات الصادرة كما يقوم بجميع الأعمال الكتابية بديوان الوزارة وحفظ الاضبارات الخاصة بها ·

ب ـ هيئة التفتيش الادارى :

وتختص بالتفتيش على أعمل الدوائر وملاحظة حسن سير العمل ومراقبة تنفيذ التعليمات والمنشورات والكتب الدورية الصادرة من الوزارة

جـ ـ الادارة العامة :

وتختص بالأعمال الادارية المتعلقة بشئون الحج والانتخابات والمختارين والأحوال المدنية والعشائر ودائرة الحدود ·

د ـ مديرية الدفاع المدنى :

وتتولى تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بالدفاع السلبى ·

هـ ـ دائرة الذاتية :

وتختص بجميع شئون الموظفين المدنيين من تعيينات وترفيع واجازات وجزاءات ومكافآت واحالة الى التقاعد ·

و ـ دائرة المحاسبة والموازنة :

تختص بكل ما يتعلق بالشئون المالية لوزارة الداخلية واعداد مشروع الموازنة والعمل على تنفيذها وفقا للقوانين المالية المعمول بها ·

ويبين القرار الوزارى أقسام هذه المديريات والادارة والدوائر وفروعها وصلاحيتها ·

القســم الثانى

المحافظــــــات

مادة ٥ ـ يشرف المحافظ على الأمن العــام والشرطــة وأعمال الادارة والمالية فى دائرة عمله ويباشر الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين المعمول بها بالاقليم السورى ٠

مادة ٦ ـ يكون لكل محافظ قائد شرطــة يعاون المحــافظ فى شئون الشرطة والأمن العام والشئون الادارية ويكون مرؤوســا لــه وينفذ الأوامر الصادرة اليه منه وينوب عنه عند غيابه ويجوز أن يكون لقائد الشرطة معاون أو أكثر ٠

مادة ٧ ـ يختص مدير المنطقة بما يأتى :

١ ـ حفظ الأمن والنظام بدائرة عمله ٠

٢ ـ رئاسة قوة الشرطة بالمنطقة والاشراف على شئونها ٠

٣ ـ الاشراف على جميع الأعمال الادارية ويباشر الصلاحيــات المخولة له بموجب القوانين السارية ٠

ويجوز تعيين معاون له ويكون مدير المنطقة مرؤوسا مباشرة لقائد شرطة المحافظة ومسئولا أمامه عن شئون الشرطــة والأمن العام والادارة ٠

مادة ٨ ـ يختص مدير الناحية بما يأتى :

١ ـ حفظ الأمن والنظام بدائرة عمله ٠

٢ ـ رئاسة قوة الشرطة بالناحية والاشراف على شئونها ٠

٣ ـ الاشراف على جميع الأعمال الادارية ومباشرة الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين السارية وهو مرؤوس مباشرة لمدير المنطقة ومسئول أمامه عن شئون الشرطة والأمن العام والادارة ٠

مادة ٩ ـ رئيس المخفر مسئول أمام مدير الناحية عن الأمن العــام والنظام والشرطة والشئون الادارية فى دائرة مخفره ٠

القسم الثالث

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٠ ـ استثناء من أحكام هذا القرار يجوز تعيين مديرى المناطق من غير رجال الشرطة خلال سنتين من العمل بأحكامه ٠

مادة ١١ ـ يطبق على مفتشى وزارة الداخلية (الشرطة والادارة) النصوص الواردة فى قوانينهم الخاصة فقط دون أن تسرى عليهم الأحكام الواردة فى قانون تفتيش الدولة ٠

مادة ١٢ ـ يصدر قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الأمر بالصرف وبيان صلاحياته ٠

مادة ١٣ ـ يعتبر من ملاك مديرية الدفاع المشترك الملاك المعمول به فى ميزانية عام ١٩٥٧ ٠

مادة ١٤ ـ تلغى مديرية العشائر العامة ويستعاض عنها بدائرة تربط بمديرية الادار العامة يؤخذ موظفوها من موظفى المديرية الملغاة ٠

مادة ١٥ ـ تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار فى ملاكات وزارة الداخلية والعشائر والدفاع المدنى والمديرية العامة للشرطة والأمن والدرك على أن يعاد تنظيم هذه الملاكات فى ملاكين جديدين يخصص احدهما لهيئة الشرطة والثانى بالموظفين المدنيين ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨
بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومى
فى الاقليم السورى وأقسامها

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٠

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التشريعات القائمة فى مصر وسوريا ،

قــرر :

مادة ١ ــ تختص وزارة التخطيط القومى بالاقليم السورى باجراء الدراسات والأبحاث والاحصاءات لاعداد خطة قومية شاملة للنهوض الاجتماعى والاقتصادى ، يجرى تنفيذها بعد الاعتماد فى أمد محدود ولها لتحقيق هذا الغرض حق الاتصال بالوزارات والهيئات العامة والخاصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لذلك ٠ ويمارس هذه الصلاحيات وزير التخطيط بمؤازرة موظفيه وله أن يوكل بقرار منه لأحد الموظفين القيام بصلاحيات الأمين العام للوزارة ٠

مادة ٢ ــ يشكل مجلس أعلى للتخطيط القومى برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى المجلس الأعلى للتخطيط القومى اعداد التوجيهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لاعداد الخطة القومية ومناقشة الخطة التى يقدمها اليه وزير التخطيط القومى توطئة لاعتمادها ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٦ الصادر فى ١٠ ابريل ١٩٥٨ ٠

صدر قرار رئيس الجمهورية بتعديل فى المادتين ٣ ، ٧

الجريدة الرسمية : العدد ١٧ فى ٣ يوليو ١٩٥٨ ؛ ١٦ ذى الحجة ١٣٧٧ ٠

(*) ملحق بهذا القانون جدول لملاك وزارة التخطيط القومى يرجع اليه فى المصدر ٠

مادة ٣ ـ تتألف وزارة التخطيط القومى من :

(أ) مديرية الاحصاء ٠

(ب) مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى ٠

(ج) دائرة المعونة الفنية والتدريب ٠

مادة ٤ ـ تنشأ مديرية الاحصاء فى وزارة التخطيط نقلا من وزارة الاقتصاد والتجارة بموظفيها واعتماداتها وتختص باجراء تعداد السكان واعداد الدراسات والبيانات الاحصائية والتوجيه الفنى للأجهزة الاحصائية بالاقليم السورى ولوزير التخطيط انشاء مراقبات ومكاتب اقليمية وفرعية للاحصاء والتعداد ٠

مادة ٥ ـ تختص مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى بالآتى :

(أ) تقدير الدخل القومى وعناصره واعداد الحسابات القومية ٠

(ب) دراسة التركيب الاقتصادى وعوامل الترابط فيه ومعدلات التنمية ٠

(ج) مراجعة البرامج والمشروعات والمقترحات اللازمة لاعداد الخطة ومتابعة تنفيذها ٠

(د) اعداد الخطة القومية الشاملة وفقا لتوجيهات المجلس الأعلى للتخطيط القومى ٠

مادة ٦ ـ تختص دائرة المعونة الفنية والتدريب بتنظيم وتنسيق ومراقبة الافادة من المعونات الفنية من خبراء ومنح تدريبية وتجهيزات التى يقبل تقديمها من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات والمؤسسات الخارجية الحكومية والأهلية ، وتخصص المعونات للوزارات والهيئات وشروط اختيار المرشحين للمنح وتحديد حقول تخصصهم بما يتفق ومقتضيات الانماء الاقتصادى والتقدم الاجتماعى ٠ ويتم العمل بالاتصال بوزارة الخارجية ومراجعتها من الوجهة السياسية ٠ كما تتولى الدائرة اقتراح السياسة العامة لتدريب الفنيين ودراسة الاحتياجات القومية وكيفية تحقيقها ٠

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ رمضان ١٣٧٧ـ٧ ابريل ١٩٥٨

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بتنظيم وزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسوريا ·

قرر :

مادة ١ ــ تتكون وزارة الأوقاف من المصالح والادارات الآتية :

(أ) جميع المصالح والادارات التى كانت تابعة لوزارة الأوقاف بالاقليم المصرى ·

(ب) مديرية الأوقاف العامة بالاقليم السورى ·

(ج) دار الافتاء والتدريس الدينى ·

مادة ٢ ــ يمارس وزير الأوقاف الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزير الأوقاف فى مصر ولرئيس مجلس الوزراء فى سوريا باعتباره الوزير المختص بموجب أحكام المرسوم التشريعى رقم ٦٨ بتاريخ ٣٠ يونية ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لمديرية الأوقاف العامة وتعديلاته والمرسوم التشريعى رقم ٦٩ بتاريخ ٣٠ يونيه ١٩٤٧ المتضمن انتخاب مجالس الأوقاف الاسلامية وسلطاتها فى الجمهورية السورية وتعديلاته ·

مادة ٣ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان ١٣٧٧ ــ (٧ أبريل ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٦ ، ٢١ رمضان ١٣٧٧ ــ ١٠ ابريل ١٩٥٨ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى (*)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٦٧ باحداث وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتحديد صلاحيتها ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

قرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الأعمال الآتية :

١ ـ حماية العمل والسهر على توفيره للمواطنين ·

٢ ـ الاهتمام بتأمين شروط مناسبة للعمل ·

٣ ـ تنظيم شئون العمل والعمال والاشراف عليها ·

٤ ـ تنظيم العلاقات المهنية بين العمال وأرباب العمل ·

(*) الجريدة الرسمية : العدد ٨ ، الصادر فى ١٢ شوال ١٣٧٧ ـ أول مايو ١٩٥٨ ·

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية فى ٢٢ يونيه ١٩٥٨ باجراء تعديل فى المادة ٦ الخاصة بمرتبات الموظفين وبتحديدها فى الموازنة ·

الجريدة الرسمية : العدد ١٧ الخميس ٣ يوليه ١٩٥٨ ـ ١٦ ذى الحجة ١٣٧٧ ·

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ باجراء تعديل فى المادة ٣ بتحديد أعمال كل من الأمين العام والأمينان المساعدان ·

الجريدة الرسمية : العدد ٢٣ الصادر يوم الأربعاء ٢٨ رجب ١٣٧٩ ـ ٢٧ يناير ١٩٦٠ ·

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠ بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل المادة ٣ واجراء تعديل فى نفس المادة بتحديد اختصاصات الأمين والأمينان المساعدان ·

الجريدة الرسمية : العدد ٤٧ الصادر يوم الخميس ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٩ ـ ٢٥ فبراير ١٩٦٠ ·

صدر قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل فى المادة الخامسة ·

الجريدة الرسمية : ٢٠٥ فى ٢٠ ربيع الأول ١٣٨٠ ـ ١١ سبتمبر ١٩٦٠ ·

٥ ـ تنظيم شئون النقابات واتحاداتها والاشراف عليها والعناية بالاسعاف الاجتماعى للعمال النقابيين ٠

٦ ـ الاهتمام بقضايا اليد العاملة والاعداد والتوجيه المهنى٠

٧ ـ الاهتمام بقضايا الهجرة واللاجئين والعمال الأجانب ٠

٨ ـ تنظيم الخدمات الاجتماعية وتوجيهها وتنسيقها ٠

٩ ـ الاهتمام بقضايا الأسرة والعمل على رعايتها من الناحية الاجتماعية ٠

١٠ـ الاشراف على الجمعيات التعاونية وتوجيهها وتشجيع الحركة التعاونية ٠

١١ـ الاهتمام باصلاح الريف ورفع مستوى الحياة فيه ٠

١٢ـ تنظيم الجمعيات الخيرية والثقافية والمؤسسات الاجتماعية ٠

١٣ـ القيام بالتوجيه والارشاد الاجتماعى ٠

١٤ـ الاهتمام بقضايا السكن الشعبى والعمالى ٠

١٥ـ تهيئة مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالشئون والقضايا الداخلة فى اختصاصها ٠

١٦ـ وضع نظام للضمان الاجتماعى يكفل المواطن وأسرته فى حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة والسهر على تطبيقه ٠

١٧ـ تنظيم العمل الزراعى والسهر على حماية العمال الزراعيين وعلى تطبيق أحكام قانون العمل الزراعى عند صدوره ٠

١٨ـ العناية بالمساجين والعمل على رفع مستواهم الاجتماعى والثقافى والمهنى ٠

١٩ـ الاهتمام بجميع القضايا الأخرى المؤدية للانعاش الاجتماعى في البلاد ورفع مستوى الحياة بين المواطنين٠

مادة ٢ ـ (أ) يمارس وزير الشئون الاجتماعية والعمل جميع الصلاحيات التى كان يمارسها وزير الاقتصاد الوطنى بموجب أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ بتاريخ ١١ يونيه ١٩٤٦ .

(ب) الوزير هو المرجع الأعلى فى الوزارة فى التوجيه وتقرير الخطط والمناهج وفى الاشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة .

مادة ٣ ـ يعاون الوزير فى أعمال الوزارة أمين عام يرأس جميع اداراتها وهو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الأعمال . ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات فى الوزارة والمؤسسات المرتبطة بها . ويوقع على أوامر الصرف والمعاملات الا ما يتعلق منها بالشئون التنظيمية والتوجيهية أو التى تتضمن حلولا مبدئية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير .

وللوزير أن يفوض الأمين العام بالتوقيع على هذه المعاملات أيضا أو على جزء منها .

ويمارس الأمين العام الصلاحيات الممنوحة لمدير التجارة والصناعة والعمل فى قانون العمل رقم ٢٧٩ بتاريخ ١١ يونيه ١٩٤٦ وله أن يفوض مدير العمل بممارسة هذه الصلاحيات أو بعضها .

أما فيما يتعلق باحالة ضبوط التفتيش الى النيابة العامة فيمارسها مدير العمل . ويتناول من يشغل منصب الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الاجراء .

مادة ٤ ـ تتألف دوائر الوزارة من الدوائر المركزية وكذلك دوائر فى المحافظات تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥(أ) ـ تتألف الدوائر المركزية من :

١ ـ مديرية العمل .

٢ ـ مديرية الشئون الاجتماعية .

٣ ـ مديرية التخطيط والدراسات والتدريب .

٤ ــ مديرية التعاون ·

٥ ــ مديرية الضمان الاجتماعى ·

٦ ــ مديرية الشئون الادارية ·

٧ ــ هيئة التفتيش ·

مادة ٦ ــ يحدد عدد موظفى الوزارة ومراتبهم كما تحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر المحافظات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ·

مادة ٧ ــ تلحق مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويمارس وزير الشئون الاجتماعية والعمل صلاحيات واختصاصات وزير الداخلية فيما يتعلق بهذه المؤسسة ·

مادة ٨ ــ تلحق معاهد اصلاح الأحداث المنشأة بموجب القانون رقم ٦٠ بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٥٠ بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويمارس وزير الشئون الاجتماعية والعمل صلاحيات واختصاصات وزير العدل فيما يتعلق بهذه المعاهدات ·

مادة ٩ ــ ١ ــ تتبع الجمعيات التعاونية المنصوص عنها فى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٦٥ بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٥٠ الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتمارس هذه الوزارة جميع الصلاحيات الموكولة فى هذا القانون لوزارتى الاقتصاد الوطنى والزراعة ·

٢ ــ يستعاض عن عبارة وزارة الاقتصاد الوطنى الواردة فى قانون الجمعيات التعاونية المذكورة بعبارة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ·

٣ ــ تلغى المادتان ١٢٤ و ١٢٧ من قانون الجمعيات التعاونية المشار اليه ·

مادة ١٠ ــ تشرف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على الجمعيات الخيرية والثقافية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية من النواحى الادارية والفنية والمالية ويحق لها تفتيشها ومراقبتها ·

مادة ١٢ ـ ١ ـ تحذف عبارة (أجازة العمل أو) من الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٧٢) من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٥٢ ٠

٢ ـ تضاف الى المادة (٧٢) من المرسوم التشريعي المشار اليه الفقرة (٣) التالية :

« ٣ ـ تعطى أجازة العمل من قبل الدوائر المختصة في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعد موافقة مسبقة من دوائر الأمن ويحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه شروط اعطاء اجازات العمل للأجانب والأصول الواجب اتباعها في هذا الشأن ٠

مادة ١٣ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ٠

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٩ شوال ١٣٧٧ ـ ٢٨ أبريل ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
فى شأن تنظيم وزارة الارشاد القومى

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قــرر :

مادة ١ ـ تتكون وزارة الارشاد القومى من :

(أ) الديوان العام ·

(ب) مصلحة الفنون ·

(جـ) الادارات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الارشاد القومى الآن وهى :

١ ـ الادارة العامة للشئون الثقافية ·

٢ ـ مركز الفنون الشعبية ·

٣ ـ مركز الوثائق التاريخية ·

٤ ـ مؤسسة دعم السينما ·

(د) مصلحة الآثار ومركز تسجيل الآثار المصريـة بالاقليم المصرى (نقلا من وزارة التربية والتعليم) ·

(هـ) الأقسام الآتية من الادارة العامة للثقافة بوزارة التربية والتعليم :

١ ـ قسم التأليف والترجمة ·

٢ ـ قسم نشر التراث القديم ودائرة المعارف ·

٣ ـ قسم النشرة الثقافية والمحاضرات والندوات ·

٤ ـ شراء مقتنيات فنية وجوائز الفنانين ·

الجريدة الرسمية : العدد ١٧ الصادر فى يوم الخميس ٣ يوليه ١٩٥٨ ـ ١٦ ذى الحجة ١٣٧٧ ·

(و) مؤسسة الثقافة الشعبية (نقلا من وزارة التربية والتعليم) ·

(ز) الأقسام الآتية من الادارة العامة للفنون الجميلة بوزارة التربية والتعليم :

١ ــ قسم المتاحف (متحف الفن الحديث) ·

٢ ــ قسم الفنون التشكيلية والتطبيقية ·

٣ ــ مركز احياء الفنون القديمة ·

٤ ــ قسم المعارض الدولية والمحلية فى مصر والخارج

٥ ــ قسم مراسم الفنانين ·

٦ ــ قسم الادلاء والتراجمة ·

٧ ــ مصنع صب القوالب ·

(ح) دار الكتب القومية ومطبعتها (نقلا من وزارة التربية والتعليم) ·

(ط) معهد التمثيل المسائى والنهارى ومعهد الموسيقى العربية ·

(ى) المتاحف الآتية : (نقلا من مصلحة السياحة بوزارة الاقتصاد والتجارة) :

١ ــ متحف الحضارة ·

٢ ــ متحف الجزيرة ·

٣ ــ متحف بيت الأمة ·

٤ ــ ضريح مصطفى كامل ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه ١٩٥٨) ·

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة
بشان وزارة الثقافة والارشاد القومى

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تعدل تسمية « وزارة الارشاد القومى » الى « وزارة الثقافة والارشاد القومى » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ذى الحجة ١٣٧٧ (٢٦ يونية ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٧ ، ١٦ ذى الحجة ١٣٧٧ ـ ٣ يولية ١٩٥٨ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة
رقـم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨

باعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجـارة فى اقليم مصر

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء وزارة للصناعة ووزارة للتجارة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يناير ١٩٣٢ بانشاء مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بالاسكندرية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله ،

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويـل الدعاية للقطن المصرى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القـانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٥ بالاذن للجنـة القطن المصرية فى اقراض المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبـة القطن فى حدود ٥٠ ألف جنيه لاتمام انشاء مصنع اختبارات الغزل والتيلة ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٣ باللائحـة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن(بورصة مينا البصل)،

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامـة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ،

الجريدة الرسمية : العدد ٣٠ الصادر فى ٢ أكتوبر ١٩٥٨ الصادر الخميس ١٨ ربيع الأول ١٣٧٨ .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣ أكتوبر ١٩٥٧ باعادة تنظيم وزارة التجارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وادخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ ــ يعاد تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة فى اقليم مصر بحيث تتكون من الوحدات والمصالح الآتية :

(أ) الديوان العام ويتكون من :

١ ــ الادارة العامة للشئون الاقتصادية .

٢ ــ الادارة العامة للنقد .

٣ ــ الادارة العامة للتمثيل التجارى .

٤ ــ سلك التمثيل التجارى .

٥ ــ المراقبات العامة للشئون الادارية والمالية والمستخدمين .

٦ ــ الادارة العامة للاستيراد .

٧ ـ الادارة العامة لاستيراد المواد التموينية .

٨ ـ المراقبة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات .

٩ ـ مكتب شئون الحراسات .

١٠ ـ مندوبى الوزارة لدى بورصات الأوراق المالية .

(ب) مصلحة التسجيل التجارى .

(جـ) مصلحة الشركات .

(د) مصلحة الرقابة التجارية .

(هـ) مصلحة الدمغ والموازين .

(و) مصلحة القطن .

(ز) مصلحة التأمين .

(ح) مصلحة السياحة .

مادة ٢ ـ يكون لوزارة الاقتصاد والتجارة سلطة الرقابة والاشراف على الهيئات الآتية :

(أ) المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن .

(ب) معمل اختبار التيلة .

(جـ) اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى .

(د) بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) .

(هـ) بورصات العقود .

(و) بورصات الأوراق المالية .

(ز) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

(ح) الهيئة العامة لتنمية الصادرات .

(ط) اللجنة العامة لشئون النقل البحرى .

مادة ٣ ـ تحدد المراقبات والادارات التى تتكون منها الوحدات المشار اليها فى المادة الأولى واختصاصاتها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ٠

مادة ٤ ـ يعتبر كل من الديوان العام وسلك التمثيل التجارى ومصالح الوزارة وحدة وظيفية قائمة بذاتها فى الترقيات والتنقلات وغيرها من أحكام التوظف ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٨ ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول ١٣٧٨ (أول أكتوبر ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨
بشان تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السورى والحاق بعض الادارات بها (*)

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمي مصر وسورية ،

وعلى القانون رقم ١٣٥ المؤرخ فى ١٠/١/١٩٤٥ المتضمن نظام الموظفين الأساسى فى الاقليم السورى وتعديلاته ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص بالمعارف وتعديلاته ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٨ المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن تحديد ملاك مديرية الآثار العامة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن نظام الآثار العامة ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٩٠ المؤرخ فى ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن ملاك المجمع العلمى العربى والمكتبة الظاهرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ فى ٧/٤/١٩٥٨ المتضمن تفويض وزراء الاقليم السورى ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ ـ تنشأ فى الاقليم السورى وزارة باسم (وزارة الثقافة والارشاد القومى) .

الجريدة الرسمية : العدد ٣٩ ـ ٤ ديسمبر ١٩٥٨ .

(*) ملحق بهذا القانون أربعة جداول بملاك وزارة الثقافة والارشاد القومى يرجع اليها في المصدر.

الباب الأول

تعريف مهمة وزارة الثقافة والارشاد القومى وتحديد صلاحيتها

الفصل الأول

فى المهمة والصلاحيات العامة

مادة ٢ ـ تمارس وزارة الثقافة والارشاد القومى الأعمال التالية :

(أ) تعميم المعرفة والثقافة بين الجماهير والتعريف بالحضارة العربية ونشر رسالتها وتوفير كل الامكانيات لكى تلتقى بالحضارة العالمية الكبرى ·

(ب) توجيه أفراد الشعب توجيها قوميا صحيحا والعمل على تنمية وعيهم القومى وارشادهم الى ما يرفع مستواهم الاجتماعى ويقوى روحهم المعنوية وشعورهم بالمسئولية ويحفزهم على التعاون والتضحية ومضاعفة الجهود فى خدمة الوطن والانسانية ·

(ج) تيسير سبل الثقافة الشعبية فى أوساط الشعب وتنويع أساليبها وتوسيع نطاقها واغناءها بالمبتكرات الحديثة وافادة أكبر عدد ممكن منها ·

(د) الاتصال بالمؤسسات الثقافية والفنية الخارجية والافادة من نشاطها ودعوة كبار رجال الثقافة والفكر والفن بالعالم لزيارة الاقليم السورى والقاء المحاضرات والأحاديث فى مختلف مدنه ·

(هـ) تنفيذ بنود المعاهدات الثقافية المعقودة مع الحكومات الأجنبية وذلك ضمن اختصاص الوزارة ·

(و) اقامة المعارض والمهرجانات والحفلات الثقافية والفنية وعقد المؤتمرات وتنظيم المسابقات ووضع الجوائز وتشجيع تأسيس الجمعيات الثقافية المختلفة وتتبع فاعلياتها ومساعدتها على القيام بمهامها ·

(ز) احياء التراث العربى القديم فى العلوم والآداب والبحث فى علوم اللغة العربية والحرص على سلامتها وجعلها تتسع للعلوم والفنون والمخترعات الحديثة ٠

(ح) اكتشاف التراث الأثرى والتاريخى للاقليم السورى وجمع كافة عناصره وصيانتها وحفظها ونقلها سليمة الى الأجيال الصاعدة ٠

(ط) واحداث المتاحف الأثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الأخرى التابعة لكافة وزارات الدولة للاقليم السورى وادارتها ومؤسساتها العامة ٠

(ى) تشجيع الفنون والآداب وتوجيهها لما تقتضيه مصلحة الدولة وبعث نشاطها وتأمين مستقبلها وتوفير أسباب الحياة والعمل والرفاهية لمحترفيها واحياء الآداب والفنون الشعبية وتنميتها وتطويرها وجمع كافة المعلومات عنها ٠

الفصل الثانى

فى الصلاحيات الخاصة

مادة ٣ ــ وزير الثقافة والارشاد القومى هو المرجع الأعلى للوزارة فى الشئون التوجيهية وفى الاشراف على الأعمال والمناهج ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة ٠ وهو آمر الصرف الأساسى لنفقات الوزارة ٠

مادة ٤ ــ يمارس وزير الثقافة والارشاد القومى جميع الصلاحيات التى كان يمارسها وزير التربية والتعليم بموجب القوانين والمراسيم التشريعية والأنظمة المرعية الاجراء المتعلقة بالمجمع العلمى العربى ومديرية الآثار العامة ٠

ويصبح اسم هذه المديرية (المديرية العامة للآثار والمتاحف) ٠

مادة ٥ ــ مع الاحتفاظ بالصلاحيات الممنوحة لرئيس المجمع العلمى العربى وللمدير العام للآثار والمتاحف يعاون الوزير فى أعمال الوزارة أمين عام يرأس جميع اداراتها وهو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الأعمال ويشرف مباشرة

ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات فى الوزارة ، ويوقع بتفويض من الوزير على جميع مذكرات التصفية وأوامر الصرف باستثناء النفقات التى توجب الأنظمة والقوانين توقيعها من الوزير بالذات ويوقع الأمين العام على كافة المعاملات الا ما يتعلق منها بالشئون التنظيمية والتوجيهية أو التى تتضمن حلولا مبدئية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير وللوزير ان يفوض الأمين العام بالتوقيع على هذه المعاملات أيضا أو على جزء منها ٠

ويتناول من يشغل منصب الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الاجراء ٠

الفصل الثالث

تكوين الوزارة

مادة ٦ ـ تؤلف وزارة الثقافة والارشاد القومى فى الاقليم السورى من :

(أ) مديرية الشئون الادارية والقانونية وترتبط بها :

١ ـ الدائرة القانونية ٠

٢ ـ دائرة المحاسبة الذاتية واللوازم والمستودعات والمرآب٠

٣ ـ الديوان ٠

(ب) مديرية الشئون الثقافية وتتبعها :

١ ـ مديرية نشر التراث القديم ودائرة المعارف ٠

٢ ـ مديرية النشرات الثقافية والمحاضرات والندوات والمعارض والمؤتمرات ٠

٣ ـ مديرية التأليف والترجمة والنشر ٠

٤ ـ مديرية الثقافة الشعبية ٠

٥ ـ مديرية المكتبات الوطنية ٠

٦ ـ دائرة مكافحة الأمية ٠

٧ ــ دائرة المراكز الثقافية ٠

(ج) مديرية الفنون وتتبعها :

١ ــ مديرية الفنون التشكيلية والتطبيقية ٠

٢ ــ مديرية الموسيقا والغناء ٠

٣ ــ مديرية التمثيل والمسارح ٠

٤ ــ دائرة الفنون الشعبية ٠

٥ ــ دائرة التماثيل والنصب التذكارية ٠

٦ ــ دائرة التصوير والسينما ومراقبة أفلامها ٠

٧ ــ دائرة المقتنيات وجوائز الفنانين ٠

٨ ــ دائرة احياء الفنون القديمة ٠

٩ ــ دائرة المعارض الدولية والمحلية ٠

(د) الهيئة التفتيشية ٠

(هـ) الادارات العامة الملحقة ٠

١ ــ المجمع العلمي العربي (نقلا من وزارة التربية والتعليم) على أن يبقى نظام المجمع العلمي العربي كما هو محدد في المرسوم التشريعي رقم ٩٠ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ ٠

٢ ــ المديرية العامة للآثار والمتاحف (نقلا من وزارة التربية والتعليم) على أن يظل ملاك مديرية الآثار العامة المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ المؤرخ في ١٩٥٠/١٢/٢٦ وبالمرسوم التشريعي رقم ١٣٠ المؤرخ في ١٩٥٣/١٠/٧ ساري المفعول ٠ ويصبح ملاك المديرية العامة للآثار والمتاحف ٠

وتضاف الى المديرية العامة للآثار والمتاحف الدوائر المحدثة التالية :

١ ــ دائرة الوثائق التاريخية ٠

٢ ــ دائرة معاهد الدراسات الأثرية الأجنبية ٠

٣ ـ دائرة الأدلاء والتراجمة ٠

وينـاط بالمديرية العامة للآثار والمتـاحف أيضـا الاشراف الثقافي والفنى على المتاحف الخاصة التى تنظمها وزارات الدولة واداراتها العامة ٠ على أن تحتفظ هـذه الوزارات والادارات العامة بمهام ادارة هذه المتاحف والانفاق عليها من موازناتها ٠ وتنظم العلاقات الجديدة بينها وبين المديريـة العامـة للآثار والمتاحف بقرارات وزارية خاصة تصدر عن الوزارات والادارات ذات العلاقة ٠

مادة ٧ ـ يفك ارتباط دور الكتب الوطنية والمراكز الثقافية العربية من البلديات والوزارات التابعة لها وتلحق بوزارة الثقافـة والارشاد القومى على أن تثابر البلديات والوزارات ذات العلاقة على الانفاق على هذه المـكتبات والمراكز الى أن ترصـد وزارة الثقافة والارشاد القومى الاعتمادات اللازمة لها ٠

مادة ٨ ـ تسوى أوضاع موظفى ومستخـدمى دور الكتب والمراكـز الثقافية المار ذكرها بموجب قرار تنظيمى يصـدر عن وزارة الثقافة والارشاد القومى وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسى ونظام المستخدمين ٠

مادة ٩ ـ تمارس وزارة الثقافة والارشاد القومى الصـلاحيات التى كانت تمارسها المديرية العامة للدعايـة والانباء والمتعلقـة بمراقبة الأفلام السينمائية (العرض والاخـراج) وبمراقبـة المطبوعات بالاشتراك مـع الوزارات والادارات العامـة ذات العلاقة ٠

مادة ١٠ ـ تحدد اختصاصات مختلف أقسام الوزارة بقرار من وزيـر الثقافة والارشاد القومى ٠

الباب الثانى

تحديد عدد الموظفين وتوزيعهم

مادة ١١ ـ تحدد الوظائف وعدد موظفى وزارة الثقافة والارشاد القومى من كل مرتبة وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون.

مادة ١٢ ـ يفوض وزير الثقافة والارشاد القومى بتوزيع الوظائف المذكورة بين مختلف المديريات والدوائر والشعب فى الادارة المركزية والمحافظات بقرارات وزارية .

مادة ١٣ ـ تلغى الجداول الملحقة بالمرسوم التشريعى رقم ١٣٠ المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٧ المتضمن ملاك المديرية الآثار العامة وبالمرسوم التشريعى رقم ٩٠ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك المجمع العلمى العربى ويستعاض عنها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ الملحقين بهذا القانون ويفوض وزير الثقافة والارشاد القومى بتوزيع الوظائف بين مختلف المديريات والدوائر والشعب فى الادارتين العامتين المشار اليهما .

الباب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ١٤ ـ يجوز لوزير الثقافة والارشاد القومى خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ملء الشواغر فى ملاك الوزارة وملاكات الادارات العامة الملحقة بها أو فى ملاك المستخدمين من موظفى الدولة أو من مستخدميها أو من غيرهم نقلا أو بالتعيين على طريقة الانتقاء لغاية المرتبة الثانية دون التقيد بشروط المسابقة . على أن تتوفر فيهم بقية شروط التعيين المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى أو نظام المستخدمين.

مادة ١٥ ـ يحق لوزير الثقافة والارشاد القومى احداث دوائر جديدة فى الوزارة أو الغاء بعض الدوائر أو تعديلها أو دمج بعضها ببعضها الآخر وفق ما تستدعيه حالة العمل على ألا تتعدى مجموع الوظائف العدد المحدد فى الجداول الملحقة بهذا القانون وضمن حدود اعتمادات الميزانية .

مادة ١٦ ــ يجوز لوزير الثقافة والارشاد القومى أن يعين لغاية معينة أشخاصا غير خاضعين لشروط التوظيف أو يتعاقـد معهم لمدة لا تتجاوز السنة المالية بأجرة يومية أو شهرية مقطوعة تصرف من الاعتمادات الملحوظة فى الميزانية لهذه الغاية ٠

مادة ١٧ ــ لوزير الثقافة والارشاد القومى أن يمنح مكافآت وجوائز ومساعدات مالية للجمعيات والأندية الثقافية ورجال الفكـــر والفن ضمن حدود الاعتمـــادات المرصـــدة لهـــذه الغـــاية فى الميزانية ٠

مادة ١٨ ــ تحدث فى ملاك وزارة الخزانة فى الاقليم السورى الوظائف التالية لمحاسبة الادارة فى وزارة الثقافة والارشاد القومى :

	مرتبة	عدد
محاسب ادارة	٣	١
محاسب ادارة	٤	٢
محاسب	٥	٣

يرأس محاسبو الادارة المنتدبون من قبل وزارة الخزانـــة دوائر وشعب المحاسبة فى وزارة الثقافة والارشاد القومى ٠

مادة ١٩ ــ تلغى جميع القوانين والأحكام السابقة المخالفة ٠

مادة ٢٠ ــ يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فى الجريـــدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة
رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨
بالحاق بعض الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ باعادة تنظيم وزارة الصناعة ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بانشـاء مجلس استشارى للصناعة ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية بانشاء الهيئة المصرية للتوحيـد القياسى ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ٠

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشـاء الهيئة العامـة لشئون البترول ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظام العمل بالحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ٠

قـــرر :

مادة ١ ــ تلحق الهيئات والمصالح الآتية بوزارة الصناعة المركزية :

مصلحة التنظيم الصناعى ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٤٠ الصادر في يوم الخميس ٣٠ جمادى الأولى١٣٧٨ ــ ١١ ديسمبر ١٩٥٨٠

المجلس الاستشارى للصناعة ٠

الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ٠

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ٠

الهيئة العامة لشئون البترول ٠

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى ١٣٧٨ ــ أول ديسمبر ١٩٥٨ ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨
بشان تنظيم وزارة الصناعة فى الاقليم السورى
والحاق بعض الادارات فيها

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٢ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص لوزارة الاقتصاد ،

وعلى المرســوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن تحديد ملاك وزارة الأشغال العامة ،

وعلى القانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٥٤/١/١٠ المتضـمن نظام الموظفين الأساسى وتعديلاته فى الاقليم السورى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ فى ١٩٥٨/٤/٧ المتضـمن تفويض وزراء الاقليم السورى ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قــرر القانون الآتى

مادة ١ ــ تحدث فى الاقليم السورى وزارة باسم وزارة الصناعة ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٤٠ مكرر ــ غير اعتيادى صادر يوم الخميس ٣٠ جمادى الأولى ١٣٧٨ ــ ١١ ديسمبر ١٩٥٨ ٠

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٦١ بالغاء نص المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون واستعاض عنهما بنصوص أخرى (الجريدة الرسمية العدد ١٤٦ لسنة ١ ١٩ يوم الأحد ١٩ محرم ١٣٨١ ــ ٢ يوليه ١٩٦١، ص ٨٠٧) ٠

الباب الأول

تحديد صلاحيات وزارة الصناعة

مادة ٢ ـ تمارس وزارة الصناعة الاختصاصات التالية :

١ ـ مراقبة الصناعات المختلفة والعمل على رفع مستواها من حيث الكفاية الانتاجية وجودة الانتاج وتخفيض كلفه ٠

٢ ـ القيام بكل ما يتصل بصناعة التعدين من حيث تحديد مكامن الثروة المعدنية وطرق التحرى والتنقيب والاستثمار ٠

٣ ـ توجيه الصناعات بما يتفق مع برامج التنمية الصناعية باقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا التوجيه عن طريق التشريع أو التشجيع أو الحماية أو غير ذلك من الوسائل ٠

٤ ـ جمع الاحصاءات عن المؤسسات الصناعية والانتاج الصناعى ومختلف أنواع عناصر الانتاج ٠

٥ ـ الاهتمام بكل ما يتعلق باحتياجات الصناعة عن طريق الاسهام فى :

(أ) وضع برنامج التعليم المهنى الصناعى ٠

(ب) الدعاية للانتاج الصناعى كاصدار النشرات والاشتراك فى اقامة الأسواق والمعارض الدولية ٠

٦ ـ تنظيم الغرف الصناعية والاشراف عليها ٠

مادة ٣ ـ تنقل الى وزارة الصناعة الصلاحيات والاختصاصات التى كانت تمارسها وزارة الاقتصاد فيما يتعلق بتطبيق :

١ ـ المرسوم التشريعى رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٢/٨/٧ الخاص بتنظيم الصناعات السورية وتعديلاته ٠

٢ ـ المرسوم التشريعى رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٥٢/٩/٢٧ الخاص بمنح المؤسسات الصناعية بعض الاعفاءات والامتيازات ٠

٣ ـ القانون رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ الخاص باصدار القرارات بالشروط الواجب توفرها فى الأشخاص الذين

يحق لهم تسجيل سيارات نقل أو باص للاغراض الصناعية واعطاء الشهادات اللازمة لذلك ٠

٤ ـ القانون رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣ الخاص بصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية ٠

٥ ـ المرسوم التشريعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ بشأن مكافحة الغش في صنع المنتجات الصناعية ٠

٦ ـ المرسوم التشريعي رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦ بشأن وضع علامة فارقة اجبارية على بعض المنتجات الوطنية والأجنبية ٠

مادة ٤ ـ تكون وزارة الصناعة هي الوزارة التي تصدر جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة المتعلقة بشئون الانتاج الصناعي والثروة المعدنية ٠

مادة ٥ ـ (١) الوزير هو المرجع الأعلى في الوزارة في الاشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة وهو آمر الصرف الأساسي للوزارة ٠

(٢) للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى الأمين العام ٠

مادة ٦ ـ (١) يعاون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام وأمينان عامان مساعدان أحدهما لشئون الصناعة والآخر لشئون الثروة المعدنية وذلك للاشراف على الأعمال الفنية للوزارة ، ويشرف على الشئون الادارية والمالية مدير يكون مسئولا أمام الوزير مباشرة ٠ ويتناول من يشغل منصب الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الاجراء ٠

(٢) ينوب عن الأمين العام عند غيابه أحد الأمينين العامين المساعدين يسمى بقرار من وزير الصناعة ٠

الباب الثانی

تكوين وزارة الصنـــاعة

مادة ٧ ـ تتألف وزارة الصناعة من الدوائر المركزية ودوائر الصناعـة فی المحافظات ٠

مادة ٨ ـ تتألف الدوائر المركزية من :

١ ـ مديرية الشئون الادارية والمالية ٠

٢ ـ مديرية الرقابة الصناعية ٠

٣ ـ مديرية الكفاية الانتاجية والتدريب المهنی ٠

٤ ـ مديرية الأبحاث الجيولوجية والتعدينية ٠

٥ ـ مديرية المناجم والمقالع والأملاح ٠

مادة ٩(١) ـ تتألف دوائر الصناعة فی المحافظات من :

١ ـ مديرية الصناعة فی حلب ٠

٢ ـ مديرية الصناعة فی اللاذقية ٠

٣ ـ مديرية الصناعة فی حمص ٠

٤ ـ مديرية الصناعة فی حماه ٠

٥ ـ دائرة الصناعة فی السويداء ٠

٦ ـ دائرة الصناعة فی درعا ٠

٧ ـ دائرة الصناعة فی الحسكة ٠

٨ ـ دائرة الصناعة فی دير الزور ٠

مادة ١٠ ـ تحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر الصناعة فی المحافظات والعلاقات بينها وبين فروعهـــا بقرار من وزيـــر الصناعة ، كما يحدد عدد موظفی الوزارة ومراتبهم فی حدود الجدولين المرفقين ٠

مادة ١١ ـ تنقل الى وزارة الصناعة المديريات التالية :

١ ـ مديرية الصناعة نقلا من وزارة الاقتصاد باستثناء شعبـــة السياحة والاصطياف ٠

٢ ـ مديرية المناجم والمقالع نقلا من وزارة الأشغال العامة ٠

البـــاب الثالث

شروط التوظيف

مادة ١٢ ـ تملأ الوظائف الشاغرة فى وزارة الصناعة وفقــا لقانون الموظفين الأساسى ·

مادة ١٣ ـ يشترط فى اشغال وظائف وزارة الصناعة أن يكون المرشح حائزا على الشروط التالية :

أولا ـ لوظائف الحلقة الأولى : اجازة الحقوق أو شهادة التجارة العليا أو شهادة عليا فى العلوم الاقتصادية أو المالية أو شهادة الهندسة أو العلوم فى اختصاص يناسب الوظيفة الشاغــرة · ويجرى تحديد هذا الاختصاص بقرار من وزير الصناعة وفى شروط المسابقة · ويشترط فى جميع الشهادات ألا تقل مــدة الدراسة المطلوبة لنوالها عن ثلاث سنوات بعد شهـــادة التعليم الثانوى ·

ثانيا ـ لوظائف الحلقة الثانية :

١ ـ شهادة التعليم الثانوى أو الشهادة الثانوية للتعليم المهنى التجارى أو الصناعى ·

٢ ـ للمساعد الفنى شهادة الكفاءة الصناعية مع ممارسة العمل الفنى مدة سنتين على الأقل فى احدى المؤسسات الصناعية المسجلة فى السجل الصناعى ·

مادة ١٤ ـ يعود أمر تعادل الشــهادات المنصوص عليهــا فى المــادة السابقة وقيمتها الى لجنة تعادل الشهــادات فى وزارة التربيــة والتعليم فى الاقليم السورى بالاشتراك مــــع مندوب وزارة الصناعة ·

الباب الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ١٥ — يجوز لوزير الصناعة خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون ملء الشواغر فى ملاك الوزارة أو فى ملاك المستخدمين من موظفى الدولة أو من مستخدميها أو من غيرهم نقلا أو بالتعيين على طريقة الانتقاء فى أية مرتبة أو درجة حتى نهاية المرتبة الثانية للموظفين وفى أية فئة أو صنف للمستخدمين ، دون التقيد بشروط المسابقة ، على أن تتوفر فيهم بقية شروط التعيين المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى أو نظام المستخدمين ، وعلى أن يكونوا من حملة الشهادات التى تتطلبها أعمال الوظائف الشاغرة وتحدد هذه الشهادات بقرار من وزير الصناعة .

مادة ١٦ — لوزير الصناعة أن يستعين بخبراء للقيام بدراسات معينة لقاء تعويض يحدد بقرار منه وفى حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية فى موازنة الوزارة .

مادة ١٧ — يتقاضى موظفو وزارة الصناعة من حملة الشهادات الهندسية والفنية والمساعدون الفنيون تعويضا شخصيا باسم تعويض اختصاص بالمعدلات والشروط المطبقة فى وزارة الأشغال العامة .

مادة ١٨ — تلغى فى الاقليم السورى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٥٨
فى شأن الملاك الخاص لوزارة الاقتصاد فى الاقليم السورى (*)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى فى الاقليم السورى رقم (١٣٥) تاريخ ١٠ كانون الثانى (يناير) ١٩٤٥ ،

قـــرر :

الباب الأول
تعريف المهمة وتحديد الصلاحيات

مادة ١ :

١ ــ يقصد بعبارة « وزارة الاقتصاد » فى هذا القرار حيثما وردت « وزارة الاقتصاد فى الاقليم السورى » .

٢ ــ ان الاختصاصات المخولة للوزارة المذكورة فى هذا القرار تقتصر فقط على الاقليم السورى .

٣ ــ يقصد بكلمة السياحة أينما وردت فى هذا القرار كل ما يتعلق بزيارة الأماكن الأثرية والشعبية (الفولكلورية) ومراكز الاصطياف والاشتاء والمياه المعدنية وغيرها من الأماكن التى يؤمها السائحون فى الاقليم السورى .

مادة ٢ ــ تمارس وزارة الاقتصاد الاختصاصات الآتية :

١ ــ تظليم التبادل التجارى وتنمية وايجاد الأسواق الخارجية .

٢ ــ حماية ميزانى التجارة والمدفوعات .

٣ ــ المحافظة على حسن سمعة الصادرات الوطنية .

الجريدة الرسمية : العدد ٤٢ مكرر تابع غير اعتيادى الصادر فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ .

(*) توجد جداول لملاك وزارة الاقتصاد يمكن الرجوع اليها فى المصدر .

٤ ـ تنظيم شئون الأسواق والمصافق والتجارة الداخلية ومراقبتها •

٥ ـ تحديد أسعار مبيع السلع والمنتجات والخدمات ذات الأثر في الانتاج أوالاستهلاك أو تحديد معدلات الأرباح •

٦ ـ تأمين تموين البلاد بالمواد الضرورية •

٧ ـ الاشراف على شئون الشركات والتسجيل التجارى ومراقبة الشركات •

٨ ـ حماية الملكية التجارية والصناعية •

٩ ـ اقامة المعارض والأسواق المحلية والدولية في الاقليم السورى والاشراف عليها • وكذلك الاسهام فى المعارض والأسواق الدولية •

١٠ ـ الاسهام فى دراسة التعريفات الجمركية وكذلك النظم الجمركية ذات العلاقة بالفعالية الاقتصادية مع الوزارات والادارات المختصة •

١١ ـ الاشراف على غرف الصناعة والتجارة •

١٢ ـ وضع برامج انمائية للسياحة وتهيئة الدراسات اللازمة لها •

١٣ ـ العناية بالأماكن السياحية وتنظيم دعاية واسعة لها واتخاذ مختلف التدابير للتعريف بها وتسهيل الوصول اليها وترغيب السياح فى زيارتها وتنظيم هذه الزيارات عند الاقتضاء •

١٤ ـ اقامة مهرجانات وحفلات فنية ورياضية وشعبية في الأماكن السياحية •

١٥ ـ تنظيم شئون الأدلاء والاشراف عليهم ومراقبتهم •

١٦ ـ مراقبة مؤسسات التسفير والسياحة والاسهام فى مراقبة المؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهى والملاهى •

١٧ ـ احداث مكاتب سياحية داخلية وخارجية وادارة شئونها •

١٨ ـ احداث استراحات فى المراكز السياحية أو على الطرق المؤدية لها والاشراف عليها ·

١٩ ـ العناية باصلاح الطرق المؤدية الى الأماكن السياحية ووسائل المواصلات ·

٢٠ ـ حماية المواقع الطبيعية الجميلة من احراج وسواحل وضفاف أنهر وبحيرات وينابيع معدنية وغيرها ·

٢١ ـ العمل على تسهيل القيود المتعلقة بمعاملات دخول الأجانب الى الاقليم السورى بقدر الامكان ·

٢٢ ـ الاختصاصات التى كانت لوزير المالية فيما يتعلق :

(أ) مكتب الحبوب ·

(ب) ادارة حصر التبغ والتنباك ·

(ج) المرسوم التشريعى رقم (٢٠٨) تاريخ ١٩٥٢/٤/١١ وتعديلاته الخاص بانتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع ·

(د) المرسوم التشريعى رقم (٨٧) تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ وتعديلاته المتعلق بنظام النقد الأساسى واحداث مصرف سورية المركزى ·

٢٣ ـ سائر الأمور ذات العلاقة بفعاليات وزارة الاقتصاد ·

مادة ٣ :

١ ـ الوزير هو المرجع الأعلى فى الوزارة فى التوجيه وتقرير الخطط والمناهج والاشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة ، وهو آمر الصرف الأساسى للوزارة ·

٢ ـ للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى الأمين العام أو مساعديه أو المديرين أو رؤساء الدوائر ، كما له أن يعهد الى هؤلاء ببعض الاختصاصات المخولة للأمين العام ومساعديه ·

مادة ٤ ـ يعاون الوزير فى أعمال الوزارة :

(أ) أمين عام يرأس جميع اداراتها وهو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الأعمال ويوقع على المعاملات الا ما يتعلق منها بالشئون التنظيمية والتوجيهية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير كما يشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات فى الوزارة والمؤسسات المرتبطة بها ويتناول من يشغل منصب الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الاجراء ٠

(ب) أمينان عامان مساعدان وتحدد اختصاصات كل منهما والدوائر المرتبطة به بقرار من وزير الاقتصاد ٠

(ج) ينوب عن الأمين العام عند غيابه أحد الأمينين العامين المساعدين الذى يسمى بقرار من وزير الاقتصاد ٠

الباب الثانى

دوائر الوزارة

مادة ٥ ـ تتألف الوزارة من الدوائر المركزية ودوائر الاقتصاد فى المحافظات ٠

القسم الأول ـ الدوائر المركزية

مادة ٦ ـ تتألف الدوائر المركزية من :

١ ـ مكتب الوزير الخاص ٠

٢ ـ هيئة التفتيش ٠

٣ ـ مديرية الشئون الادارية ٠

٤ ـ مديرية الشئون الاقتصادية والمالية ٠

٥ ـ مديرية التجارة الخارجية ٠

٦ ـ مديرية التجارة الداخلية ٠

٧ ـ مديرية الشركات والتسجيل التجارى ٠

٨ ـ مديرية المعارض والأسواق الدولية ٠

٩ ـ مديرية التمثيل التجارى ٠

١٠ ـ مديرية السياحة ٠

الفصل الأول

مكتب الوزير الخاص ومكاتب الأمناء العامين

مادة ٧ :

١ ـ يتولى مكتب الوزير الخاص جميع الأعمال المتعلقة بأمانة السر الخاصة بالوزير وتهيئة الدراسات التى يطلبها الوزير والقيام بسائر الأعمال التى يكلفه بها ٠

٢ ـ للأمين العام والأمناء العامين المساعدين انتداب موظفين من ملاك دوائر الوزارة للقيام بأعمال مكاتبهم الخاصة ٠

الفصل الثانى

الهيئة التفتيشية

مادة ٨ ـ تتولى الهيئة التفتيشية الأعمال الآتية :

١ ـ تفتيش دوائر الوزارة والادارات المرتبطة بها وتقديم تقارير بذلك الى الوزارة ، ترسل صورة عن هذه التقارير الى مكتب تفتيش الدولة ٠

٢ ـ القيام بالتحقيقات التى تطلبها الوزارة ٠

مادة ٩ ـ يحق للمفتش الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات والمعاملات فى كل وقت ، وعلى الموظفين مساعدته فى مهمته واطلاعه على كل ما يريد ، الا ما يتعلق بالأوراق والمعاملات المكتومة ، فيجب حصول المفتش على موافقة الوزير بالاطلاع عليها ٠

مادة ١٠ ـ تمارس أعمال التفتيش تحت اشراف رئيس الهيئة التفتيشية ٠

مادة ٢١ :

١ ـ يتولى رئيس الهيئة التفتيشية مراقبة المفتشين وتوجيههم وتكليفهم بالتحقيقات اللازمة وهو مرتبط مباشرة بوزير

الاقتصاد ومسئول أمامه من الناحيتين الادارية والفنية عن سير أعمال التفتيش فى جميع أنحاء الاقليم السورى ٠

٢ ـ يتمتع بصلاحيات رئيس الهيئة التفتيشية فى حالة غيابه أعلى مفتش فى الوزارة ٠

الفصل الثالث

مديرية الشئون الادارية

مادة ١٢ ـ تتولى مديرية الشئون الادارية الأعمال الآتية :

١ ـ القيام باستلام وتسجيل ونسخ وتوزيع وتصنيف المعاملات الواردة والصادرة وحفظ السجلات والملفات وتنظيمها ٠

٢ ـ اعداد مشاريع الرسائل والقرارات والأنظمة العائدة للوزارة ٠

٣ ـ تنظيم الفحوص والمسابقات لتعيين الموظفين والمستخدمين فى الوزارة ٠

٤ ـ اعداد مشروع موازنة وزارة الاقتصاد وتوزيع الاعتمادات بين الادارة المركزية والمحافظات ، وممارسة سائر الشئون المالية المتعلقة بالوزارة والمنصوص عليها في ملاك وزارة الخزانة ومسك القيود اللازمة ٠

الفصل الرابع

مديرية الشئون الاقتصادية والمالية

مادة ١٣ ـ تتولى مديرية الشئون الاقتصادية والمالية الأعمال الآتية :

١ ـ دراسة اقتصاد الاقليم السورى سنويا ٠

٢ ـ دراسة المشكلات الاقتصادية ٠

٣ ـ دراسة التشريعات والأوضاع الاقتصادية في البلدان العربية والأجنبية وتقديم المقترحات اللازمة الى الوزارة بما يفيد الاقتصاد القومى ٠

٤ ـ دراسة قضايا النقد والقطع والتسليف التى يخضع تصديقها الى وزارة الاقتصاد ٠

٥ ـ دراسة الاتفاقات الدولية الاقتصادية والمالية ٠

٦ ـ وضع التقارير الدورية وغير الدورية ٠

الفصل الخامس

مديرية التجارة الخارجية

مادة ١٤ ـ تتولى مديرية التجارة الخارجية الأعمال الآتية :

١ ـ دراسة الأسواق الخارجية ونظم تجارتها والتعرف على انتاجها وتتبع تطوراتها واعداد البحوث اللازمة عن تحديد العلاقة الاقتصادية بين الاقليم السورى والدول الأخرى ٠

٢ ـ دراسة الميزان التجارى ٠

٣ ـ الاسهام بالمفاوضات التجارية المتعلقة بالاقليم السورى ٠

٤ ـ الاشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة والبلدان الأخرى ولا سيما فيما يتعلق بالاقليم السورى ٠

٥ ـ تهيئة مشاريع الأنظمة المتعلقة بتنظيم المبادلات التجارية ٠

٦ ـ تقديم تقارير دورية عن تجارة البلاد الخارجية ونتائج تطبيق اتفاقات التجارة والدفع ٠

٧ ـ تدقيق طلبات الاستيراد ومنح الاجازات اللازمة وفقا للأنظمة المرعية ٠

٨ ـ اعداد الاضبارات الخاصة بالمستوردين والمصدرين والقيام بجميع الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالاجازات التى تطلب منها ٠

٩ ـ تدقيق احصاءات التجارة الخارجية للاقليم ودراستها وتحليلها ٠

الفصل السادس

مديرية التجارة الداخلية

مادة ١٥ ـ تتولى مديرية التجارة الداخلية الأعمال الآتية :

١ ـ تنظيم حيازة وتجارة واستهلاك المواد والمنتجات وتحديد الأسعار والتصريح الاجبارى والتوزيع المراقب ·

٢ ـ مراقبة الأسواق التجارية ·

٣ ـ مراقبة تنفيذ قرارات الوزارة وضبط المخالفات واتخاذ سائر الاجراءات المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة المرعية تحقيقا للغاية المنصوص عليها فى هذه المادة ·

٤ ـ الاشراف على غرف التجارة والصناعة والمؤسسات المماثلة التى تخضع لاشراف الوزارة ·

٥ ـ تنظيم ممارسة الأعمال التجارية وتقديم الخدمات وأعمال الوساطة والسمسرة المتعلقة بها ·

٦ ـ تنظيم شئون المصافق والأسواق الخاصة والاشراف عليها ·

٧ ـ دراسة منهاج التعليم التجارى بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم ·

٨ ـ القيام بالدراسات التجارية اللازمة وجمع المعلومات عن الأسعار وحركة المواد والمنتجات وسوق الخدمات وتثبيتها فى السجلات واصدار التقارير والنشرات الدورية وغير الدورية منها :

الفصل السابع

مديرية الشركات والتسجيل التجارى

مادة ١٦ ـ تتولى مديرية الشركات والتسجيل التجارى الأعمال الآتية

١ ـ دراسة طلبات تأسيس الشركات المساهمة ومحدودة المسئولية والتوصية المساهمة فى الاقليم السورى ، واعداد معاملات الترخيص لها وتصديق أنظمتها الأساسية وتعديلاتها ·

٢ ـ مراقبة الشركات المذكورة وفق أحكام القوانين والأنظمة المرعية وحضور اجتماعات الهيئات العامة فيها وتدقيق محاضرها وتقارير مجالس ادارتها ومفتشى حساباتها وابداء الملاحظات اللازمة ٠

٣ ـ دراسة طلبات الترخيص لهيئات التأمين بالعمل فى الاقليم السورى وفتح المراكز والفروع والشعب فيه ، واعداد المعاملات اللازمة لهذه الغاية ومراقبة أعمال هذه الهيئات وتدقيق بياناتها ٠

٤ ـ دراسة طلبات فتح فروع وشعب المؤسسات التجارية ـ المؤسسة خارج أراضى الجمهورية العربية المتحدة فى الاقليم السورى واعداد معاملات الترخيص لها ومراقبة أعمالها ٠

٥ ـ دراسة طلبات تسجيل مختلف الوكالات التجارية الممنوحة من قبل المؤسسات التجارية المؤسسة خارج الجمهورية العربية المتحدة الى المؤسسات التجارية القائمة فى الاقليم السورى ، مع الوثائق الثبوتية اللازمة ، وتسجيل هذه الوكالات والتعديلات الطارئة عليها فى السجل الخاص بها ومراقبة أعمال الوكلاء ٠

٦ ـ تسجيل المؤسسات التجارية التى يقع مركزها الرئيسى فى محافظة دمشق والتعديلات الطارئة عليها ٠

٧ ـ تسجيل فروع وشعب المؤسسات التجارية التى تفتتح فى محافظة دمشق والتعديلات الطارئة عليها ٠

٨ ـ حفظ وثائق تسجيل المؤسسات التجارية والعقود والتراخيص العائدة اليها ٠

٩ ـ اعطاء صور وخلاصات عن قيود التسجيل والبيانات المعدة للشهر ٠

١٠ ـ تسجيل الاختراعات والعلامات الفارقة التجارية والصناعة والرسوم والنماذج الصناعية والتعديلات الطارئة عليها ومنح البراءات والشهادات المنصوص عليها فى الأنظمة المرعية واعطاء صور وخلاصات عن قيود التسجيل والتحقق من تزوير العلامات الفارقة وملاحقته ·

الفصل الثامن

مديرية المعارض والأسواق الدولية

مادة ١٧ ـ تتولى مديرية المعارض والأسواق الدولية الأعمال الآتية :

١ ـ وضع المخططات والتصاميم والتزيينات اللازمة لاقامة صالات العرض فى المعارض والأسواق الدولية التى يشترك فيها الاقليم السورى أو الاشراف على وضعها وتنفيذها ·

٢ ـ اعداد المعروضات وتأمين تغليفها وارسالها الى المعارض والأسواق الدولية واستعادتها وتصفيتها ومسك السجلات اللازمة بها ·

٣ ـ الاشراف على تنسيق المعروضات ضمن صالات العرض ·

٤ ـ اعداد المعلومات والصور والبيانات والرسوم اللازمة للدعاية للاقليم السورى ووضع النشرات واعداد قوائم العارضين والمصدرين للأصناف المعروضة ·

الفصل التاسع

مديرية التمثيل التجارى

مادة ١٨ ـ تتولى مديرية التمثيل التجارى الأعمال الآتية :

١ ـ اقتراح توزيع الممثلين التجاريين فى البلدان الأجنبية وفقا لأهمية المناطق والأسواق ·

٢ ـ دراسة التقارير الدورية للممثلين التجاريين فى البلدان الأجنبية وابلاغها الى الدوائر ذات العلاقة ·

٣ ـ تزويد مكاتب التمثيل التجارى فى البلـــدان الأجنبيـة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بسياسة الدولـــة للتجـارة الخارجية ، والمنتجات الوطنية والمصدرين والمستوردين فى الاقليم السورى ٠

مادة ١٩ ـ تتولى مكاتب التمثيل التجارى فى البلدان الأجنبية الأعمال الآتية :

١ ـ تزويد الادارة العامة بدمشق بتقارير دورية تتضمن تحليل العلاقة الاقتصادية بين الجمهوريـــة ولا سيما (الاقليـم السورى) والبلاد التى يمثلون فيها الجمهورية العربيـــة المتحدة وكذلك تحليل العلاقات بين تلك الدول والبـلاد الأخرى ٠

٢ ـ تدعيم العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية العربية المتحدة ولا سيما (الاقليم السورى) والبلدان الأخرى عن طريق القيام بأعمال الدعاية اللازمة للمنتجات الوطنية بجميع الوسائل الممكنة فى البلاد التى يمثلون فيها الجمهورية ٠

٣ ـ تعريف البيوتات التجـارية الأجنبيـة عـــلى المصـدرين والمستوردين فى الاقليم السورى ٠

٤ ـ وعلى العموم المحافظة على مصالح التجارة الخارجية للاقليم السورى وتيسير سبلها ٠

الفصـل العاشر

مديريـة السياحـة

مادة ٢٠ ـ تتولى مديرية السياحة الأعمال الآتية :

١ ـ الاسهام باعداد الدراسات الفنية لتنظيم الأماكن السياحية وتجميلها والاشراف على تنفيذ هذه الدراسات ٠

٢ ـ اعداد الاقتراحات والدراسات المتعلقة بحماية الطـرق المؤدية الى الأماكن السياحية وتحسينها وتعبيدها ٠

٣ ـ اعداد الاقتراحات والدراسات اللازمة لحماية المواقع الطبيعية الجميلة من احراج وسواحل وغابات وضفاف أنهر وينابيع ومياه معدنية وغيرها ٠

٤ ـ تهيئة المخططات والخرائط السياحية ٠

٥ ـ تهيئة الصور والمطبوعات والأفلام السياحية بالتعاون مع دائرة الدعاية ٠

٦ ـ اقامة مهرجانات وحفلات فى المراكز السياحية ٠

٧ ـ اعداد أفلام سينمائية سياحية عن الاقليم السورى ٠

٨ ـ اعداد النشرات والاعلانات والمخططات السياحية وتوزيعها والاهتمام بالدعاية السياحية عن طريق الاذاعة والصحافة والمحاضرات والمعارض السياحية وغيرها من وسائل الدعاية والنشر ٠

٩ ـ استقبال الوفود الرسمية وتهيئة برامج اقامتها وزياراتها للأماكن السياحية ٠

١٠ـ الاشراف على مكاتب السياحة وتزويدها بالمعلومات اللازمة والمطبوعات السياحية ٠

١١ـ الاشراف على الاستراحات المقامة على الطرق المؤدية الى مراكز السياحة أو بالقرب منها ٠

١٢ـ الاشراف على الرحلات السياحية أو القيام بها عندما يتعذر ذلك على الشركات السياحية ٠

١٣ـ تقديم جميع المعلومات التى تفيد السائحين ٠

١٤ـ تهيئة الأنظمة المتعلقة بالأدلاء ومراقبة تنفيذها ٠

١٥ـ توجيه الأدلاء ومراقبتهم ٠

١٦ـ الاستعانة عند الاقتضاء بأساتذة ومدرسى الجامعة والمعاهد الأخرى وموظفى الآثار وطلاب الجامعة لمرافقة السياح لقاء تعويضات مقطوعة يحددها وزير الاقتصاد٠

١٧ـ تسجيل مؤسسات التسفير والسياحة ومراقبتها ٠

١٨ـ الاسهام فى مراقبة المؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهى والملاهى فى الأماكن السياحية ٠

١٩ـ الاهتمام بوسائل النقل للاماكن السياحية ٠

٢٠ـ تتبع نشاط المؤتمرات والهيئات الدولية السياحية ٠

٢١ـ دراسة امكانية احداث مراكز سياحية جديدة فى الاقليم السورى ٠

٢٢ـ دراسة النظم الأجنبية السياحية واقتباس ما يلائم تطور البلاد الاقتصادى والاجتماعى ٠

٢٣ـ تقديم تقارير دورية عن حركة السياحة ٠

٢٤ـ دراسة الأمور المتعلقة بتبسيط اجـراءات الدخـــول الى الاقليم السورى والخروج منه واقتراح التدابير اللازمة لتذليل العقبات التى تعترض سبيل السائحين ٠

٢٥ـ القيام بالاحصاء السياحى لزائرى الاقليم السورى وتحليل المعلومات الاحصائية ٠

٢٦ـ القيام بسائر الدراسات الضرورية لمديرية السياحة ٠

مادة ٢١ ـ تحدد تقسيمات الدوائر المركزية المنصوص عليها فى هذا القرار واختصاصات كل قسم من هذه الأقسام وعدد الموظفين فيه من كل مرتبة بقرارات من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح الأمين العام وفى حدود عدد الوظائف المخصصة لهذه الدوائـر فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار ٠

القسم الثانى ـ دوائر المحافظات

مادة ٢٢ ـ تتألف دوائر المحافظات من :

١ ـ مديرية الاقتصاد فى حلب ٠

٢ ـ مديرية الاقتصاد فى اللاذقية ٠

٣ ـ دائرة الاقتصاد فى حمص ٠

٤ ـ دائرة الاقتصاد فى حماه ٠

٥ ـ شعبة الاقتصاد فى الحسكة ٠

٦ ـ شعبة الاقتصاد فى دير الزور ٠

٧ ـ شعبة الاقتصاد فى درعا ٠

٨ ـ شعبة الاقتصاد فى السويداء ٠

مادة ٢٣ ـ تتولى دوائر الوزارة فى المحافظات الأعمال الآتية :

١ ـ الأعمال المنوطة بالمديريات المركزية ضمن الخطوط الرئيسية المقررة من قبل الوزارة ووفقا للتعليمات التى تضعها لهذا الغرض ٠

٢ ـ القيام بالدراسات المتعلقة بفعاليات المحافظة الاقتصادية ٠

٣ ـ اجراء البحوث وتقديم التقارير التى تطلبها الوزارة ٠

٤ ـ تقديم الاقتراحات المتعلقة بتقسيماتها واختصاصات هذه الأقسام ٠

مادة ٢٤ ـ تحدد تقسيمات دوائر الاقتصاد في المحافظات ، واختصاصات كل قسم من الأقسام المذكورة وعدد الموظفين فيه من كل مرتبة بقرارات من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح الأمين العام وفى حدود عدد الوظائف المخصصة لهذه الدوائر بموجب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار ٠

الباب الثالث

تحديد عدد الموظفين ومراتبهم وتوزيعهم بين الادارة المركزية ودوائر المحافظات

مادة ٢٥ ـ يحدد عدد موظفى وزارة الاقتصاد فى كل مرتبة ويوزعون بين الادارة المركزية ودوائر المحافظات وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار والمبينة فيما يلى :

الجدول رقم (١) لموظفى الادارة المركزية ٠

الجدول رقم (٢) لموظفى دوائر المحافظات ٠

مادة ٢٦ — لوزير الاقتصاد أن ينقل عددا من الوظائف المخصصة لبعض الدوائر المركزية المحددة بموجب الجدول رقم (١) المنصوص عليه فى المادة السابقة الى دوائر أخرى وكذلك نقل عدد من الوظائف المخصصة لدوائر الادارة المركزية الى دوائر المحافظات وبالعكس بقرارات تصدر عنه بناء على اقتراح الأمين العام وذلك فى حدود مجموع الوظائف المحددة بالجداول الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢٧ :

١ — تقسم الوظائف الاختصاصية الى قسمين :

القسم الأول : الوظائف الاقتصادية والمالية .

القسم الثانى : الوظائف الفنية (مهندس — ديكوراتور — رسام — مساعد فنى .

٢ — تؤلف الوظائف الاختصاصية من القسم الأول والوظائف غير الاختصاصية الداخلة فى ملاك وزارة الاقتصاد ملاكا مسلكا مشتركا ويجوز نقل الموظف من وظيفة الى أخرى فى هذا الملاك بقرار من السلطة التى تمارس حق التعيين .

الباب الرابع

تحديد الشروط الخاصة فى انتقاء الموظفين واجتياز الحلقات

مادة ٢٨ — يشترط فى اشغال الوظائف الاختصاصية فى وزارة الاقتصاد أن يكون المرشح حائزا على الشهادات الآتية :

أولا — لوظائف الحلقة الأولى :

(أ) الوظائف الاختصاصية من القسم الأول : اجازة الحقوق أو شهادة التجارة العليا أو شهادة عليا فى العلوم الاقتصادية أو المالية .

(ب) الوظائف الاختصاصية من القسم الثانى : شهادة الهندسة

فى اختصاص يناسب الوظيفة ويجرى تحديده بقرار من وزير الاقتصاد أو فى شروط المسابقة ·

ويشترط فى جميع الشهادات المذكورة أعلاه ألا تقل مدة الدراسة المطلوبة لنوالها عن ثلاث سنوات بعد شهادة التعليم الثانوى ·

ثانيا ـ لوظائف الحلقة الثانية :

(أ) شهادة التعليم الثانوى أو شهادة التعليم المهنى التجارى الذى يناسب الأقسام المبينة فى المادة السابقة ·

(ب) للرسامين شهادة الكفاءة وأن يكون قد مارس العمل بشهادة مدة لا تقل عن سنتين ·

(ج) للمساعد الفنى شهادة الكفاءة مع ممارسة العمل الفنى مدة سنتين فى احدى الدوائر الفنية أو الشركات المعترف بها أو حيازة شهادة مدرسة المراقبين الفنيين ·

مادة ٢٩ ـ يعود أمر تقدير تعادل الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وقيمتها الى لجنة تعادل الشهادات فى دوائر وزارة التربية والتعليم بالاقليم السورى ، مع مندوب عن وزارة الاقتصاد ·

مادة ٣٠ ـ تملأ الوظائف الشاغرة فى وزارة الاقتصاد وفقا لقانون الموظفين الأساسى ·

مادة ٣١ ـ تطرح فى المسابقات الوظائف التالية :

١ ـ المرتبة الخامسة والدرجة الثانية : لوظيفة معاون رئيس شعبة ، ملحق تجارى ملازم معاون رئيس ديوان ·

٢ ـ المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة : لوظيفة مراقب ثالث أو ملازم ، كاتب رئيسى ثان ملازم ·

مادة ٣٢ ـ رغبة فى اختيار عناصر مثقفة وناضجة ـ يحق لوزير الاقتصاد :

١ ـ أن يعين بدون مسابقة رؤساء الشعب بشرط أن يكون المرشحون لهذه الوظائف حائزين على شهادتى الاجازة

والدكتوراه (دكتوراه الدولة من فرنسا أو ما يعادلها في البلدان الأخرى) في اختصاص يناسب الوظائف التي سيعينون لها ٠

٢ ـ أن يملأ الوظائف الشاغرة بدون مسابقة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ٠

ويجب أن تتوفر في المعينين بموجب هذه المادة الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي ٠

الباب الخامس
أحكام مختلفة

مادة ٣٣ ـ يؤلف في الادارة المركزية مجلس استشاري لوزارة الاقتصاد مهمته :

١ ـ تقديم الاقتراحات المتعلقة بتوجيه مختلف ادارات الوزارة وتنسيق أعمالها وفقا لخطط الوزارة وبرامجها ٠

٢ ـ دراسة جميع المشاريع والاقتراحات ذات العلاقة بالتوجيه والتنظيم التي تصنعها كل من ادارات الوزارة والتي تعرض عليه لبيان رأيه حولها ٠

٣ ـ ترشيح الموظفين الموفدين للتخصص والدراسة ٠

٤ ـ معالجة القضايا الادارية العامة وابداء الرأي في مشروع موازنة الوزارة ٠

٥ ـ وبصورة عامة ابداء الرأي في كل الأمور والقضايا التي يكلفه بها الوزير أو الأمين العام ٠

مادة ٣٤ ـ

١ ـ يتألف المجلس الاستشاري المنصوص عليه في المادة السابقة من :

وزير الاقتصاد	رئيسا
الأمين العام	نائبا للرئيس
الأمينين العامين المساعدين	أعضاء
رئيس الهيئة التفتيشية	أعضاء
مديري دوائر الوزارة المركزية	أعضاء

٢ ـ يقوم رئيس دائرة الشئون الادارية بأعمال أمانة سر المجلس ٠

٣ ـ يجوز للمجلس الاستشارى أن يدعو رؤساء دوائر الاقتصاد فى المحافظات للاشتراك بجلساته بصفة استشارية ، كما يجوز له أن يدعو موظفى الوزارة المختصين لتقديم الايضاحات اللازمة ٠

٤ ـ يوضع النظام الداخلى للمجلس الاستشارى بقرار من الوزير بناء على اقتراح الأمين العام ٠

مادة ٣٥ :

١ ـ يحدث فى وزارة الاقتصاد مجلس يدعى « مجلس السياحة» ٠

٢ ـ يتألف مجلس السياحة فى الاقليم من :

(أ) وزير الاقتصاد	رئيسا
(ب) الأمين العام المشرف على مديرية السياحة	نائبا للرئيس
(جـ) الأمين العام المساعد لشئون الشرطة والأمن	أعضاء
(د) مدير السياحة	أعضاء
(هـ) مدير الآثار العام	أعضاء
(و) مدير الجمارك العام	أعضاء
(ز) ممثل عن وزارة الاقتصاد	أعضاء
(حـ) ممثل عن وزارة المواصلات	أعضاء
(ط) ممثل عن وزارة الشئون البلدية والقروية	أعضاء
(ى) رئيس دائرة الدعاية فى مديرية السياحة	مقررا

٣ ـ يسمى ممثلو الوزارات بقرار من وزير الاقتصاد بعد الحصول على موافقة مراجعهم المختصة على أن يكونوا ممن يشغلون وظيفة من المرتبة الثانية على الأقل ٠

٤ ـ للمجلس أن يستعين بالخبراء وأن يدعو الى اجتماعاته بصورة استشارية ولغرض معين جميع الأشخاص الذين يرى فى دعوتهم فائدة لأداء مهمته ٠

٥ ــ يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة فى كل شهر على الأقل ٠

٦ ــ تعتبر مداولات المجلس قانونية اذا حضرها الرئيس أو نائبه وأكثرية الأعضاء المطلقة ٠

٧ ــ تصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس ٠

مادة ٣٦ ــ يقوم المجلس بالمهام التالية :

١ ــ وضع برامج تنمية السياحة واقتراح التدابير اللازمة لتجميل المناطق السياحية وتسهيل قدوم السائحين الى الاقليم السورى وتقدير الاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرامج المذكورة ٠

٢ ــ وضع القواعد والأنظمة اللازمة لاستثمار المنشآت التى تقيمها مديرية السياحة والأراضى التى يوضع عليها حق الارتفاق عملا بأحكام المادة (٤٣) من هذا القرار ٠

٣ ــ اقتراح القوانين والأنظمة المؤدية لتنشيط السياحة وتشجيعها ٠

٤ ــ اقتراح توزيع الاعانات التى ترصد فى موازنة وزارة الاقتصاد لأغراض سياحية ٠

٥ ــ اعداد موازنة مديرية السياحة ٠

٦ ــ النظر فى جميع المواضيع التى يرى الرئيس ضرورة عرضها على المجلس ٠

مادة ٣٧ ــ لوزير الاقتصاد أن يطلب تخصيص عدد من موظفى الأمن العام والشرطة الاجرائيين لوضعهم تحت تصرف مديرية السياحة لمساعدتها على مراقبة تطبيق القوانين والقرارات والأنظمة الخاصة بها ٠

يطلق على من يفرز منهم لهذه الغاية اسم (الشرطة السياحية) وتدفع رواتبهم من موازنة وزارة الاقتصاد ٠

يتبع هؤلاء الموظفون أوامر مديرية السياحة من الوجهتين الادارية والتوجيهية ولسلطة ادارتهم الأصلية فى كل ما يتعلق بخلاف ذلك من تعيين ونقل وتأديب وصرف .. الخ .

مادة ٣٨ :

١ ـ يمكن احداث مكاتب سياحية داخلية وخارجية بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس السياحة وفى حدود عدد الموظفين والاعتمادات الملحوظة فى الموازنة .

٢ ـ يجوز استخدام بعض الموظفين المحليين فى مكاتب السياحة الخارجية لقاء تعويض شهرى مقطوع يحدده وزير الاقتصاد ضمن حدود الاعتمادات المخصصة فى الموازنة لكل من هذه المكاتب .

مادة ٣٩ ـ يخول وزير الاقتصاد انشاء مكاتب سياحية موقتة وتعيين مراقبين موسميين فى مناطق الاصطياف والاشتاء فى الاقليم السورى ضمن الشروط التى تصدر بقرار وزارى وفى حدود الاعتمادات التى ترصد فى كل عام لهذه الغاية .

تحدد تعويضات هؤلاء المراقبين ومدة استخدامهم فى قرارات تعيينهم ويكون لهذه التعويضات صفة المياومة .

مادة ٤٠ :

١ ـ تقوم مديرية السياحة بدراسة جميع المواقع الطبيعية المشار اليها فى الفقرة (٣) من المادة ٢٠ من هذا القرار فتسجل ما تجب حمايته بقرار وزارى ويمكن وضع حق ارتفاق قانونى ذى منفعة عامة على أى أرض أو عقار يقع بالقرب من المواقع الطبيعية التى تقرر تسجيلها وذلك لضمان المحافظة عليه وتعيين العقارات أو الأراضى أو أجزاؤها التى وضعت عليها حقوق الارتفاق ونوع هذه الحقوق فى قرار التسجيل نفسه ويدفع لأصحاب العقارات والأراضى التى تتضرر من حقوق الارتفاق المذكورة تعويض عادل تقدره اللجان المنصوص عليها فى قانون الاستملاك .

٢ ـ تصرف التعويضات الناجمة عن تطبيق الفقرة السابقة من الاعتمادات المرصدة فى موازنة وزارة الاقتصاد لهذه الغاية ٠

مادة ٤١ ـ يحق لوزير الاقتصاد أن يدعو رؤساء وممثلى المنظمات السياحية الرسمية والخاصة ولجان الصحافة ووكالات الاخبار وغيرهم لزيارة الاقليم السورى على نفقة مديرية السياحة ٠

مادة ٤٢ : .

١ ـ لا تخضع نفقات الدعاية للسياحة واستقبال البعثات المرصدة فى موازنة وزارة الاقتصاد لأصول المحاسبة العامة ٠

٢ ـ تحدد أصول صرف هذه النفقات بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح مجلس السياحة ٠

مادة ٤٣ ـ يمنح موظفو مكاتب السياحة الخارجية والممثلون التجاريون فى البلدان الأجنبية بالاضافة الى رواتبهم تعويض الاغتراب المحدد لموظفى وزارة الخارجية ٠

مادة ٤٤ ـ يتقاضى حملة الشهادات الهندسية والفنية العالية والمتوسطة والمساعدون الفنيون والرسامون تعويضا شخصيا باسم تعويض اختصاص مماثلا لتعويض الاختصاص الممنوح لموظفى وزارة الأشغال العامة ٠

مادة ٤٥ ـ لوزير الاقتصاد أن يكلف مهندسين أو مؤرخين أو أدباء أو فنانين من عرب وأجانب بوضع مخططات ونشرات وأفلام وصور وأحاديث سياحية لقاء تعويضات مقطوعة كما يحق له أن يأذن بطبع الكتب والنشرات وتحميض الأفلام السياحية خارج الاقليم السورى ٠

مادة ٤٦ ـ لوزير الاقتصاد أن يستخدم عند الاقتضاء وضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى الموازنة بصورة مؤقتة مأمورين فنيين تحدد تعويضاتهم فى قرارات تعيينهم ويكون لهذه التعويضات صفة المياومة ٠

مادة ٤٧ ــ تحدث نشرة شهرية بشكل ملحق للجريدة الرسميـــة تنشر فيها براءات الاختراع والعلامات الفارقة وجميع قيود التفرغ وشطبها والأحكام الصادرة بشأنها والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية والتنظيمية والأبحاث التوجيهية المتعلقة بدائرة حماية الملكية التجارية والصناعية ويجوز النشر فيهـــا بلغـــة أجنبية بالاضافة الى اللغة العربية ٠

مادة ٤٨ ــ يثبت موظفو وزارة الاقتصاد الحاليون بالوظائف المحددة بهذا القرار خلال مدة شهرين من تاريخ نشره بقرارات من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح لجنة ترفيع الموظفين فى الوزارة ، على أن لا يؤدى ذلك الى تغيير فى مراتبهم ودرجاتهم الحالية ٠

مادة ٤٩ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ٠

مادة ٥٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به فى الاقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة ١٣٧٨

(٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة التربية والتعليم المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ، بتأليف الحكومة المركزية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٨ ، فى شأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسوريا ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تمارس وزارة التربية والتعليم المركزية مسئولياتها المنصوص عليها فى القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٨ المشار اليه على النحو الآتى :

أولا : وضع السياسة التعليمية والتربويـــة فى جميع ميادين التعليم الفنى والعالى بما يتفق وأهداف القومية العربية وفى نطاق السياسة العامة للدولة ، وفي حدود امكانياتها وتطورها فى المستقبل وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لاصدار قرار بها ٠

ثانيا : وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد واستصـــدار القرارات

الجريدة الرسمية : العدد ١٦ ، الصادر فى ٢٣ رجب ١٣٧٨ أول فبراير ١٩٥٩ ٠

النشرة التشريعية ، مجلد يناير ، ص ١٦١ ٠

الجمهورية اللازمة لذلك واصدار القرارات المنظمة لها ٠

ثالثا : تقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر التعليم فى أوسع نطاق ، وبأقل نفقة فى حدود الامكانيات مع مراعاة التطور المنشود والعناية بمقادير متوازنة من الدراسات فى مواد التربية القومية والتربية الدينية والمعارف العلمية والأعمال اليدوية والفنون التطبيقية واستخدامها فى الحياة تطبيقا للمبادىء الاشتراكية التعاونيةالديمقراطية وعملا على تدعيم القومية العربية ٠

رابعا : مراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية بحيث تتكافأالفرص فى جميع القطاعات لجميع المواطنين ، وبحيث تتلاءم الخدمات التعليمية مع حاجة كل بيئة وظروفها ٠

خامسا : تقرير المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض من التربية والتعليم مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج فى مختلف مراحل التعليم وأنواعه حتى تتحقق أهداف العملية التربوية التعليمية فى شتى معانيها ٠

سادسا : تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل التلميذ بها متكاملة الى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبتين فى نهاية كل مرحلة تعليمية ٠

سابعا : تحديد مستويات هيئات التدريس فى كل مرحلة من مراحل التعليم ، ورسم الخطط لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها ٠

ثامنا : الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة فى الدولة سواء الانتاجية منها ، والمعنية بالخدمات وهى التى تمثل فى مجموعها النشاط العام للدولة فى كافة النواحى الاقتصادية والاجتماعية لتسير خطط التربية والتعليم مع خطط هذه الجهات جنبا الى جنب وتتناسق معها ٠

تاسعا : تقرير أحسن المبادىء لتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع عن طريق المجالس

الاستشارية المحلية ومجالس الآباء والمعلمين والمجتمعات المدرسية وغيرها ٠

عاشرا : تقرير أقل الأبنية المدرسية نفقة وأحسنها تصميما مع كفاية مرافقها وامكانياتها واختيار أفضل الطرق لتشجيع الأهالى على بناء المدارس ، أو المشاركة فيها ٠

حادى عشر : تنظيم العلاقات الثقافية في مجالس التربية والتعليم والعلاقات العلمية بين الجمهورية العربية المتحدة والبلاد العربية ، وبينها وبين الدول الأخرى ٠ والتعاون مع البلاد العربية لتوفير ما يلزمها من الخبراء والأساتذة والمدرسين بمختلف مراحل التعليم ، وتيسير دراسة طلابها فى معاهد الجمهورية العربية المتحدة ، وتبادل انشاء المراكز الثقافية معها ٠

ثانى عشر : تنظيم العلاقات مع الدول الأجنبية فى شئون التربية والتعليم والعمل على الاستفادة من ألوان النشاط العلمى والتربوى فى هذه الدول ، مع تبادل الخبراء والأساتذة والطلاب وايفاد البعثات ، وعقد المعاهدات التى تكفل ذلك ٠

ثالث عشر : تنسيق السياسة العامة للتعاون الثقافى الخارجى مع الوزارات والهيئات المعنية بالثقافة والعلاقات الثقافية فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

رابع عشر : العمل على تنشيط الحركة العلمية والتربوية فى الجمهورية العربية المتحدة ٠ وتشجيع البحث العلمى فيها ٠ ومعاونة الجامعات والمجامع والمجالس العلمية والفنية العليا على أداء رسالتها ٠

خامس عشر : اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة ــ واصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات بما يكفل توحيد اتجاهات ومسائل التربية والتعليم والعلاقات الثقافية فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

سادس عشر : تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية والتربوية والثقافية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة لها ٠

سابع عشر : متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التى تتلقاها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذتين وعن طريق الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية وعن طريق الاطلاع المباشر الذى يقوم به موظفو الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية ٠

ثامن عشر : التقويم الاحصائى والاقتصادى للعمليات التعليمية والتربوية فى الجمهورية العربية المتحدة واصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم ٠

مادة ٢ ـ تشكل أجهزة وزارة التربية والتعليم المركزية على النحو الآتى :

أولا : مكتب الوزير ٠

ثانيا : هيئة التخطيط ٠

برئاسة وزير التربية والتعليم المركزى وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء ، ويصدر بتشكيلها قرار منه ٠

ثالثا : مكتب مستشار التعليم الفنى ٠

رابعا : اللجنة العليا للعلاقات الثقافية ٠

طبقا للقرار الجمهورى الصادر بتشكيلها ٠

خامسا : اللجنة العليا للبعثات :

طبقا للقرار الجمهورى الصادر بتشكيلها ٠

سادسا : اللجنة الدائمة للبحوث :

طبقا للقرار الصادر بشأنها ٠

سابعا : وكالة الوزارة للتخطيط :

وتتألف من :

١ ـ مكتب وكيل الوزارة للتخطيط ٠

٢ ــ السكرتارية العامة للتخطيط ٠

٣ ــ السكرتارية الفنية للتخطيط ٠

٤ ــ مركز الوثائق التربوية ٠

٥ ــ تخطيط التعليم الابتدائى ، والاعدادى ، والثانوى ، والعالى ، والصناعى ، والزراعى ، والتجارى ٠

٦ ــ مكاتب خبراء الاعداد والتدريب، والتقويم والامتحانات والاحصاء ٠ والشئون القانونية ، والشئون المالية ، والأبنية المدرسية ، والتغذية والصحة المدرسية ، والوسائل التعليمية ، والدراسات العملية والتنظيم ، والتعليم الخاص ، والتعليم الفنى بأنواعه ٠

ثامنا : وكالة الوزارة للعلاقات الخارجية :

وتتألف من :

١ ــ مكتب وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية ٠

٢ ــ المكتب الدائم للوحدة العربية الثقافية ٠

٣ ــ ادارة العلاقات الثقافية ، وتضم أقسام : المراكز الثقافية ومكاتب البعثات ، والممثلين الثقافيين ، والمعاهد الثقافية وسكرتارية اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية ، والأمانة العامة للشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة ٠

٤ ــ سكرتارية اللجنة العليا للبعثات ٠

تاسعا : المتابعة :

وتتألف من :

١ ــ مكتب مدير المتابعة ٠

٢ ــ المراقبات العامة للمواد الدراسية ٠

٣ ــ المراقبات العامة للمدارس والمعاهد ٠

٤ ــ المراقبتين العامتين للشئون المالية والادارية ٠

عاشرا : ادارة العلاقات الداخلية :

وتتألف من :

١ ـ مكتب مدير ادارة العلاقات الداخلية .

٢ ـ أقسام الشئون العامة والعلاقات مع الوزارات والهيئات ومكتبة التربية والتعليم ، ومراقبة الكتب ، وتتبع الخريجين والمقترحات والشكاوى .

احد عشر : اللجان الدائمة والمؤقتة .

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم أو من ينيبه .

اثنى عشر : السكرتارية العامة لديوان الوزارة :

وتتألف من :

١ ـ مكتب السكرتير العام .

٢ ـ الشئون المالية وتشمل الميزانية والتوريدات .

٣ ـ الشئون الادارية وتشمل السكرتارية والمحفوظات .

٤ ـ قسم المستخدمين .

٥ ـ قسم الحسابات .

٦ ـ أعمال الديوان العام .

مادة ٣ ـ يقوم وزير التربية والتعليم المركزى باصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ رجب ١٣٧٨ (٢٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
بالغاء مصلحة الفنون واعادة تنظيم اختصاصاتها

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشـاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٥٥ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ لانشاء مصلحة الفنون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم وزارة الارشاد القومى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة١٩٥٨ بشأن وزارة الثقافة والارشاد القومى ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن التفـويض بالاختصاصات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

مادة ١ ــ تلغى مصلحة الفنون وتنظم اداراتها بالاضافة أو الانشاء بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى ويوزع الموظفون تبعا لذلك ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٢٤ رجب ١٣٧٨ (٢ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢١ ، الصادر فى ، ٢٩ رجب ١٣٧٨ ٧ فبراير ١٩٥٩ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٩

بانشاء مكاتب للتخطيط فى الوزارات والمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن التخطيط القومى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ ورقم ١٣٠١ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية والمجلس التنفيذى بالاقليم الجنوبى ،

قـــرر :

مادة ١ ـ ينشأ فى كل وزارة بالجمهورية العربية المتحدة مكتب للتخطيط يتبع الوزير مباشرة ويشكل برياسة أحد وكلاء الوزارة وعضوية عدد من الأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين من بين موظفى الوزارة أو من غيرهم . ويصدر قرار وزارى بتشكيل المكتب ويبلغ هذا القرار وما يطرأ عليه من تعديل الى وزير التخطيط القومى .

مادة ٢ ـ يقوم مكتب التخطيط بتأدية الأعمال الآتية :

١ ـ معاونة جهاز التخطيط القومى فى الحصول على البيانات المطلوبة ودراسة وتحليل ما يخص الوزارة من برامج ومشروعات وأعمال .

٢ ـ موافاة جهاز التخطيط القومى بمشروعات التخطيط الخاصة بالوزارة والبيانات التى ستدرس لوضع الخطة الشاملة .

٣ ـ معاونة جهاز التخطيط فى اعداد التقارير الخاصة بمتابعة التنفيذ .

الجريدة الرسمية : العدد ٢٩ فى الاثنين ـ ٨ شعبان سنة ١٣٧٨ ١٦ فبراير ١٩٥٩ .

٤ ـ تنسيق العمل بين الوزارتين التنفيذيتين للاقليمين لوضع خطة الوزارة المركزية ·

مادة ٣ ـ ينشأ فى كل وزارة تنفيذية فى الاقليم مكتب اتصال لشئون التخطيط يتبع الوزير مباشرة يرأسه أحد وكلاء الوزارة ويصدر قرار وزارى بتشكيله ويبلغ هذا القرار وما يطرأ عليه من تعديل الى وزير التخطيط القومى ويقوم هذا المكتب بالاختصاصات والواجبات الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية فيما يخص الوزارة التنفيذية الاقليمية ويكون لجهاز التخطيط القومى حق الاتصال المباشر بمكتب الاتصال على أن توافى الوزارة التنفيذية الوزارة المركزية بصور من جميع هذه البيانات ·

مادة ٤ ـ تنشأ فى الهيئات والمؤسسات العامة بناء على طلب وزير التخطيط القومى مكاتب للتخطيط تتبع مدير الهيئة أو المؤسسة وبرياسة أحد كبار الموظفين ويبلغ قرار التشكيل وما يطرأ عليه من تعديل الى وزير التخطيط القومى · وتقوم هذه المكاتب بالأعمال الواردة بالمادة الثانية بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة ·

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب ١٣٧٨ (٧ فبراير ١٩٥٩) ·

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩
بادماج مصلحة الموانى والمنائر فى الاقليم المصرى ومصلحة الشئون البحرية فى الاقليم الســـورى

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على المواد ٥٤ ، ٦٨ ، ٧١ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ الصادر فى ٣٠ من يونيـــو ١٩٤٧ والمتضمن تنظيم مديرية الشئون البحرية بالاقليم الشمالى ٠

وعلى المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٧ من ابريل ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارتى الأشغال والمواصلات فى الاقليم السورى والحاق بعض المصالح بوزارة الشئون البلدية والقروية فى الاقليم السورى ووزارة الحربية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ تدمج مصلحة الموانى والمنائر فى الاقليم المصرى ومصلحة الشئون البحرية فى الاقليم السورى فى مصلحة واحدة يطلـــق عليها اسم « مصلحة الموانى والمنائر للجمهورية العربية المتحدة» تتبع وزارة الحربية ويكون مركزها مدينة الاسكندرية ٠

مادة ٢ ـ يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم المصلحة المذكورة ٠

مادة ٣ ـ يلغى من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٤٧ ومن كل تشريع آخر كل نص يخالف أحكام هذا القرار ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية في ٦ شعبان ١٣٧٨(١٤ فبراير ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٣٢ الصادر فى ، ١١ شعبان ١٣٧٨ ١٩ فبراير ١٩٥٩ ٠
النشرة التشريعية ، مجلد فبراير ، ص ٤٧٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمــــة :

رئيس الجمهوريــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٨ الصادر فى ١٩٥٢/٨/٢٥ فى شأن تعريف مهمة وزارة الخارجية السورية وتحديد ملاكها ،

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر فى ١٠ كانون الثانى سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظـام موظفى الدولـة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجيـة المصرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يصدر قرار جمهورى بناء على عرض وزير الخارجية باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الحاليين السوريين

الجريدة الرسمية : العدد ٥٤ مكرر الصادر فى ــ ٩ رمضان ١٣٧٨ ١٨ مارس ١٩٥٩ .
النشرة التشريعية ، مجلد مارس ، ص ٦١٤ .

صدر القرار بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ بمد المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هـذا القانون .

الجريدة الرسمية : العدد ١٢٤ م أ ، الصادر فى ٢٤ يونيه ١٩٥٩ ، النشرة التشريعية : مجلد يونيه ، ص ٢٠٢٤ .

والمصريين على أن يراعى بالنسبة للسوريين منهم أن يـــكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم طبقا للكشف المرافق مع احتفاظهم بمرتباتهم الحالية فاذا جاوزت نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقولين اليها احتفظوا بمرتباتهم بصفة شخصية ويرفق بجدول اعادة التعيين كشف بأسماء من يرى احالتهم الى الاستيداع ويحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمــدة أقصاها شهر واحد يصدر خلاله قرار من رئيس الجمهـــورية بتعيينهم فى أية وظيفة عامة أخرى بحيث لا تقـــل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية • فاذا انقضت هذه المدة ولم يعين أحدهم فى وظيفة أخرى اعتبر محالا عـلى الاستيداع طبقا للنظام الوارد فى المادة الثانية من هذا القانون • ومن لم يدرج اسمه فى جدول اعادة التعيين أو كشف الاحـــالة عـلى الاستيداع يعتبر محالا على التقاعد اذا كان من الســـفراء أو الوزراء المفوضين •

مادة ٢ ـ مدة الاستيداع حدها الأقصى سنة يحال بعدها الى التقاعـد وتعتبر الوظيفة التى كان يشغلها الموظف شاغرة بمجرد احالته على الاستيداع ـ ويصرف نصف مرتبه فقط من وفورات اعتماد الباب الأول فى ميزانية وزارة الخارجية • وللموظف المحال على الاستيداع الحق فى طلب احالته على التقاعد وفقا للأوضـاع المقررة فى المادة التالية ، ويجوز نقل الموظف الموجود بالاستيداع الى وزارة أخرى وتحسب مدة الاستيداع فى المعاش •

مادة ٣ ـ تسوى حالة الموظف الذى يحال الى التقاعد طبقا لهذا القانون على أساس ضم المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة الى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين •

مادة ٤ ـ لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرار الجمهورى الصادر باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقــرار الجمهورى بالتعيين فى الوظائف الأخرى •

مادة ٥ ـ يتضمن القرار الجمهورى باعادة تعيين أعضــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ترتيب أقدميتهم ويعتبر هـــذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ، ويكون تحديـد

أقدمية السلكين الدبلوماسى والقنصلى وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى القرار الجمهورى . وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ تعيينهم فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى بعد تأدية امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ويتحدد شروطه قرار يصدره وزير الخارجية .

مادة ٦ ــ ترتب درجات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى على الوجه الآتى :

١ ــ سفراء .

٢ ــ مندوبون فوق العادة ــ ووزراء مفوضون ــ قناصل عامون .

٣ ــ مستشارون ــ قناصل من الدرجة الأولى .

٤ ــ سكرتير أول ــ قناصل من الدرجة الثانية .

٥ ــ سكرتيرون ثوان ــ قناصل مساعدون .

٦ ــ سكرتيرون ثوالث ــ نواب قناصل .

٧ ــ ملحقون .

ويتضمن جدول اعادة التعيين وضع كل فى درجته . ويتخذ جدول مرتبات وزارة الخارجية المصرية أساسا لحساب مرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

مادة ٧ ــ المعينون فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى نقلا من الوظائف العسكرية أو المدنية يكون تعيينهم فى الدرجة المقابلة لوظائفهم وذلك بحسب الماهية الأصلية الأخيرة .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٨ رمضان ١٣٧٨ (١٧ مارس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩
فى شان مسئوليات وتشكيل وزارة الخزانة المركزية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمنة تأليف الحكومة المركزية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى الجمهورية ٠

قرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة الخزانة المركزية مسئولياتها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتى :

أولا : دراسة الأوضاع المالية فى كل من الاقليمين ورسم سياسة مالية عامة للجمهورية والعمل على توحيد مختلف التشريعات المالية فى اطار هذه السياسة العامة ٠

ثانيا : اقتراح فرض الضرائب والرسوم بأنواعها أو تعديلها أو الغائها واستصدار التشريعات اللازمة لذلك ٠

ثالثا : مناقشة مشروعات ميزانيات الوزارات والهيئات الملحقة والمستقلة والمؤسسات العامة واعداد الميزانية العامة للجمهورية وعرضها على رئيس الجمهورية لاصدارها ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٦١ الصادر فى ـ ١٧ رمضان ١٣٧٨ ٢٦ مارس ١٩٥٩ ٠
النشرة التشريعية : مجلد مارس ، ص ٧٤٠ ٠

رابعا : وضع التشريعات والتعريفات الجمركيـــة وتوحيـد الاجراءات الجمركية ٠

خامسا : توحيد حسابات الدين العام وادارة أمواله وتحديـد التزامات الدولة الاجمالية والسنوية ٠

سادسا : وضع خطة موحدة لتمويل المشروعات الانتاجية تبنى على أساس دراسة أوضاع السوق المالية بكل من الاقليمين ٠

سابعا : ترتيب الوظائف بمختلف الوزارات والمصالح وتحديد عددها واختيار الموظفين وتدريبهم ووضـع التشريعـات والأنظمة واللوائح الخاصة بهم ٠ والاشراف على تطبيقهـا والافتاء بشأنها ٠

ثامنا : وضع التشريعات الخاصة بالتقاعد والاشراف على صناديق التأمين والمعاشات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ٠

تاسعا : اصدار القرارات واللوائح المنظمة للتشريعات والقوانين المالية ٠

عاشرا : متابعة تنفيذ القوانين والقرارات المالية فى الاقليمين عن طريق التقارير التى تتلقاها من الوزارتين التنفيذيتين وعن طريق الاطلاع من قبل الأجهـزة المختصـة بالوزارة المركزية ٠

مادة ٢ ــ تؤلف أجهزة وزارة الخزانة المركزية من :

أولا : مكتب الوزير ٠

ثانيا : هيئة التخطيط : برئاسة وزير الخزانة المركزى وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة ، وغيرهم من الخبراء ٠ ويصـدر بتشكيلها قرار منه ٠

ثالثا : المجلس الأعلى لصناديق التأمين والمعاشات ٠

رابعا : ديوان الموظفين ٠

خامسا : ادارة الجمارك ٠

سادسا : ادارة التفتيش المالى المركزية والمتابعة ٠

سابعا : وكالة الوزارة :

١ ـ مكتب وكيل الوزارة ٠

٢ ـ ادارة البحوث والدراسات المالية ٠

ثامنا : ادارة التشريع الضريبى ٠

تاسعا : الادارة العامة للميزانية ٠

عاشرا : ادارة الدين العام ٠

حادى عشر : ادارة المعاشات ٠

ثانى عشر : مصلحة سك النقود ٠

ثالث عشر : السكرتارية العامة لديوان الوزارة :
وتتألف من :

١ ـ مكتب السكرتير العام ٠

٢ ـ الشئون المالية وتشمل : الميزانية والتوريدات ٠

٣ ـ الشئون الادارية وتشمل : السكرتارية والمحفوظات ٠

٤ ـ قسم المستخدمين ٠

٥ ـ قسم الحسابات ٠

٦ ـ المكتبـــة ٠

مادة ٣ ـ يقوم وزير الخزانة المركزى باصـــدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الوزارة المركزية وتنسيق العمـــل بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضـــان ١٣٧٨ (١٧ مارس ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٩
بضم وزارة الصناعة التنفيذية الى الوزارة المركزية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٩ بقبول استقالة وزير الصناعة بالاقليم المصرى ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تضم وزارة الصناعة بالاقليم المصرى والمصالح والادارات والهيئات التابعة لها الى وزارة الصناعة بالحكومة المركزية ·

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية في ٢٧ رمضان ١٣٧٨ (٥ أبريل ١٩٥٩.)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٧٩ الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ شوال ١٣٧٨ ــ ١٢ ابريل ١٩٥٩ ·

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٥٩

فى شان مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقـم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ ، المتضمن تأليف الحكومة المركزية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل فى الحـكومة المركزيـة والمجلسين التنفيذيين ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى الجمهورية ٠

قـــرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة الشئون البلدية والقروية المركزيةالاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو التالى :

أولا : وضع السياسة العامة لشئون الخدمات والمرافق العامة فى المسائل الآتية :

١ ـ تخطيط المدن والقرى

٢ ـ مياه الشرب

٣ ـ التعمير والاسكان

٤ ـ الانـارة

٥ ـ المجـــارى

الجريدة الرسمية : العدد ١٠٥ الصادر فى ـ ١٥ ذى القعدة ١٣٧٨ ٢٣ مايو ١٩٥٩ ٠

النشرة التشريعية : مجلد مايو ص ١٧٧٧ ٠

٦ ـ النقل داخل المدن

٧ ـ المبانى العامة

٨ ـ الطرق

٩ ـ أماكن السياحة والاصطياف والمشاتى

١٠ ـ تحسين البيئة ٠

والتى هى من اختصاص الوزارتين التنفيذيتين والمجالس البلدية ، فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود امكانياتها وتطورها ، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لاعتمادها ٠

ثانيا : وضع الخطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد ، واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك ، واصدار القرارات المنظمة لها ٠

ثالثا : تقرير الوسائل التى تؤدى الى تنفيذ هذه السياسة العامة على أوسع نطاق وبأسرع وقت وبأقل نفقة فى حدود الامكانيات المادية ٠

رابعا : القيام بالدراسات والأبحاث الفنية اللازمة بتتبع أحدث التطورات العلمية والفنية والتجارب فى البلاد العربية والأجنبية ، لتقرير سياسة عامة حول مشاريع الخدمات والمرافق العامة ، وأبنية الدولة والمساكن الشعبية والمساكن التى يمكن اقراض الجمعيات التعاونية والأفراد على أساس تكاليفها ، يراعى فيها تأمين الاحتياجات الضرورية بأقل التكاليف وتقرير المواصفات المنظمة لذلك ٠

خامسا : تقرير التوزيع الجغرافى لمشاريع الخدمات العامة بحيث تشمل جميع قطاعات الجمهورية بشكل عادل بالنسبة لجميع المواطنين وفق حاجة كل بيئة وظروفها ٠

سادسا : تقرير سياسة عامة لتأمين الخدمات العامة فى أماكن السياحة والاصطياف والمشاتى بشكل يرفع من مستواها ٠

سابعا : الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المعنية بشئون الخدمات لتنسيق الجهود ٠

ثامنا : اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة واصدار القرارات واللوائح المنظمة للتشريعات والقوانين بما يكفل توحيدها في الجمهورية ، سواء ما تعلق منها بالمجالس البلدية أو الوزارتين التنفيذيتين ٠

تاسعا : تقرير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات والخطط المقررة ، واقتراح الميزانيات اللازمة لها ٠

عاشرا : متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التى تتلقاها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذتين ، وعن طريق أجهزة الوزارة المركزية الخاصة ٠ وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية ٠

حادى عشر : وضع تقويم احصائى لعمليات الخدمات والمرافق العامة فى الجمهورية سنويا ٠

مادة ٢ ـ تشكل أجهزة وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية على النحو الآتى :

أولا : مكتب الوزير ٠

ثانيا : هيئة التخطيط ٠

برئاسة وزير الشئون البلدية والقروية المركزى وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء ويصدر بتشكيلها قرار منه ٠

ثالثا : اللجنة العليا للبحوث الفنية :

طبقا للقرار الجمهورى رقم ١١٦٠ بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٥٧ ٠

رابعا : وكالة الوزارة :

خامسا : الادارة العامة للشئون التشريعية والقانونية والمالية والادارية ، وتتالف من :

١ ــ مكتب الشئون التشريعية والقانونية ٠

٢ ــ مكتب الشئون المالية والميزانيات ٠

٣ ــ مكتب الشئون الادارية ويشمل السكرتارية والمحفوظات ٠

سادسا : الادارة العامة لشئون تخطيط الخدمات العامة والبحوث الفنية ومتابعة التنفيذ والاحصاء ٠

وتتالف من :

١ ــ مكتب تخطيط الخدمات العامة ٠

٢ ــ مكتب البحوث الفنية ٠

٣ ــ مكتب متابعة التنفيذ ٠

٤ ــ مكتب الاحصاء والوثائق ٠

سابعا : اللجان الدائمة والمؤقتة :

ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية المركزى ٠

مادة ٣ ــ يقوم وزير الشئون البلدية والقروية المركزى باصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار ٠

مادة ٤ ــ لوزير الشئون البلدية والقروية المركزى أن يندب للعمل فى وزارته ، الموظفين من المجالس البلدية فى الاقليمين ، اضافة الى الحق فى ندبهم من الوزارتين التنفيذيتين وفق الأحكام المقررة للندب ٠

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة ١٣٧٨
(١٠ مايو ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩
بشان اعادة تنظيم وزارة التخطيط فى الاقليم السورى

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن احداث وزارة التخطيط فى الاقليم السورى وبيـــان اختصاصاتهـــا وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩ المتضـــمن تنظيم دراسة مشاريع الانماء الاقتصادى وتنفيذهـــا وتمويلها فى الاقليم الشمالى ،

وعلى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ المتضمن نظام الموظفين الأساسى وتعديلاته فى الاقليم السورى ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٦ لعام ١٩٥٨ المتضـــمن تحديد موازنة الاقليم السورى للسنة المالية ١٩٥٩/٥٨ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ فى ١٩٥٨/٤/٧ المتضمن تفويض وزراء الاقليم السورى ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

— ملحق بالقانون جدولان خاصان ببيان ملاك الدوائر المركزية ودوائر الاحصاء فى المحافظـــات ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٩٩ م أ ، الصادر فى ، ٨ ذى القعدة ١٣٧٨ ١٦ مايو ١٩٥٩

النشرة التشريعية : مجلد مايو ، ص ١٥٩٥ ٠

قرر القانون الآتى

البـــاب الأول

تحديـد مهام وزارة التخطيط

مادة ١ ـ تمارس وزارة التخطيط فى الاقليم السورى المهام التالية :

(أ) وضع خطة شاملة طويلة الأجل تتضمن أهدافا رئيسية محددة من أجل النهوض الاقتصادى والاجتماعى · يجـرى تحديد الأهداف المذكورة على أساس الطاقة المالية والخبـرة الفنية والقوى العاملة وامكانيات التنفيذ مع مراعاة أمـن الدولة وسلامتها ·

(ب) تعبئة جميع الموارد العامة والخاصة من أجل تنفيذ الخطة المقررة الواجب توزيعها على مراحل محددة المدة يبين فى كل منها معدل التنمية المطلوب والوسائل المؤدية الى تحقيقه ·

(جـ) تحديد المشروعات والبرامج الواجب تنفيذهـــا فى كـــل مرحلة من مراحل الخطة التى يتطلب تنفيذها عددا معينـا من السنين مع مراعاة توزيعها على القطاعات الاقتصاديـــة المختلفة وتقسيمها الى أجزاء يبين فى كل منها الجهـــة أو الجهات التى سيوكل اليها التنفيذ سواء فى القطاع العام أو فى القطاع الخاص ·

(د) تقسيم مراحل الخطـة الى خطط سنوية يبين فيها موارد الدولة وطرق استخدامها ووسائل التنفيذ وما تتطلبـه من برامج ومشروعات لازمة لتوجيه ســير الجهاز الاقتصادى لتحقيق الأهداف المرسومة لهذه البرامج فى الزمن المحـدد ، وتعتبر الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والمستقلـة مـن العناصر الرئيسية لهذه الخطط ·

(هـ) اعداد توصيات واقتراحات وتشريعات على ضوء الدراسات والاحصاءات من أجل الوصول الى تحقيق تنفيـذ الخطـــة المقررة ·

(و) تتبع سير العمل فى الخطة العامة ومراحلهـا ومراجعتهـا وتقديمها دوريا ٠

(ز) تنسيق الخطط الانمائية بين الاقليمين المصرى والسـورى وفقا للتوجيهات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الجمهورية العربية المتحدة ٠

(ح) اعداد الاحصاءات وخاصة ما كان استخدامها ضروريا فى وضع الخطة الشاملة والبرنامج الانمائى ٠

(ط) تنظيم وتنسيق ومراقبة المعونات الفنية المقدمة من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الهيئات والمؤسسـات الأجنبية من حكومية أو أهلية ٠

مادة ٢ ـ الوزير هو المرجع الأعلى فى الوزارة فى التوجيه وتقريـر المناهج والاشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة وهو آمر الصرف الأساسى للوزارة ٠ وللوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات الى الأمين العام أو المديرين كما له أن يعهـد الى هـؤلاء ببعض الاختصاصات المخولة للأمين العام ٠

مادة ٣ ـ يعاون الوزير فى أعمال الوزارة :

أمين عام يرأس جميع اداراتها وهـو مسئول أمام الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الأعمال والتوجيهات فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير كما يشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات فى الوزارة ٠

ويتناول من يشغل الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للأحكام المرعية الاجراء ٠

البـاب الثانى

تكوين وزارة التخطيط

مادة ٤ ـ تتألف وزارة التخطيط من الدوائر المركزية ودوائر الاحصاء فى المحافظات ٠

مادة ٥ ـ تتألف الدوائر المركزية من :

١ ـ مكتب الوزير الخاص ٠

٢ ـ مديرية الاحصاء وتتكون من :

(أ) مديرية الاحصاءات الاقتصادية ٠

(ب) مديرية الاحصاءات الاجتماعية ٠

(جـ) مديرية جمع البيانات وتجهيزها ونشرها ٠

(د) المكتب الفنى ٠

(هـ) الديوان ٠

٣ ـ مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى وتتكون من :

(أ) مديرية التحليل الاقتصادى ٠

(ب) مديرية التركيب الاقتصادى العام ٠

(جـ) مديرية البرامج ٠

٤ ـ مديرية تتبع التنفيذ وتتكون من :

(أ) مديرية الرى والزراعة ٠

(ب) مديرية الصناعة والتعدين والمواصلات ٠

(جـ) مديرية الخدمات ٠

٥ ـ دائرة المعونة الفنية والتدريب ٠

٦ ـ الديوان ٠

مادة ٦ ـ يتولى مكتب الوزير الخاص جميع الأعمال المتعلقة بأمانة السر الخاصة بالوزير والقيام بسائر الأعمال التى يكلفه بها ٠

مادة ٧ ـ تتولى مديرية الاحصاء اعداد الاحصاءات وخاصة ما كان استخدامها ضروريا فى وضع الخطة الشاملة والبرنامج الانمائى وتقدير الدخل القومى واجراء الحسابات القومية وتتوزع أعمالها على النحو التالى :

(أ) مديرية الاحصاءات الاقتصادية : وتتولى تهيئة الاحصاءات المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والمالية والنقل والمواصلات من حيث الانتاج وتكاليفه والقيم المضافة ·

(ب) مديرية الاحصاءات الاجتماعية : وتتولى القيام بتعداد السكان العام وتهيئة الاحصاءات المتعلقة بحركة السكان والعمالة والبطالة والهجرة والأجور ونفقات الأسرة ·

(جـ) مديرية جمع البيانات وتجهيزها ونشرها : وتتولى جمع البيانات من الميدان وتدريب العدادين ووضع الدليل وتثقيب البطاقات وجدول المعلومات الاحصائية ·

(د) المكتب الفنى : ويتولى تصميم البحوث والعينات الاحصائية وتقدير الدخل القومى واجراء الحسابات القومية ·

مادة ٨ ـ تتولى مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى اعداد الأشكال البديلة لخطة التنمية ومراحلها وأجزائها · وتتوزع أعمالها على النحو الآتى :

(أ) مديرية التحليل الاقتصادى العام : وتتولى التحليل العام لاقتصاديات الاقليم وتكوين النماذج الاقتصادية لتفسير العلاقات المتبادلة بين المتغيرات الاقتصادية الأساسية ·

(ب) مديرية التركيب الاقتصادى العام : وتتولى وضع الاطارات القصيرة والطويلة الأجل والموازنات المكونة للخطة ووضع الاقتراحات البديلة للتنمية ·

(جـ) مديرية البرامج : وتتولى وضع البرامج الانمائية لمختلف القطاعات على ضوء الاطار العام للخطة وقياس امكانيات الانتاج المحلية فى القطاعات المختلفة وتقدير احتياجات الانتاج من كل منها ·

مادة ٩ ــ تتولى مديرية تتبع التنفيذ الأعمال الآتية :

١ ــ تجميع وتحليل كشوف متابعة التنفيذ والحسابات المتعلقة بها الواردة من أجهزة التنفيذ المختلفة ٠

٢ ــ التحقق دوريا من مطابقة الانفاق الفعلى وخطوات التنفيذ الفعلية للتقديرات والموازنات الموضوعة للمشاريع والبرامج وتصاميمها ومواصفاتها ومقايساتها التفصيلية

٣ ــ تقييم التنفيذ وتوضيح الانحرافات وأسبابها واقتراح وسائل العلاج الممكنة ٠

٤ ــ القيام بدراسات غايتها التثبت من مطابقة النتائج للأغراض المستهدفة للمشاريع والسياسات المختلفة واقتراح التعديلات اللازمة ٠

٥ ــ وضع تقارير دورية عن سير العمل فى تنفيذ المشاريع وعلى الأخص تقرير سنوى عن متابعة تنفيذ الخطة ٠

وتقوم بهذه الأعمال المديريات المكونة لمديرية تتبع التنفيذ كل فيما يخصها والمنصوص عنها فى الفقرة (٤) من المادة الخامسة من هذا القانون ٠

مادة ١٠ ــ تتولى ادارة المعونة الفنية والتدريب تنظيم وتنسيق ومراقبة الافادة من المعونات الفنية والاشراف على تدريب الفنيين اللازمين للتخطيط ٠

مادة ١١ ــ يتولى الديوان الأعمال التالية :

١ ــ القيام باستلام وتسجيل ونسخ وتصنيف المعاملات الواردة والصادرة وحفظ السجلات والملفات وتنظيمها ٠

٢ ــ اعداد مشاريع الرسائل والقرارات والأنظمة العائدة للوزارة ٠

٣ ــ اعداد مشروع موازنة وزارة التخطيط وتوزيع الاعتمادات بين الادارة المركزية والمحافظات وممارسة سائر الشئون المالية المتصلة بالوزارة والمنصوص عليها فى ملاك وزارة

الخزانة ومسك القيود اللازمة والعناية بالشـئون الذاتية للموظفين والمستخدمين ٠

مادة ١٢ ـ يعقد الأمين العام اجتماعات دورية يحضرها مديرو الاحصاء والتخطيط وتتبع التنفيذ والمعونة الفنية لتنسـيق الأعمال فى وزارة التخطيط ومتابعتها ٠

مادة ١٣ ـ تتألف الدوائر التابعة لمديرية الاحصاء فى المحافظات من :

١ ـ دائرة الاحصاء فى حلب

٢ ـ شعبة الاحصاء فى حمص

٣ ـ شعبة الاحصاء فى حماة

٤ ـ شعبة الاحصاء فى اللاذقية

٥ ـ شعبة الاحصاء فى الحسكة

٦ ـ شعبة الاحصاء فى دير الزور

٧ ـ شعبة الاحصاء فى درعا

٨ ـ شعبة الاحصاء فى السويداء

مادة ١٤ ـ تتولى دوائر الاحصاء فى المحافظات القيام بالدراســات والاحصاءات المتعلقة بهذه المحافظات وفقا للتوجيهات المقررة ٠

مادة ١٥ ـ تحدد الاختصاصات وتنظيم العلاقات بين مديريات الوزارة ودوائرها وشعبها بقرار من وزير التخطيط ٠

البـاب الثالث

تحديد عدد الموظفين ومراتبهم وتوزيعهم بين الادارة المركزية ودوائر المحافظـــات

مادة ١٦ ـ يحدد عدد موظفى وزارة التخطيط فى كل مرتبة وكذلــك توزيعهم بين الادارة المركزية ودوائر المحافظات وفقا للجداول الملحقة بهذا القانون والمبينة فيما يلى :

الجدول رقم (١) لموظفى الادارة المركزية ٠

الجدول رقم (٢) لموظفى دوائر المحافظات (١) ٠

---

(١) يرجع الى هذه الجداول فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ١٧ ـ تقسم الوظائف الاختصاصية فى وزارة التخطيط الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وظائف مديرية الاحصاء ٠

القسم الثانى :وظائف مديرية التخطيط الاقتصادى والاجتماعى ٠

القسم الثالث : وظائف مديرية تتبع التنفيذ ٠

مادة ١٨ ـ يشترط فى أشغال الوظائف الاختصاصية للحلقة الأولى من القسم الأول أن يكون المرشح حائزا على :

(أ) شهادة التحصيل العالى (أجازة)على أن تكون مادة الاحصاء من مواد الدراسة الجامعية لسنة دراسية واحدة على الأقل ٠

(ب) أو شهادة التحصيل العالى مع شهادة من أحد مراكز التدريب الاحصائى تعادل شهادة مركز التدريب الاحصائى بدمشق ٠

(جـ) أو شهادة التحصيل العالى على أن ينال الموظف خلال مدة التمرين المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون الموظفين شهادة مركز التدريب الاحصائى بدمشق ٠

ويشترط فى جميع شهادات التحصيل العالى أن لا تقل مدة الدراسة المطلوبة لنوالها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية ٠

مادة ١٩ ـ يشترط فى اشغال الوظائف الاختصاصية للحلقة الأولى من القسم الثانى أن يكون المرشح حائزا على :

(أ) شهادة التحصيل العالى (أجازة) فى العلوم الاقتصادية أو المالية ٠

(ب) شهادة التحصيل العالى (أجازة) بالاضافة الى شهادة فى التخطيط الاقتصادى أو الاجتماعى ٠

ويشترط فى جميع شهادات التحصيل العالى ألا تقل مدة الدراسة المطلوبة لنوالها عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الثانوية ٠

مادة ٢٠ ـ يشترط فى اشغال الوظائف الاختصاصية للحلقة الأولى من القسم الثالث أن يكون المرشح حائزا على الشهادات :

أولا : لوظيفة فى الشئون الاقتصادية والمالية : الشروط الواردة فى المادة ١٩ من هذا القانون ٠

ثانيا : لوظيفة فى الوظائف الفنية شهادة التحصيل العالى (أجازة) فى اختصاص يناسب الوظيفة ويجرى تحديده بقرار من وزير التخطيط ٠

مادة ٢١ ـ يعود أمر تقدير تعادل الشهادات وقيمتها الى لجنة تعادل الشهادات فى وزارة التربية والتعليم بالاشتراك مع مندوبى وزارة التخطيط ٠

مادة ٢٢ ـ تملأ الوظائف الشاغرة فى وزارة التخطيط وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسى ٠

الباب الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ٢٣ ـ يحق لوزير التخطيط خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القرار ملء الشواغر من الوظائف الاختصاصية فى ملاك وزارة التخطيط من موظفى الدولة أو من غيرهم بطريق الانتقاء ودون التقيد بشرط المسابقة وتعيينهم فى أى مرتبة أو درجة حتى نهاية المرتبة الثانية على أن تتوفر فيهم شروط التوظف المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى ، بالاضافة الى الشروط المذكورة فى المواد : ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من هذا القانون ٠

مادة ٢٤ ـ لوزير التخطيط أن يستعين بخبراء للقيام بدراسات معينة لقاء وتعويض يحدد بقرار منه وفى حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية فى الموازنة ٠

مادة ٢٥ ـ يتقاضى المهندسون والمساعدون الفنيون تعويضا شخصيا باسم تعويض اختصاصى بالمعدلات والشروط المطبقة فى وزارة الأشغال العامة ٠

مادة ٢٦ ـ تحدد بقرار من وزير التخطيط التعويضات التى تمنح لموظفى ومستخدمى وزارة التخطيط لقاء أعمالهم خارج أوقات الدوام الرسمى ضمن القوانين والأنظمة النافذة ٠

مادة ٢٧ ــ تلغى فى الاقليم السورى جميع الأحكام المخالفـة لهـــذا القانون ·

مادة ٢٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـة ويعمـل به في الاقليم السورى اعتبارا من تاريخ نشره ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة ١٣٧٨

(١١ مايو ١٩٥٩) ·

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن مسئوليات وتشكيل وزارة الصحة المركزية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٩/١٦ بتنظيم وزارة الصحة العمومية ،

وعلى القانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٥ بانشاء مصلحة الصيدلة ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٧ بانشاء قسم تسجيل المستحضرات الطبية بمصلحة الصيدلة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٢/٢ بانشاء المعهد العالى للصحة العامة ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ بتأليف هيئة عليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ،

الجريدة الرسمية : العدد ١٠٥ الصادر فى ـ ١٥ ذى القعدة ١٣٧٨ ٢٣ مايو ١٩٥٩ .
النشرة التشريعية : مجلد مايو ، ص ١٧٨٢ .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣ بانشاء مركز التنظيم والتدريب بقليوب والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الوزارى الصادر فى سنة ١٩٤٩ بانشاء قسم الصحة الدولية ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تمارس وزارة الصحة المركزية مسئولياتها المنصوص عليها فى القرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٨ المشار اليه على النحو التالى :

أولا : تخطيط السياسة الصحية والوقائية والعلاجية فى جميع ميادين الصحة العامة بما يتفق والأهداف القومية ، وفى نطاق السياسة العامة للدولة ، وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لاصدار قرارات بها ٠

ثانيا : وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها بما يلائم حاجات البلاد واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة لذلك واصدار القرارات المنظمة لها ٠

ثالثا : تستهدف الوزارة فى أعمالها أن تحقق مسئولية الدولة فى تأمين الخدمة الطبية اللائقة للمواطنين جميعا وخاصة العاجزين عن دفع أكلافها فى الريف وفى المدينة تطبيقا لمبادىء الاشتراكية التعاونية الديمقراطية ٠

وتعمل من أجل تحقيق ذلك كما يلى :

(أ) المشاركة والمساعدة فى توجيه التعليم الطبى ليخدم أغراض الصحة العامة فى الجمهورية والعمل مع كليات الطب يشكل التضامن والتكامل لتوفير الاخصائيين وتشجيع البحوث والأعمال العلمية من أجل رفع مستوى الخدمات الصحية للمواطنين ٠

(ب) وضع الخطط لتوفير العدد الكافى من العاملين فى الخدمات الطبية وتوزيعهم على الخدمات العلاجية والصحية والوقائية

في أنحاء الجمهورية بحسب ما تدعو الضرورة والمصلحة العامة ٠

(جـ) وضع الخطط لتوفير العدد الكافي من العاملين في الحقل الصحي وخاصة في التمريض والمعالجة والمساعدين الصحيين بتوفير المدارس اللازمة لذلك ، على أن توضع برامج التدريس في هذه المدارس بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم المركزية ٠

(د) تقرير الضرورات للمنشآت المستحدثة في الميزانية وترتيبها بحسب أهميتها وتقديمها في التنفيذ بناء على خطة مرسومة في فترة محددة ٠

(هـ) العمل على تحقيق مبدأ اللامركزية في الخدمات الصحية بشكله الواسع ، وتوسيع مسئوليات مجالس الحكم المحلي لتقوم بتمويل وادارة ومتابعة عمل المؤسسات المحلية حيث تتجاوب خدماتها مع الحاجات المحلية وتضمن مشاركة المواطنين المنتفعين بالخدمة في تطويرها ٠

وتبقى السياسة الصحية المحلية مرتبطة بخطوطها الكبرى ضمن الاطار العام للسياسة الصحية في الجمهورية ٠

رابعا : اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح واصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات القائمة بما يكفل تحسين مستوى الخدمات الطبية في المؤسسات الصحية القائمة ، وتنسيق الخدمات في أنحاء الجمهورية ٠

خامسا : متابعة تنفيذ المشروعات الصحية والوقائية والعلاجية بواسطة جهاز المتابعة الذى يتلقى التقارير من الوزارتين التنفيذيتين ، وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية ٠

سادسا : وزارة الصحة المركزية هي مرجع الاتصالات بين الجمهورية العربية المتحدة والهيئات الأجنبية في المجال الصحي ويجمل ذلك بما يلي :

(أ) تشرف وزارة الصحة المركزية على تنظيم المؤتمرات الصحية المتعلقة بالصحة العامة وتمثل الجمهورية فى منظمة الصحة العالمية أو غيرها من المنظمات المشابهة ·

(ب) تضع سياسة البعثات الداخلية والخارجية بحسب حاجة الجمهورية بالاتفاق مع اللجنة العليا للبعثات ·

(جـ) تنظم طلب الخبراء الأجانب للعمل فى المجال الصحى ·

(د) تنظيم تبادل وانتداب الخبراء والموظفين الفنيين والاداريين ما بين اقليمى الجمهورية ·

سابعا : وضع سياسة دوائية عامة للجمهورية العربية المتحدة تشمل النهوض بصناعة الأدوية فى الاقليمين وتنسيقها ومراقبتها والاشرا فعلى سياسة الاستيراد والتصدير والاستهلاك بما يضمن توفير الأدوية وتيسير حصول المواطنين عليها ·

مادة ٢ ــ يتولى وزير الصحة المركزى رئاسة المجلس المشترك لمركز التنظيم والتدريب بقليوب ويلحق بالوزارة المركزية :

(أ) من وزارة الصحة التنفيذية بالاقليم الجنوبى :

١ ــ قسم الصحة الدولية من مصلحة المسائل الصحية والبحوث الفنية ·

٢ ــ الهيئة العليا لشئون الأدوية والمستلزمات الطبية ·

٣ ــ قسم تسجيل المستحضرات الطبية من مصلحة الصيدلة ·

٤ ــ المعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية ·

٥ ــ اللجنة الدائمة للبحوث ·

(ب) من وزارة الصحة التنفيذية بالاقليم الشمالى :

١ ــ شئون الصحة الدولية ·

٢ ــ تجارة الأدوية والتصدير والاستيراد ·

مادة ٣ ـ تشكل أجهزة وزارة الصحة المركزية على النحو التالى :

أولا : لجنة التخطيط المشتركة ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المركزى وتجتمع برئاسته ، وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء وتختص برسم السياسة الصحية العامة والتنسيق بين أعمال لجان التخطيط الأخرى ٠

ثانيا : وكيل للوزارة ، ويتبعه :

١ ـ مكتب للادارة العامة ، ويختص بشئون الميزانية والموظفين وأعمال المحفوظات والسكرتارية والشئون القانونية ، والمكتبة ، والمجلة ٠

٢ ـ قسم الصحة الدولية ٠

ثالثا : مكتب التخطيط للشئون الوقائية ويتألف من :

١ ـ مدير مكتب ويلحق به سكرتارية ٠

٢ ـ أخصائيين فى مكافحة الأمراض المعدية والامراض المتوطنة والسل والسرطان والأمراض التناسلية ٠

رابعا : مكتب التخطيط للشئون الصحية ويتألف من :

١ ـ مدير مكتب ويلحق به سكرتارية ٠

٢ ـ اخصائيين فى مزاولة المهن الطبية والاسعاف الطبى والسل ورعاية الأمومة والطفولة والصحة المدرسية والصحة الصناعية والصحة العقلية والشيخوخة والمعامل والأشعة والهندسة الصحية ٠

خامسا : مكتب التخطيط للشئون العلاجية ويتألف من :

١ ـ مدير مكتب ويلحق به سكرتارية ٠

٢ ـ أخصائيين فى شئون المستشفيات والمستوصفات والمصحات وفى تخطيط وتصميم المنشآت العلاجية والمؤسسات العلاجية الأهلية ٠

سادسا : مكتب التخطيط للشئون العامة ، ويتألف من :

١ ـ مدير مكتب ويلحق به سكرتارية ٠

٢ ـ أخصائيين فى الاحصاء والتقييم والمتابعة والدراسات الطبية والفنية والادارية والثقافة الصحية ٠

سابعا : مكتب تخطيط لشئون الأدوية ويتألف من :

١ ـ مدير مكتب ويلحق به سكرتارية ٠

٢ ـ وتختص بشئون التصدير والاستيراد والتصنيع ومراقبة الأدوية وتسجيل المستحضرات الطبية وتحليلها ٠

مادة ٤ ـ يقوم وزير الصحة المركزى باصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة ١٣٧٨ (١٠ مايو ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمـــل المركزيـــة

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم١٢٩٩ المؤرخ ٧ أكتوبر ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبـر ١٩٥٨ فى شأن الاختصاصات ونظـام العمل فى الحكومـة المركزيـة والمجلسين التنفيذيين ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ أغسطس ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية ،

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشـئون الاجتماعية والعمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٥٣ بانشاء مجـلس استشارى أعلى للعمل والمراسيم والقرارات الجمهورية المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انشـاء المعهـد القومى للبحوث الجنائية المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٥٧ ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٨ ،

الجريدة الرسمية : العدد ١٠٩ الصادر فى ـ ١٩ ذى القعدة ١٣٧٨ ٢٧ مايو ١٩٥٩ .
النشرة التشريعية : مجلد مايو ، ص ١٨٢٤ .

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ، بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسوريا •

قــــرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية مسئولياتها المنصوص عليها في القرار رقم ١٣٦٩ المؤرخ ٢٦ أكتوبر ٩٥٨ المشار اليه على النحو التالى :

أولا : وضع السياسة الاجتماعية والعمالية فى جميع ميادين التعاون والعمل والتأمينات الاجتماعية والنشاط الاجتماعى الأهلى بما يتفق والأهداف القومية العربية وفى نطاق السياسة العامة للدولة وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لاصدار قرار بها •

ثانيا : بحث ودراسة الموضوعات والمشاكل الاجتماعية والعماليه ووضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة واصدار القرارات المنظمة لها •

ثالثا : تقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر الوعى الاجتماعى والعمالى والعناية بالدراسات الاجتماعية والعمالية واستخدامها فى الحياة تطبيقا لمبادىء الاشتراكية التعاونية الديمقراطية تمشيا مع روح القومية العربية •

رابعا : تنسيق العمل فى الميدان الاجتماعى والعمالى بين الوزارتين التنفيذيتين بما يتمشى مع السياسة الاجتماعية والعمالية للدولة •

خامسا : تقرير أحسن الوسائل التى تؤدى الى تنسيق تنفيذ السياسة العامة فى الاشراف على الجمعيات والاتحادات

والمراكز النموذجية والهيئات التعاونية أو الخاصة التى يشمل نشاطها الجمهورية أو التي يمتد نشاطها خارج الجمهورية أو التى تنظمها اتفاقيات دولية أو التى تشترك، أو تنتسب أو تنضم الى هيئات مقرها خارج الجمهورية ٠

سادسا : تنظيم العلاقات مع الدول العربية والدول الأجنبية فى الشئون الاجتماعية والعمالية ، وكذلك تبادل الخبراء والمتخصصين وايفاد البعثات وعقد الاتفاقيات التى تكفل ذلك بعد أخذ رأى وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيتين والجهات المختصة الأخرى ٠

سابعا : تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات وحلقات الدراسات الاقليمية والدولية التى تمس ميادين عملها واتخاذ اجراءات الانضمام الى الاتفاقيات الدولية فى نطاق السياسة العامة للدولة بعد أخذ رأى وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيتين والجهات المختصة الأخرى ٠

ثامنا : اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة باصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات بما يكفل توحيد الاتجاهات فى المسائل الاجتماعية والعمالية فى الجمهورية ٠

تاسعا : تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الاجتماعية والعمالية ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة لها ٠

عاشرا : تقويم وتتبع للنشاط الاجتماعى والعمالى بالجمهورية وتقويم وتتبع تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التى تتلقاها أو تطلبها من الوزارتين التنفيذيتين وكذلك عن طريق الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية ، وعن طريق الزيارات التى يقوم بها أعضاء هذه الأجهزة ٠

مادة ٢ ــ تشكل أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية على الوجه الآتى :

أولا : مكتب الوزير ٠

ثانيا : هيئة للتخطيط برياسة وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة المركزية وغيرها من الخبراء ويصدر بتشكيلها قرار منه ·

ثالثا : المجالس واللجان الاستشارية الآتية :

١ ـ المجلس الاستشارى الأعلى للعمل طبقا للقرار الصادر بشأنه ·

٢ ـ المعهد القومى للبحوث الجنائية طبقا للقانون الصادر بشأنه ·

٣ ـ لجنة للبعثات ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ·

٤ ـ اللجان الدائمة والمؤقتة التى يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ·

رابعا : وكالة الوزارة وتتكون من :

١ ـ مكتب وكيل الوزارة ·

٢ ـ الادارة العامة للتخطيط الاجتماعي والعمالى وتشمل :

(أ) ادارة التعاون

(ب) ادارة شئون العمل والعمال

(جـ) ادارة التأمينات الاجتماعية والمساعدات

(د) ادارة النشاط الاجتماعى الأهلى والتمويل

(هـ) ادارة بحوث التشريع الاجتماعى والعمالى

(و) ادارة الاحصاء والمتابعة والتقويم

٣ ـ ادارة العلاقات الخارجية وتشمل :

(أ) سكرتارية لجنة البعثات

(ب) شئون المستشارين والملحقين للشئون الاجتماعية والعمالية ·

(جـ) الشئون المتصلة بالمؤتمرات والمنظمات الدولية والهيئات والوكالات المتخصصة والخبراء وحلقات

الدراسات التى يتصل نشاطها بالشئون الاجتماعية والعمالية ٠

خامسا : السكرتارية العامة لديوان الوزارة وتتألف من :

(أ) مكتب السكرتير العام .

(ب) الشئون المالية وتشمل الميزانية والتوريدات

(جـ) الشئون الادارية وتشمل السكرتارية والمحفوظات

(د) المستخدمين

(هـ) الحسابات

(و) أعمال الديوان العام ٠

مادة ٣ ــ تلغى الادارة العامة للتخطيط الاجتماعى بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالاقليم المصرى وتصبح الاختصاصات التى كانت منوطة بها من مسئوليات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية ٠

مادة ٤ ــ يقوم وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى باصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين وزارتى الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينة فى هذا القرار ٠

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة ١٣٧٨ (١١ مايو ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٥٩
فى شان اضافة صلاحيات التموين الى وزارة الاقتصاد فى الاقليم السورى

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة الاقتصاد فى الاقليم السورى بالاضافة الى ما جاء فى المادة الثانية من القرار رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ملاك وزارة الاقتصاد بالاقليم السورى الاختصاصات التالية :

١ ـ توفير المواد الغذائية والكسائية وسائر الاحتياجات التموينية .

٢ ـ تأمين انتقال المواد المذكورة من المنتج أو المستورد الى المستهلك بأفضل الشروط وأقل التكاليف .

٣ ـ تأمين الخدمات الهامة بتكاليف ملائمة .

٤ ـ تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالتموين .

مادة ٢ ـ تشكل فى الاقليم السورى لجنة تدعى « لجنة التموين العليا » على الوجه التالى :

وزير الاقتصاد رئيسا

وزير الخزانة
وزير الشئون البلدية والقروية
وزير الاصلاح الزراعى
وزير الزراعة
وزير الشئون الاجتماعية والعمل
وزير الصناعة

} أعضاء

الجريدة الرسمية : العدد ١١١ ، الصادر فى ـ ٢٢ ذى القعدة ١٣٧٨ ٣٠ مايو ١٩٥٩ .
النشرة التشريعية : مجلد مايو ، ص ١٨٣٠ .

ويجوز أن ينوب الأمناء العامون للوزارات المشار اليها عن الوزراء ·

مادة ٣ ــ لوزير الاقتصاد أن يدعو الى جلسات لجنة التموين العليا الأشخاص الذين يرى فائدة فى حضورهم ويكون رأيهم استشاريا ·

مادة ٤ ــ تضع لجنة التموين العليا سياسة التموين العامة وتشرف على تنفيذها وتمارس بالاضافة الى الصلاحيات المخولة لها بمقتضى القوانين والقرارات المرعية جميع الاختصاصات الأخرى التى تقتضيها ضرورات التموين وبصورة خاصة :

١ ــ تعيين السلع والمنتجات والخدمات المعتبرة من الضروريات·

٢ ــ وضع الأسس العامة لتحديد أسعار المواد التموينية وبدلات الخدمات الهامة ·

٣ ــ تحديد أصول وقواعد توزيع واستهلاك المواد التموينية ·

٤ ــ اقرار طلب التصريح عن المواد التموينية ·

٥ ــ اقرار وقف عمليات البيع بالجملة أو نصف الجملة بصورة مؤقتة للمواد التموينية بغية احصائها ريثما يتم تنظيم أصول توزيعها وتحديد أسعارها ·

٦ ــ فرض قيود على انتاج أية سلعة أو مادة من الضروريات أو على تداولها أو على استهلاكها بما فى ذلك نقل هذه السلع والمواد من منطقة الى أخرى ·

٧ ــ ابداء الرأى فيما يرى وزير الاقتصاد استشارتها فيه من شئون تتعلق بتنفيذ قوانين التموين ·

مادة ٥ ــ تلغى اختصاصات وزارة الشئون البلدية والقروية المتعلقة بالاشراف على شئون التموين ، وتفصل الادارة العامة لشئون التموين التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية وتلحق بوزارة الإقتصاد وتسمى (مديرية التموين العامة) وينقل موظفوها الى الوزارة المذكورة ، كما تنقل اليها اعتمادات الرواتب

والنفقات الملحوظة لهم فى موازنة وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

مادة ٦ ـ يحدد ملاك مديرية التموين العامة بقرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة لجنة التموين العليا فى حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية فى الموازنة المقبلة لوزارة الاقتصاد ٠

مادة ٧ ـ تلغى الأحكام الأخرى التى تتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة ١٣٧٨
(١١ مايو ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩

باعادة تنظيم وزارة الصحة العمومية بالاقليم الجنوبى

رئيس الجمهوريــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أبريل ١٩٣٦ بانشاء وزارة الصحة العمومية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يعاد تنظيم وزارة الصحة العمومية فى اقليم مصر بحيث تتكون من الادارات العامة والمراقبات والادارات فى الديــوان العام والمناطق الطبية فى المحافظات والمــديريات وهى الآتى بيانها :

أولا : الديوان العام ويتكون من :

١ ــ الادارة العامة للطب العلاجى ·

٢ ــ الادارة العامة للصحة الوقائية ·

٣ ــ الادارة العامة للأمراض المتوطنة ·

٤ ــ الادارة العامة للصحة المدرسية ·

٥ ــ الادارة العامة للمعامل ·

٦ ــ الادارة العامة للقومسيونات الطبية ·

٧ ــ الادارة العامة للصيدلة ·

٨ ــ الادارة العامة للتموين الطبى ·

الجريدة الرسمية : العدد ١٤٦ الصادر فى ــ ٩ محرم ١٣٧٩ ١٥ يوليه ١٩٥٩ ·

النشرة التشريعية : مجلد يوليو ، ص ٢٤٣٤ ·

٩ ــ الادارة العامة للتدريب ٠

١٠ ــ الادارة العامة للشئون المالية والادارية ٠

١١ ــ الادارة العامة للصحة القروية ٠

١٢ ــ الادارة العامة لشئون المناطق ٠

١٣ ــ الادارة العامة للتفتيش ٠

١٤ ــ مراقبة شئون العلاج الحر ٠

١٥ ــ ادارة الاحصاء والتنظيم ٠

١٦ ــ ادارة الشئون العامة ٠

ثانيا : المناطق الطبية فى المحافظات والمديريات ٠

مادة ٢ ــ تختص الوحدات فى الديوان العام سواء كانت ادارات عامة أو مراقبات أو ادارات ، باقتراح واعداد السياسة العامة للوزارة وبالتوجيه والاشراف وما يتصل بذلك أو يتفرع عليه من مشروعات أو قواعد أو قرارات أو تعليمات ، وتختص المناطق الطبية فى المحافظات والمديريات كل فى حدود اختصاصها المكانى بالادارة وبتنفيذ السياسة الفنية والادارية وبتنفيذ القوانين واللوائح ، وكذلك الأوامر والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة ٠

مادة ٣ ــ يحدد وزير الصحة العمومية التنفيذى بقرار منه الفروع المختلفة التى تتكون منها الوحدات المشار اليها فى المادة الأولى واختصاصاتها وكذلك عدد المناطق الطبية في المحافظات والمديريات وحدود اختصاصها المكانى ٠

مادة ٤ ــ تلغى الفروع المختلفة بميزانية وزارة الصحة العمومية وتعتبر وحدة واحدة مقسمة الى أبواب ــ ويعتبر موظفوها من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وغيرها من شئون التوظف وحدة وظيفية واحدة ٠

وينتظم شاغلى درجات كل نوع أقدمية واحدة ــ وتلغى جميع مسميات التخصيص للوظائف وتستبدل بها الألقاب العامة للوظائف حسب التقسيم النوعى لها ٠

مادة ٥ ــ يجوز لوزير الصحة العمومية التنفيذى بقرار منه منح سلطة واختصاصات رئيس المصلحة لمديرى الوحدات المشار اليها فى المادة الأولى ·

مادة ٦ ــ على وزيرى الصحة العمومية والخزانة التنفيذيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به فى الاقليم الجنوبى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة ١٣٧٨ (٤ يوليه ١٩٥٩) ·

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٣٢ لسنة ١٩٥٩
بشان تنظيم وتحديد الملاك الخاص بوزارة التربية والتعليم بالاقـليم الشـمالى

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخـــال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ،

وعلى قانون الموظفين للاقليم السورى رقـم ١٣٥ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن ارتباط المفتشين فى وزارة التربية والتعليم للاقليم السورى ،

قـــرر :

يحدد الملاك الخاص لوزارة التربية والتعليم فى الاقليم السورى على الشكل التالى :

الباب الأول
مهمة وزارة التربية والتعليم وتحديد صلاحياتها
الفصل الأول
واجبات وزارة التربية والتعليم

مادة ١ ـ تتولى وزارة التربية والتعليم مهمة تربية الجيل تربية صالحة لينشأ كل فرد صحيح الايمان ، قويم الخلق ، مستنير الفكر ،

ـ يتكون القانون من ٤٣ مادة تشمل المواد من ٦ الى ٤١ الشروط الخاصة بالموظفين وتعويضاتهم واعمالهم وملحق بالقانون جدول بتوزيع الموظفين ، مدرسين ، مفتشين ، ودرجاتهم . وهو منشور كاملا بالعدد ١٩٩ م فى ١٧ سبتمبر ١٩٥٩ .

النشرة التشريعية : مجلد اغسطس ١٩٥٩ ص ٢٩٢٥ .

ـ هناك استدراك للجدول الملحق بهذا القانون منشور فى : الجريدة الرسمية : العدد ٢٢٢ م ، الصادر فى ١٤ أكتوبر ١٩٥٩ ، النشرة التشريعية : مجلد اغسطس ١٩٥٩ غير اعتيادى ، ص٢٩٢٥.

صـــدر قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رق ٨٦ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ٢٢ شوال ١٣٨٠ ـ ٨ أبريل ١٩٦١ بالجريدة الرسمية العدد ٨٠ بالغاء المواد ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ من هذا القرار .

قوى الجسم ، محب لوطنه ، معتزا بقوميته العربية ، مدركا لواجباته ، ومزودا بالمعلومات الضرورية التي تجعله مواطنا صالحا قادرا على خدمة بلاده وأمته العربية ٠

ولأداء هذه المهمة تقوم وزارة التربية والتعليم بما يلى :

(أ) تأسيس المدارس والمعاهد والجامعات على اختلاف دراجاتها وأنواعها وادارتها ٠

(ب) تنظيم شئون التربية الرياضية والاجتماعيـــة والكشفية والفتوة فى هذه المدارس والمعاهد ٠

(ج) الاشراف على التعليم الخاص وتنظيم شئونه ٠

مادة ٢ ــ التعليم فى المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية الرسمية مجانى ، وفى مرحلة التعليم الابتدائى الزامى ، وتحدد الوزارة فى مطلع كل عام دراسى المناطق التى يطبق فيها الالزام حسب امكانياتها ٠

مادة ٣ ــ يحدد بقرار جمهورى العقوبات والغرامات التى تترتب على أولياء الأطفال الذين يمتنعون عن ارسال أولادهم الى المدارس فى مناطق الالزام ٠

الفصـــل الثانى

جهاز الوزارة وصلاحيات اداراتها

مادة ٤ ــ يتألف جهاز الوزارة من الوزير وهو المرجع الأعلى للوزارة يؤازره فى عمله أمين عام وأمين مساعد وادارات عامة ودوائر عامة وشعب فى الادارة المركزية ومديريات للتربية والتعليـم فى الادارات الفرعية فى المحافظات ٠

مادة ٥ ــ تحدد اختصاصات ومسئوليات الأمين العام والأمين المساعد ومديرى الادارات فى الادارة المركزية ومديرى التربية والتعليم ومساعديهم فى المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم ٠

الباب الثانى

فى تحديد عدد الموظفين وكيفية انتقائهم وتسلسل وظائفهم

الفصل الأول

فى تحديد عـــدد الموظفين

مادة ٦ ـ يحدد عدد ومراتب موظفى الادارات المركزية والفرعية كما هو مبين فى الجداول لهذا القرار ·

مادة ٧ ـ يحدد سنويا عدد موظفى التعليم الابتدائى والثانوى والفنى مع كل مرتبة فى الموازنة ·

مادة ٨ ـ لوزير التربية والتعليم احداث ادارات ودوائر جديدة فى الوزارة وفق مقتضيات المصلحة وذلك ضمن حدود عدد الوظائف الاجمالى الوارد فى الجدول المرفق لهذا القرار الجمهورى وتحدد اختصاصات وأعمال هذه الادارات والدوائر بقرار يصدر عنه ·

مادة ٤٢ ـ تلغى أحـكام قانون المعـارف العـام رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١ ، والمرسوم التشريعى رقم ٨٦ الصـــادر فى ١٩٤٧/٦/٣٠ ، والقانون رقم ٢١١ فى ١٩٥٤/٨/٢ والقانون رقم ١٧٣ فى ١٩٥٦/٢/٢ والمرسوم الجمهورى رقم ٢٢٤ مكرر فى ١٩٥٥/٣/٣ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الجمهورى·

مادة ٤٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبـارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية في ٢٨ صفر ١٣٧٩(٢ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتتبع مديرية الدعاية والأنباء بالاقليم السورى الى وزير الداخلية

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الثقافة والارشاد القومى بالاقليم السورى الاشراف على الدعاية والأنباء ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٥٩ ،

قـــــرر :

مادة ١ ـ تتبع مديرية الدعاية والأنباء بالاقليم السورى السيد / عبد الحميد السراج وزير الداخلية للاقليم السورى ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر ١٣٧٩
(١١ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٢١ م غير اعتيادى الصادر فى ١١ ربيع الآخر ١٣٧٩ ، ١٣ أكتوبر ١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن ضم وزارة التموين بالاقليم المصرى والادارات والهيئات التابعة لها الى وزارة التموين المركزية

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتأليف الحكومة المركزية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٥٨ ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ تضم وزارة التموين بالاقــليم المصرى والادارات والهيئات التابعة لها الى وزارة التموين المركزية ٠

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى ١٣٧٩
(٨ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٢٤٨ ، الصادر فى ١٣ جمادى الأول ١٣٧٩ ــ ١٤ نوفمبر ١٩٥٩ ٠
النشرة التشريعية : مجلد نوفمبر ١٩٥٩ ص ٣٧١٩ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩

فى شان اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالاقليم المصرى وتنظيمها وترتيب مصالحها

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية ،

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشـئون الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

قــــرر :

مادة ١ ــ تختص وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية باقليم مصر بما يلى :

أولا : تنفيذ السياسة العامة فى نواحى الخدمات الاجتماعيــة وشئون العمل ٠

ثانيا : تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها المتصلة بالشـئون الاجتماعية والعمل وعلى وجه الخصوص التشريعات الخاصة بالعمل والتعاون بصوره المختلفة والمساعدات والتأمينـات الاجتماعية والنشاط الأهلى ورعاية الشباب ٠

الجريدة الرسمية العدد ٢٥٩ الصادر فى ٢٥ جمادى الاول ١٣٧٩هـ ٢٦ نوفمبر ١٩٥٩م ٠

ثالثا : اجراء الدراسات والبحوث المتصلة بتنفيذ السياسة العامة للتخطيط الاجتماعى والعمالى وعلى الأخص فى النـــواحى المتصلة بالعمل والتعاون وشئون الأسرة والعادات والتقاليد والنشاط الاجتماعى الأهلى والمساعدات الاجتماعية ورعاية الشباب واقتراح التشريعات والنظم الخاصة بهذه الشئون

رابعا : وعلى وجه عام تختص الوزارة بكل ما يتصل بمراقبـــة التطور الاجتماعى والعمالى والنظر فى الوسائل والتدابيـــر التى ترمى الى توجيه هذا التطور توجيها يتسق مع مطالب الشعب واحتياجاته الاجتماعية فى حدود السياسة المرسومة ٠

مادة ٢ ـ يعاد تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى اقليم مصر بحيث تتكون من :

(أ) الديوان العام ويشمل الادارات الآتية :

١ ـ الادارة العامة ٠
٢ ـ ادارة التعاون ٠
٣ ـ ادارة النشاط الأهلى ٠
٤ ـ ادارة التأمينات الاجتماعية ٠
٥ ـ ادارة رعاية الشباب ٠
٦ ـ ادارة التفتيش العمالى ٠
٧ ـ ادارة العلاقات الصناعية ٠
٨ ـ ادارة القوى العاملة ٠
٩ ـ ادارة التدريب ٠
١٠ـ ادارة البحوث ٠
١١ـ ادارة الصناعات الريفية والبيئية ٠

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه ادماج ادارتين أو أكثر فى ادارة واحدة أو انشاء ادارات جديـــدة لتنفيذ الأغراض المبينة فى المادة الأولى ٠

(ب) المناطق الاقليمية :

وهى مناطق القاهرة والاسكندرية وبورسعيـــد والسويس

والبحيرة والغربية والمنوفية وكفر الشيخ ودمياط والدقهلية والشرقية والقليوبية والجيزة والفيوم وبنى سويف وأسيوط وسوهاج والمنيا وقنا وأسوان وسيناء ٠

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تقسيم المناطق الحالية أو انشاء مناطق جديدة وتحديد الاختصاص المكانى لهذه المناطق ٠ كما يحدد المدينة التى تكون مقرا للمنطقة ٠

وتتولى كل منطقة اقليمية جميع الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى فى حدود اختصاصها المكانى على ضوء السياسة العامة التى تضعها الوزارة ٠

مادة ٣ ـ تحدد الأقسام والفروع التى تتكون منها الوحدات المشار اليها فى المادة السابقة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ٠

مادة ٤ ـ يكون لرؤساء المناطق الاقليمية سلطة رؤساء المصالح فى تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بما يدخل فى اختصاصهم من أعمال كل فى دائرة اختصاصه المكانى ، وكذلك بالنسبة للموظفين التابعين له ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى ١٣٧٩
(١٥ نوفمبر ١٩٥٩) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩
بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها فى الاقليم الجنوبى

باسم الأمـــة :

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن انهاء الحكر عـــلى الأعيان الموقوفة ،

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقـــاف ادارة الأعيان التى انتهت الوقف فيها حتى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٢ بلائحـــة ترتيب المحـــاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها والقوانين المعدلة له ،

الجريدة الرسمية : العدد ٢٨٤ الصادر فى ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٧٩ ـ ٢٦ ديسمبر ١٩٥٩ .
النشرة التشريعية : مجلد ديسمبر ١٩٥٩ ص ٣٨٢٨ .

صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ باضافة فقرة أخيرة الى المادة (١) ،
العدد ١٢٤ الصادر فى ٦ ذو الحجة ١٣٧٩ ـ ٢١ مايو ١٩٦٠ .

قرر القانون الآتى

الباب الأول

فى الأوقاف التى تديرها الوزارة

مادة ١ ــ تتولى وزارة الأوقاف ادارة الأوقاف الآتية :

أولا : الأوقاف الخيرية ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ·
فاذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل هذه الجمعية أو الهيئة فى الادارة ·

واذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار للضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل أحد أفراد أسرة الواقف كما يجوز أن يكون من غير أفراد الأسرة اذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك ·

ثانيا : الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها ·

ثالثا : الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف اذا كان واقفوها غير مسلمين ·

رابعا : الأوقاف التى انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، ولا زالت فى حراسة الوزارة وذلك الى أن يتسلمها أصحابها ·

خامسا : الأوقاف التى خول القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى الاقليم الجنوبى لوزارة الأوقاف ادارتها ·

الباب الثانى

فى لجنة شئون الأوقاف

مادة ٢ ــ تشكل بوزارة الأوقاف لجنة تسمى « لجنة شئون الأوقاف » تؤلف من :

وزير الأوقاف رئيسا

وكيل وزارة الأوقاف
مفتى الاقليم الجنوبى
وكيل وزارة الخزانة
وكيل وزارة الأشغال
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
وكيل وزارة الاصلاح الزراعى
وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية
وكيل وزارة الصناعة
مستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة
اثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من فى درجتهما يعينهما وزير العدل
مدير عام بلدية القاهرة

أعضاء

وتعقد اللجنة بدعوة من الرئيس بعد توزيع جدول الأعمال على الأعضاء بثلاثة أيام على الأقل ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وعند غياب الرئيس ينوب عنه وكيل وزارة الأوقاف ٠

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ٠

مادة ٣ ــ تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية :

أولا : طلبات البدل والاستبدال فى الوقف وتقدير وفرز حصة الخيرات والاستدانة على الوقف ، وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنين وتأجيرها بايجار اسمى ٠ والبت فى هذه الطلبات جميعها بغير الرجوع الى المحكمة ٠

ثانيا : انهاء الأحكار ٠

ثالثا : تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط ادارتها ٠

رابعا : الموافقة على عزل ناظر الوقف ٠

خامسا : المسائل الأخرى التي يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها .

وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة . وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التي تتبع في هذه المسائل وخصوصا فيما يتعلق بتقديم الطلبات وبحثها وتقدير الأعيان واجراءات النشر والمزاد .

وكذلك اجراءات تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط ادارتها .

مادة ٤ ـ تستمر المحاكم في نظر الدعاوى المعروضة عليها والتي أصبحت من اختصاص لجنة شئون الأوقاف بمقتضى هذا القانون ما لم يطلب أحد ذوي الشأن احالتها الى اللجنة المذكورة . وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها وبدون رسوم الى هذه اللجنة للسير فيها وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث

في الأعيان التي في حراسة الوزارة

مادة ٥ ـ اعتبارا من أول يوليو ١٩٥٨ تتقاضى وزارة الأوقاف نظير ادارتها أعيان الأوقاف التي انتهت بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولازالت في حراستها رسما بنسبة ١٠٪ من أصل ايراداتها ، ويؤخذ علاوة على ذلك ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التي تنفذ في هذه الأعيان .

ويكون تقدير قيمة هذه التكاليف بقرار يصدر من وزير الأوقاف في هذا الشأن ، ويكون قراره نهائيا .

مادة ٦ ـ يحجز من صافي ريع مباني الأوقاف المشار اليها في المادة السابقة مبلغ سنوي يعادل ٤٪ يخصص لصيانتها وعمارتها حتى تنتهي حراسة الوزارة .

فاذا اقتضى الحال حجز ما يزيد على هذه النسبة استؤذن فى ذلك وزير الأوقاف بعد موافقة لجنة شئون الأوقاف ٠

وتستثمر هذه الأموال بالكيفية التى تبين في اللائحة التنفيذية ٠

الباب الرابـــع

فى محاسبة النظار والوكلاء

مادة ٧ ــ على كل من يتولى ادارة وقف سواء كان ذلك بطريق الوكالة عن الوزارة أو بالتنازل عن النظر أن يقدم الى وزارة الأوقاف حسابا سنويا فى شهر يناير من كل سنة ٠

ويجب أن يكون الحساب مفصلا مشتملا على الايرادات بأنواعها والمصروفات بأنواعها وأن يقدم من صورتين مع بيان جميـــع المستندات المثبتة لصحتها ٠

ويبين فى اللائحة التنفيذية طرق حصر لهذه الأوقاف واحصائها والطريقة التى يقدم بها الحساب ٠

وفيما عدا الهيئات المشكلة بقرار جمهورى أو المصالح الحكومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تتجـــاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كـــل من يتخلف عن تقديم الحساب فى الميعاد ويترتب على الحكم عزله من النظارة أو الوكالة ٠

مادة ٨ ــ على النظار والوكلاء المشار اليهم فى المادة السابقة أن يودعوا عند تقديم الحساب خزانة الوزارة رسما قدره ٥ر٢٪ من أصل الايراد نظير مراجعة الحساب ، وكذلك ٥ر٧٪ مقابل اشرافها ورعايتها للوقف ومساهمة من الوقف الخاص فى أغراض البر العام ٠

مادة ٩ ــ يعتبر فائض الريع أمانة تحت يد النظار والوكلاء وعليهم ايداعه خزانة الوزارة عند تقديم الحساب اذا كان معترفا به فى كشف الحساب وفى خلال عشرة أيام من تاريخ اخبارهم بذلك اذا ظهر نتيجة فحص الحساب ٠

الباب الخامس

فى المساجد

مادة ١٠ ـ يعين مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ١١ ـ يستصدر وزير الأوقاف قرارا جمهوريا باقامة الجمع والعيدين فى كل مسجد تنشئه الوزارة أو ينشئه غيرها بعد التحقق من صلاحيته ٠

الباب السادس

فى تسجيل الوقفيات وما يتعلق بها

مادة ١٢ ـ ترسل المحاكم ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق الى وزارة الأوقاف بدون رسم صور ما يصدر من أحكام واشهادات وتسجيلات تتعلق بالوقف أو تعديله أو ابطاله أو انهائه ٠

وكذلك ترسل أقلام الكتاب الى وزارة الأوقاف ملخصا من الأحكام الصادرة بابطال أو نزع ملكية الوقف أو جزء منه أو باسترداد أعيان أو حقوق عينية لجهة وقفها ٠

ويجرى تسجيل هذه الاشهادات والأحكام فى سجلات الوزارة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية كما تقوم الوزارة بالاشهار عن الأوقاف التى ليس لها مستندات لدى المحاكم ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق مع أخذ صور من الاشهار بدون مقابل ٠

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ ـ تقوم وزارة الأوقاف باعتبارها حارسة بعمل حساب سنوى لكل وقف من الأوقاف الأهلية المنتهية ، أما الأوقاف الخيرية التى تقوم بادارتها فيعمل عنها حساب سنوى عام باعتبارها جميعها وحدة واحدة مضافا اليها جميع الحصص الخيرية فى الأوقاف الأهلية المنتهية ٠

مادة ١٤ ــ لا يجوز لأعضاء لجنة شئون الأوقـــاف أو لأى موظف أو مستخدم بالوزارة أن يستأجر منها باسمه أو باسم غيره أطيانا أو عقارات لغير سكناه ، وفى هذه الحالة (حـــالة السكنى) يشترط الحصول على ترخيص من الوزير والا كان العقد باطلا ويجب على المستأجر أن يدفع أجر المثل عن مدة انتفاعه .

مادة ١٥ ــ على نظار الأوقاف والحراس أن يدفعوا للوزارة دون غيرها ما يكون مستحقا على أوقافهم للجهات التى تديرها ومن يخالف ذلك يعرض أمره على الجهة المختصة لعزله .

مادة ١٦ ــ ينظم العمل بوزارة الأوقاف بمقتضى لائحة تنفيذية تصدر بقرار من وزير الأوقاف ، ويستمر العمل باللائحة الداخليـة المعمول بها الآن حتى تصدر اللائحة الجديدة .

مادة ١٧ ــ يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ والمواد ١٤ ، ١٥ ، ٤٠ من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٤٦ والفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل نص يخالف حـــكم هذا القانون .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخر ١٣٧٩
(٢١ ديسمبر ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨ لسنة ١٩٦٠

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المتعلق باليانصيب
الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ القاضى بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى القرار رقم ٢١٨٢ المؤرخ ١٨/٦/١٩٣٠ بشأن القمار واليانصيب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ ينقل اختصاص وزارة الداخلية فيما يتعلـــق باليانصيب المنصوص عليه فى القرار رقم ٢١٨٢ المؤرخ في ١٨/٦/١٩٣٠ المشار اليه الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى الاقليـم السورى .

مادة ٢ ـ (أ) تستبدل بعبارة (وزير الداخلية) عبارة (وزير الشئون الاجتماعية والعمل) حيثما وردت فى نصوص مواد الباب الرابع من القرار رقم ٢١٨٢ المشار اليه .

(ب) تستبدل بعبارة (للسلطة) الواردة فى الفقرة (رابعا)

الجريدة الرسمية : العدد ٢٠ الصادر فى يوم الاثنين ٢٦ رجب ١٣٧٩ ـ ٢٤ يناير ١٩٦٠ .

من المادة ١٧ من القرار رقم ٢١٨٢ المشـــــار اليه عبارة (لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل) ٠

مادة ٣ ـ على وزيرى الشئون الاجتماعية والعمل والداخلية فى الاقليم السورى تنفيذ هذا القرار ٠

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

دمشق فى ١٩٦٠/١/٥

عبد الحكيم عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧ لسنة ١٩٦٠

بتحديد اختصاصات وزارتى الحربية والزراعة
فى شئون الثروة المائيـة

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قـــرر :

مادة ١ ـ تختص وزارة الحربية (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) فى شئون الثروة المائية بما يأتى :

١ ـ وضع مشروعات استغلال الثروة المائية وتنظيم الاشراف على مواردها ومنع المخالفات الضارة وتنظيم عملية صيد الطيور .

٢ ـ استصدار قوانين وقرارات وتعليمات الصيد بعد أخذ رأى الجهات الفنية المختصة ومراقبة تنفيذها .

٣ ـ تنظيم الاشراف على الجمعيات التعاونيـة للصـيادين بالاشتراك مع وزارتى الشئون الاجتماعيـة والعمـل والزراعة .

٤ ـ صرف تراخيص الصيد بمختلف أنواعه وتحصيل الرسوم والغرامات والديون طبقا للقانون .

٥ ـ تحصيل الرسوم والاتاوات المتعلقة بعمليات الصيد طبقا للقانون .

الجريدة الرسمية : العدد ٢٣ الصادر فى يوم الأربعاء ٢٨ رجب ١٣٧٩ ـ ٢٧ يناير ١٩٦٠ ،
النشرة التشريعية : مجلد يناير ، ص ٧٤ .

٦ ـ ضبط مخالفات الصيد وتحرير المحاضر عنها والتصرف في الأدوات والمراكب والمصادرة طبقا للقانون ٠

٧ ـ تأجير مناطق الصيد ومناطق صيد الطيور للأفراد والشركات ومراقبة تنفيذ عقودها ٠

٨ ـ تأجير الأراضي الخاضعة لاشراف مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والصالحة لاقامة المزارع السمكية الأهلية وحلقات الأسماك ومراقبة تنفيذ العقود ٠

٩ ـ تعيين وفصل مشايخ الصيادين والاشراف على أعمالهم ٠

١٠ـ تنظيم استغلال مناطق صيد الاسفنج والأصداف والمحار وصرف التراخيص اللازمة لذلك وفقا للتوصيات الفنية ٠

١١ـ التصريح باستعمال أدوات صيد جديدة بعد ثبوت صلاحيتها فنيا ٠

١٢ ـ عمل التكسية اللازمة لصيانة الفتحات والبواغيز وتطهير مجارى المياه الموصلة للبحيرات وفقا لتوصيات الجهات الفنية ٠

١٣ـ الأعمال الميدانية الخاصة باحصاء الأسماك ٠

١٤ـ بحث مقترحات الصيادين والأفراد والهيئات الخاصة بشئون الصيد ٠

١٥ـ ابداء الرأى في مشروعات التجفيف والري والصرف التي تؤثر على محصول الثروة المائية ٠

١٦ـ تدريب الصيادين والغواصين وباقي المهن التي لها صلة بالصيد ونشر الوعي المهني ٠

١٧ـ اجراء البحوث الخاصة بهندسة وتصميم مراكب الصيد ٠

مادة ٢ ـ تختص وزارة الزراعة (الادارة العامة للأحياء المائية) في شئون الثروة المائية بما يأتي :

١ ـ اجراء البحوث والتجارب العلمية والتطبيقية والاقتصادية بغرض المحافظة على الثروة المائية وتنميتها ٠

٢ ـ تعميم مراكز البحوث في المياه البحرية والبحيرات والمياه الداخلية ٠

٣ ـ مسح مناطق الصيد والكشف عن وجود الأسماك والثروات المائية بالتعاون مع وزارة الحربية ٠

٤ ـ الكشف عن مناطق صيد جديدة بالتعاون مع وزارة الحربية ٠

٥ ـ استنباط أحسن وسائل وطرق الصيد التى تساعد فى زيادة الانتاج وابداءالمشورة فى كيفية استخدام وسائل وطرق الصيد الحديثة ٠

٦ ـ اجراء البحوث الخاصة بتصنيع منتجات الثروة المائية ٠

٧ ـ انشاء وادارة المزارع السمكية الحكومية وابداء المشورة الفنية فى انشاء المزارع السمكية الأهلية ٠

٨ ـ مد البحيرات بزريعة الأسماك المختلفة للاكثار منها وزيادة انتاجها ومد المواطنين بها لتربيتها فى المزارع السمكية الخاصة ٠

٩ ـ الأعمال الفنية المتعلقة بالاحصاء السمكى ٠

١٠ـ الاشتراك فى توجيه الجمعيات التعاونية للصيادين فنيا٠

١١ـ التوصية فنيا باستصدار القوانين والقرارات والتعليمات المتصلة بتنمية الثروة المائية ٠

١٢ـ ابداء المشورة الفنية فى كل ما يطلب منها من امور تتعلق بالثروة المائية ٠

مادة ٣ ـ تشكل بالاقليم المصرى لجنة للثروة المائية على الوجه الآتى :

وزير الدولة للشئون الحربية رئيسا

وكيل وزارة الزراعة التنفيذية
مدير مصلحة السواحل ومصايد الأسماك
مدير الادارة العامة للأحياء المائية
مدير مصايد الأسماك أعضاء
ممثل لوزارة الأشغال العمومية
ممثل لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ممثل لوزارة التموين

اثنان من المختصين بالثروة المائية يعينان بقرار من وزير الحربية
وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات ·

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بآرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ·

مادة ٤ ـ تختص لجنة الثروة المائية بالتنسيق بين الأجهزة المختصة بأعمال الثروة المائية ودراسة المشروعات التى تتقدم بها الأجهزة الحكومية أو الأهلية والتى تهدف الى زيادة الثروة المائية ،والبت فى الموضوعات الطارئة · وتنفذ قرارات اللجنة فى هذه الموضوعات بقرارات من الوزراء المختصين ·

مادة ٥ ـ تلغى جميع القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار ·

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩
(١٦ يناير سنة ١٩٦٠) ·

جمال عبد الناصر

٢ ـ الحفلات والمهرجانات الفنية ، الجديرة بالرعاية والتشجيع ، وذلك ضمن الشروط التى يحددها وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الثقافة والارشاد القومى .

مادة (١١)

(أ) تحدد الوظائف وعدد موظفى وزارة الثقافة والارشاد القومى من كل مرتبة وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون (١) .

(ب) تحدد الوظائف وعدد موظفى المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ومكافحة الأمية ودور الكتب الوطنية من كل مرتبة سنويا فى الميزانية وذلك بدءا من السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ .

(مادة ١٧)

(أ)لوزارة الثقافة والارشاد القومى أن تعير أو توزع بالمجان الكتب والمجلات والمصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضى غاية الوزارة اعارته أو توزيعه بالمجان وذلك وفق الشروط التى يحددها الوزير .

ولوزير الثقافة والارشاد القومى أن يمنح هدايا نقدية أو عينية ومكافآت وجوائز ومساعدات مالية للمكتبات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية ورجال الفكر والفن ضمن حدود الاعتمادات المرصده لهذه الغاية فى الميزانية .

(ب) يستفيد الموظفون والمستخدمون المسئولون عن ادارة النقود والمواد والطوابع وسائر القيم من تعويضات المسئولية وفقا لأحكام المادة (١٣١) من ملاك وزارة الخزانة وتعديلاته .

(ج) يجوز أن يعهد الى موظفى ومستخدمى المعاهد والمراكز

---

(١) يوجد هذا الجدول فى العدد ٥٧ من الجريدة الرسمية فى ١١ رمضان ١٣٧٩ ـ ٨ مارس ١٩٦٠ ص ٣٤٢ .

الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبيــة ودور الكتب الوطنية الدائمين والمؤقتين القيام بأعمال اضافية داخلة فى نطاق أعمالهم الأساسية وخارج أوقات دوامهم الرسمى ،لقاء تعويض شهرى عن هذه الأعمال الاضافية يحدد بقــرار من الوزير بناء على اقتراح رؤسائهم على أن لا يتجاوز التعويض الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها فى القــوانين والأنظمة النافذة •

(د) يمنح مديرو ورؤساء المراكز والمعاهد الثقافية والفنيــة ومراكز الثقافة الشعبية المرتبطة بالوزارة تــعويض ادارة شهرى يحدد مقداره وأصول منحه بقرار من وزير الثقافــة والارشاد القومى •

(هـ) تؤدى التعويضات المنصوص عليها فى الفقرات السابقــة ب ، جـ ، د من الاعتمادات المخصصة لهذه الغـــاية ، فى الميزانية • ويجوز أن تؤدى هذه التعويضات حتى بدء نفاذ الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ من وفـــر اعتمادات الرواتب وتوابعها •

مادة ٢ ــ تلغى الأحكام المخالفه لهذا القانون •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى •

صدر برياسة الجمهوريــة فى ١٤ شعبان ١٣٧٩ (١١ فبراير ١٩٦٠) •

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن ادارة الجمارك فى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ بانشاء الادارة المركزية للجمارك ٠

قـــــرر :

مادة ١ ــ تتبع مصلحة الجمارك فى الاقليم المصرى ومديرية الجمارك فى الاقليم السورى وزيــر الخــزانة التنفيذى فى كــل مـن الاقليمين ٠

مادة ٢ ــ يمارس وزير الخزانة التنفيذى فى الاقليم السورى كافة الصلاحيات التى كان يمارسها المجلس الأعلى للجمارك فيما عدا التشريعات والتعريفات الجمركية ٠

مادة ٣ ــ يلغى القـــرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٩ . كمــا يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ٠

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان ١٣٧٩
(١١ فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ٤٦ الصادر فى ١٦ شعبان ١٣٧٨ ــ ٢٤ فبراير ١٩٦٠ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الأشغال المركزية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تأليف الحكومة المركزية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ، .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى الجمهورية ، .

قــــرر :

مادة ١ ـ تمارس وزارة الأشغال المركزية اختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتى :

أولا :

١ ـ تخطيط ومتابعة المشروعات المتعلقة بأعمال الوزارتين التنفيذيتين بالاقليمين .

٢ ـ مراقبة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأنهار المعقودة مع الجمهورية العربية المتحدة وعلى الأخص اتفاقية مياه النيل المعقودة بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية السودانية .

الجريدة الرسمية : العدد ٧٩ الصادر فى يوم الخميس ١٢ شوال ١٣٧٩ ـ ٧ أبريل ١٩٦٠ .

٣ ـ اقتراح وسائل تحسين الرى والصرف بكل من الاقليمين ٠

٤ ـ تنسيق شئون المساحة بين الاقليمين فيما يختص بتبادل الموظفين والاتفاقيات الخارجية بالاقليمين ٠

٥ ـ لجنة كهرباء الجمهورية العربية المتحدة ٠

ثانيا : وضع الخطط والبرامج وتقرير الوسائل لتنفيذ هذه السياسة وتطورها بما يلائم حاجات البلاد واستصدار القرارات الجمهورية لذلك واصدار القرارات المنظمة لها ٠

ثالثا : القيام بالدراسات والأبحاث الفنية اللازمة بتتبع أحدث التطورات العلمية والفنية والتجارب فى البلاد العربية والأجنبية لتقرير سياسة عامة للمشروعات ٠

رابعا : تمثيل الجمهورية أمام الهيئات الدولية فيما يتعلق باختصاص الوزارة ٠

خامسا : تنظيم العلاقات مع الدول العربية والأجنبية فيما يتصل باختصاصات الوزارة لتبادل المعلومات والخبراء وايفاد البعثات ٠

سادسا : اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة واصدار القرارات واللوائح المنظمة للتشريعات والقوانين المتعلقة بالوزارتين التنفيذيتين بما يكفل توحيدها أو تنسيقها فى الاقليمين ٠

سابعا : متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة عن طريق التقارير التى تتلقاها الوزارة المركزية من الوزارتين التنفيذيتين وعن طريق الأجهزة المختصة بالوزارة المركزية وعن طريق الاطلاع المباشر من قبل أعضاء تلك الأجهزة ٠

ثامنا : وضع تقويم احصائى عن الخدمات التى تؤديها الوزارتان التنفيذيتان سنويا ٠

مادة ٢ ـ تشكل أجهزة وزارة الأشغال المركزية على النحو الآتى :

أولا : مكتب الوزير :

ثانيا : هيئة التخطيط :

برئاسة وكيل الوزارة المركزية وعضوية رؤساء أجهزة الوزارة وغيرهم من الخبراء ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ·

ثالثا : وكالة الوزارة :

رابعا : الادارة العامة لشئون تخطيط المشروعات والبحوث الفنية ومتابعة التنفيذ والاحصاء وتتكون من :

(أ) مكتب تخطيط المشروعات

(ب) مكتب البحوث الفنية

(جـ) مكتب متابعة التنفيذ

(د) مكتب الاحصاء

خامسا : اللجان الدائمة المؤقتة :

يصدر بتشكيلها قرار من وزير الأشغال المركزى ·

سادسا : السكرتارية العامة :

وتقوم بالاشراف على جميع الشئون الادارية والمالية وتتكون من :

أقسام المستخدمين والمحفوظات والميزانية والحسابات والسكرتارية والمخازن ·

مادة ٣ ـ يقوم وزير الأشغال باصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينهـا وبين الوزارتين التنفيذيتين فى حدود الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار ·

مادة ٤ ــ لوزير الأشغال المركزى الحق فى أن يندب للعمل فى وزارته موظفين من الوزارتين التنفيذيتين وفقا للأحكام المقررة للندب ٠

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان ١٣٧٩

(٥ مارس ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠
باحداث وتنظيم وزارة التموين بالاقليم السورى

باسم الأمـة :

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية ،

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ المعمول به فى الاقليم السورى ،

وعلى القوانين المعدلة له ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تحدث فى الاقليم السورى وزارة باسم (وزارة التموين)٠

مادة ٢ ــ تختص وزارة التموين بشئون التموين عامة وعلى الأخص :

(أ) توفير المواد الغذائية والكسائية والصحية وسائر الاحتياجات التموينية والأخرى بأفضل الشروط وأنسب الأسعار ٠

(ب) تأمين انتقال هذه المواد من المنتج أو المستورد الى المستهلك باقل التكاليف ٠

(جـ) تأمين الخدمات الهامة المحلية بتكاليف ملائمة ؛

(د) تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالتموين وقمع الغش والاحتكار والاستيلاء وتنظيم حيازة المواد التموينية والاتجار بها وغير ذلك من الأمور التى لها صلة بأعمال الوزارة ٠

الجريدة الرسمية : العدد ٧٦ الصادر فى يوم الاثنين ٩ شوال ١٣٧٩ ــ ٤ ابريل ١٩٦٠ ٠

النشرة التشريعية مجلد مارس ١٩٦٠ ص ٨٦٦ ٠

مادة ٣ ـ تتولى وزارة التموين الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة الاقتصاد ووزارة الداخلية فى الموضوعات المبينة فى المادة السابقة ·

مادة ٤ ـ يعاون الوزير أمين عام يرأس جميع اداراتها وهو مسئول أمامه عن سير الأعمال فيها ويتولى السلطات الممنوحة للأمناء العامين فى قانون الموظفين الأساسى والقوانين الأخرى النافذة ·

مادة ٥ ـ تتكون وزارة التموين من الادارات التالية :

١ ـ الادارة العامة للتخطيط ·

٢ ـ الادارة العامة للتنفيذ ·

٣ ـ الادارة العامة للشئون الفنية والاقتصادية ·

٤ ـ ادارة الشئون المالية والادارية ·

٥ ـ ادارة الشئون القانونية ·

٦ ـ هيئة التفتيش ·

مادة ٦ ـ تحدد الأقسام التى تتألف منها هذه الادارات ويحدد عدد موظفيها ومراتبهم فى الموازنات سنويا ·

مادة ٧ ـ تبين اختصاصات هيئة التفتيش والادارات والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها فى المحافظات بقرار وزير التموين·

مادة ٨ ـ فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون توزيع الموظفين والمستخدمين على الادارات والعلاقات بينها وأقسام كل منهاوفروعها فى المحافظات بقرار من وزير التموين ·

مادة ٩ ـ يتولى وزير التموين الاشراف على مكتب الحبوب ويرأس مجلس ادارته ويمارس الصلاحيات المنوطة بوزير الاقتصاد فيما يتعلق بهذا المكتب ، وله أن يعهد اليه بمهام تموينية أخرى اضافة الى المهام التى أنيطت به فى قانون احداثه بقرار منه

كما له أن ينتدب عددا من موظفى هـذا المكتب للقيام ببعض المهام التموينية ·

مادة ١٠ ـ لوزير التموين أن يشغل الوظائف الشاغرة فى أدنى مراتب التعيين بطريقة الانتقاء دون التقيد بشرط المسابقـة على أن تتوفر فى المعينين الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى وذلك خلال سنة من تاريخ العمـل بهـذا القانون ·

مادة ١١ ـ لوزير التموين حق تعيين موظفين مؤقتين لمناسبات طارئة تقضى بها ضرورات التموين وذلك دون التقيد بشرط المسابقة وضمن حدود الاعتمادات الملحوظة فى الموازنة ·

مادة ١٢ ـ تشكل الوظائف الاختصاصية وغير الاختصاصية فى وزارة التموين ملاكا مشتركا بحيث يجوز النقل فيما بينهما ·

مادة ١٣ ـ تلغى مديرية التموين من ملاك مكتب الحبوب والتموين وينقل موظفوها ومستخدموها بدرجاتهم الى وزارة التموين ·

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان ١٣٧٩ (٢٦ مارس ١٩٦٠)·

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠

فى شان ملاك وزارة الأشغال العامة فى الاقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى الدستور المؤقت ٠

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات النافذة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

مادة ١ ــ تتولى وزارة الأشغال العامة الاختصاصات التالية :

١ ــ ادارة المياه العامة والأملاك العامة التابعة لها ٠

٢ ــ دراسة الموارد المائية السطحيـــة والجـــوفية وتخطيط استثمارها ٠

٣ ــ اعداد المشروعات المائية العائدة للرى والصرف والتجفيف وتهذيب مجارى المياه والوقاية من الفيضان وتوليد القوى المائية وتنفيذ هذه المشروعات والاشراف على صيانتهـا واستثمارها ٠

٤ ــ اعداد مشروعات أبنية الدولة وتنفيذها ٠

٥ ــ اعداد الأسس الفنية التى تعتمد لتصميم الأبنية العائدة للدولة ٠

الجريدة الرسمية العدد ٩٠ الصادر فى يوم الخميس ٢٦ شوال ١٣٧٩ ــ ٢١ ابريل ١٩٦٠ ، النشرة التشريعية مجلد مارس ١٩٦٠ ص ١٠٥٧ ٠

٦ ـ الاشراف على مؤسسات الكهرباء المؤممة وتنسيق أعمالها مع مشروعات مختلف الادارات العامة والخاصة التى تقوم بتوليد واستثمار الطاقة الكهربائية وتوجيهها بما يتفق مع حاجات هذه المشروعات ٠

٧ ـ الاشراف على شركة مرفأ اللاذقية من الناحية الفنية فى حدود القوانين والأنظمة الخاصة بهذه الشركة ٠

٨ ـ القيام بدراسة وتنفيذ المشروعات التى تكلف بها بالاستناد الى قوانين وأنظمة خاصة ٠

٩ ـ وضع التخطيط اللازم لجميع الأعمال المذكورة فى الفقرات السابقة ٠

١٠ ـ ممارسة بقية الاختصاصات المنوطة سابقا بوزارة الاشغال العامة والمواصلات بموجب القوانين والأنظمة والتى لم يعهد بها الى احدى الادارات ، أو المؤسسات العامة فيما يتعلق بالشئون المحددة فى الفقرات السابقة ٠

مادة ٢ ـ يمارس وزير الأشغال العامة جميع الاختصاصات المتعلقة بوزارته وهو المرجع الأعلى فى الشئون التوجيهية والتنظيمية وتقرير الخطط والمناهج فى الاشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة ٠

مادة ٣ ـ يعاون الوزير فى أعمال الوزارة أمين عام وأمينان عامان مساعدان مسئولون جميعهم أمام الوزير عن سير الأعمال حسب توزيعها عليهم ٠

مادة ٤ ـ يؤازر الوزير مجلس استشارى يتألف برئاسته من الأمين العام والأمينين العامين المساعدين والمديرين ويتولى دراسة القضايا التخطيطية والتوجيهية وتنظيم سير العمل فى الوزارة وتنسيقه ودراسة القضايا الهامة التى يرى الوزير ضرورة عرضها عليه ٠

ويجوز أن يشترك في أعمال هذا المجلس عند الاقتضاء ممثلون

عن بعض الادارات والمؤسسات العامة التى يكون لها علاقة بالقضايا المطروحة على البحث ٠

وتكون قرارات المجلس استشارية ٠

مادة ٥ ـ يتألف جهاز الوزارة من الادارات التالية :

١ ـ مكتب الوزير :

يقوم بالمهمات التى يكلفه بها الوزير ٠

ويحدد تشكيله وعدد موظفيه بقرار وزارى وهو تابع للوزير مباشرة فى ادارته واختيار موظفيه من بين موظفى الوزارة ٠

٢ ـ هيئة التفتيش :

تقوم بتفتيش أعمال الادارات التابعة للوزارة من النواحى الفنية والمالية والادارية والتحقيق فى المخالفات المرتكبة كما تقوم بالتفتيش والتحقيق فى المؤسسات التابعة للوزارة عندما يعهد اليها بذلك ٠

وتشكل من :

ـ دائرة التفتيش المركزى ٠

ـ دوائر التفتيش فى المحافظات ٠

٣ ـ مديرية التخطيط والدراسات العامة :

وتقوم بوضع التخطيط اللازم لأعمال الوزارة بالاشتراك مع المديريات المختصة واجراء الدراسات العامة التى تقضى بها المصلحة أو تكلفها بها الوزارة وتأمين شئون العلاقات الخارجية والبعثات والاحصاء والنشر ، وتشكل من :

ـ مكتب التخطيط

ـ مكتب الدراسات العامة

ـ مكتب العلاقات الخارجية والبعثات

ـ مكتب الاحصاء والنشر ٠

٤ ـ مديرية الشئون المالية والحقوقية :

تقوم باعداد مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات ودراسة نماذج العقود من الناحية القانونية والمالية واعدادها عند الاقتضاء ، وتأمين الدراسات والوثائق اللازمة لقضايا الخلافات والدعاوى التى تحتاج اليها أو تطلبها المحاكم أو ادارة قضايا الحكومة مع تتبع مراحلها ومراقبة تنفيذ الموازنة وأعمال المحاسبة ومراقبة الأعمال المالية فى المؤسسات التابعة للوزارة عندما يعهد اليها بذلك .

وتشكل من :

- مكتب الدراسات
- مكتب المراقبة المالية
- مكتب تتبع القضايا
- المحاسبة

٥ ـ مديرية الشئون الادارية :

تقوم بادارة شئون الموظفين والمستخدمين والعمال وتأمين الأعمال الادارية العامة العائدة للوزارة وأعمال الديوان والمرآب وسائر الأعمال التي لم يعهد بها الى مديرية أخرى وتشكل من :

- مكتب شئون الموظفين
- مكتب الشئون العامة
- الديوان
- المرآب

٦ ـ المديرية العامة للرى والقوى المائية :

وتقوم بادارة المياه العامة والأملاك العامة التابعة لها ودراسة الموارد المائية السطحية والجوفية وتخطيط استثمارها واعداد المشروعات المائية العائدة للرى والصرف

والتجفيف وتهذيب مجارى المياه والوقاية من الفيضان وتوليد القوى المائية وتنفيذ هذه المشروعات والاشراف على صيانتها واستثمارها وبقية الأعمال المتعلقة بشئون المياه عندما يعهد اليها بذلك ، وتشكل من :

- مكاتب الادارة المركزية
- مكتب دراسة المشروعات
- مكتب مراقبة التنفيذ
- مكتب استثمار شبكات الرى
- مكتب المياه الجوفية
- مكتب الميكانيك والكهرباء
- مكتب الدراسات الاحصائية والمائية
- مكتب الاشراف على المياه العامة
- المكتب الادارى
- المكاتب الفرعية والتنفيذية .

٧ ـ المديرية العامة للأبنية :

وتقوم باعداد مشروعات أبنية الدولة وتنفيذها والأسس الفنية التى تعتمد لتنظيم الأبنية العائدة للدولة وبقية أعمال الانشاءات عندما يعهد اليها بذلك . وتشكل من :

- مكتب الدراسات والتصميمات (المعمارية والكهربائية والانشائية والتأسيسات الصحية والتدفئة ... الخ) .
- مكتب مراقبة التنفيذ
- المكتب الادارى
- المكاتب الفرعية التنفيذية

٨ ـ المديرية العامة للكهرباء :

وتقوم بالاشراف على مؤسسات الكهرباء المؤممة وتنسيق

أعمالها مع مشروعات مختلف الادارات العامة والخاصة التي تقوم بتوليد واستثمار الطاقة الكهربائية وتوجيهها بما يتفق مع حاجات هذه المشروعات وبقية أعمال الكهرباء عندما يعهد اليها بذلك ·

وتشكل من :

- مكتب الدراسات
- مكتب مراقبة التنفيذ
- المكتب الادارى

مادة ٦ ــ تلحق بالوزارة المؤسسات التالية :

١ ــ مؤسسة المشاريع الكبرى

٢ ــ مؤسسات الكهرباء المؤممة

٣ ــ شركة مرفأ اللاذقية

وتحدد علاقة هذه المؤسسات بالوزارة وفقاً للأحكام القانونية الصادرة بشأنها ·

مادة ٧ ــ تحدد اختصاصات مكاتب المديريات وفروعها فى المركز والمحافظات وعلاقاتها بعضها ببعض ومع الوزارات بقرارات وزارية ، كما يجوز بناء على مقتضيات المصلحة تعديل أوضاع هذه المكاتب والفروع وارتباطاتها وتوزيع الأعمال بينها واحداث مكاتب وفروع جديدة وذلك بقرارات وزارية وفى حدود العدد الاجمالى لوظائف الملاك ·

مادة ٨ ــ يحدد عدد الوظائف لوزارة الأشغال العامة ومراتبها ودرجاتها بموجب الجدول المرافق بهذا القرار ويمكن تعديل توزيع هذه الوظائف على الادارات ومكاتبها المركزية والتنفيذية حسب مقتضيات العمل وفى حدود العدد الاجمالى لكل وظيفة ومرتبة بقرارات وزارية ·

مادة ٩ ــ (أ) مع مراعاة الشروط العامة الواردة فى قانون الموظفين الأساسى يشترط فى شغل وظائف الحلقة الأولى من مـــلاك الوزارة حيازة ما يلى :

١ ــ (١) بكالوريوس هندسة أو ما يعادلها من أحـد المعاهـد المقبولة لدى الوزارة بالاتفاق مـع وزارة التربيـــة والتعليم وفى الفرع الذى يتناسب مع الوظيفة حسب تحديد الوزارة لوظائف : أمين عام ــ مدير صنف أول ــ مدير ــ رئيس مهندسين ــ مهندس من مختلف المراتب والدرجات ٠

٢ ــ أو شهادة الليسانس فى الحقوق أو مـا يعـــادلها من الشهادات المالية ، والاقتصادية لوظائف : مدير الشئون المالية والقانونية (مدير أو مدير صنف أول) مدير الشئون الادارية (مدير أو مدير صنف أول) رئيس دائرة ٠

٣ ــ احدى الشهادات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ أعلاه لوظائف أمين عام مساعد ومفتش ٠

(ب) خلافا للشروط الواردة فى قانون الموظفـــين الأســـاسى المتعلقة بالشهادات يشترط فى شغل الوظائف الاختصاصية الفنية من الحلقة الثانية حيازة شهادة مدرسة المراقبين الفنية أو ما يعادلها وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من القرار رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٥٨ المتعلق باحداث مدرسة المراقبين الفنيين وأحكام المادة ١٤ من قانون الموظفين ٠

مادة ١٠ ــ يسمح لموظفى الوزارة المقيمين فى مراكز الأعمال باستثناء مراكز المحافظات بالسكنى مجانا فى الأبنية التابعـة للوزارة بموجب قرار وزارى ٠

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ فى شان ادخال بعض التعديلات على ملاك وزارة الأشغال العامة بالاقليم السورى ٠

(الجريدة الرسمية العدد ١٠٩ لسنة ١٩٦١ السبت ٢٨ ذو القعدة ١٣٨٠ ــ ١٣ مايو ١٩٦١

مادة ١١ ـ يجوز منح موظفى وزارة الأشغال العامة الاختصاصيين تعويض اختصاصى وفقا للمادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ والقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ ٠

مادة ١٢ ـ يجوز نقل الموظف غير الاختصاصى الى وظيفة اختصاصية برتبته وراتبه اذا توفر لديه شرط الشهادة المطلوبة للوظيفة المنقول اليها ٠

مادة ١٣ ـ يثبت الموظفون القائمون بالعمل بتاريخ صدور هذا القرار بالوظائف المحددة فى الجدول المرفق بمراتبهم ودرجاتهم ورواتبهم وذلك بقرار من وزير الأشغال العامة ٠

مادة ١٤ ـ يجوز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار تثبيت الموظفين المساعدين والمستخدمين المؤقتين فى الملاك الدائم بالمراتب والدرجات التى يستحقونها بموجب الشهادات المطلوبة لشغل الوظيفة مع منحهم درجة عن كل سنتى خدمة فعلية أدوها بعد نيلهم هذا القرار ، وسنتان فى الخدمة على الأقل ٠

وعند تجاوز الحلقة فى التصنيف تطبق القواعد المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى بشأن اجتياز الحلقة ٠

مادة ١٥ ـ يعتبر اشتغالا فى مهنة الهندسة بالنسبة لتطبيق المادة (١٤) من قانون الموظفين الأساسى كل عمل فى وظيفة دائمة أو مؤقتة لدى الادارات العامة والخاصة يشترط للتعيين فيها حمل شهادة هندسية سواء أكان هذا العمل قبل صدور هذا القرار أو بعده ٠
لا تطبق الفقرة السابقة على المهندسين الذين يستقيلون أو يسرحون من وظائفهم فى الادارات العامة والمؤسسات العامة ويعاد تعيينهم فى اداراتهم أو مؤسساتهم أو الذين يعينون تعيينا مجددا وهم قائمون على العمل ٠

مادة ١٦ ـ يعفى المهندسون والموظفون الاختصاصيون من الحلقة الثانية المتقدمون لاشغال وظائف الملاك من شرط المسابقة بعد الاعـلان عنها اذا كان عددهم مساويا أو أقل من عدد الوظائف المطلوب اشغالها ·

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الاقليم السورى ·

دمشق في ٣/ ١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتحديد الجهات الادارية المختصة بشئون التعبئة العامة

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ تلحق ادارة التعبئة بوزارة الحربية وتتولى هذه الادارة أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير الحربية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار ·

مادة ٢ ــ تتولى الجهات الادارية الآتية ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ على الوجه الآتى :

(أ) وزير الحربية بالنسبة الى الاختصاصات المبينة فى المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٤٣ من القانون المذكور ولــه أن ينيب غيره من رؤساء المصالح أو مديرى الأسلحة فى ممارسة تلك الاختصاصات وذلك فيما عدا ما نص عليه فى المادتين ٩ و ١٠ من القانون المذكور ·

(ب) ادارة التعبئة بالنسبة الى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد ٣ و ١١ و ٣٠ من القانون المذكور ·

الجريدة الرسمية : العدد ١٦٨ الصادر فى يوم الخميس ٤ صفر ١٣٨٠ ، ٢٨ يوليه ١٩٦٠ ·
النشرة التشريعية : مجلد يوليو ١٩٦٠ ، ص ٢٦٠٢ ·

(جـ) وزير الداخلية التنفيذى فى كـــل اقليم بالنســـبة الى الاختصاص المنصوص عليه فى الفقــــرة الأولى من المادة ٥ من القانون ٠

(د) وزير الاقتصاد التنفيذى فى كـــل اقـــليم بالنسبة الى الاختصاص المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون ٠

(هـ) وزير الصناعة التنفيذى فى كل أقليم بعد أخذ رأى ادارة التعبئة بالنسبة الى اختصاصات وزارة الصناعة المنصـــوص عليها فى المادة ٣٢ من القانون المذكور ٠

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠
(١٨ يوليه سنة ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠
بتحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيـات التعاونيـة

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ،

قــرر :

مادة ١ ــ تتولى وزارة الاصلاح الزراعى بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية ، ووزارة التموين بالنسبة الى الجمعيات التعاونيـة الاستهلاكية ووزارة الصناعة بالنسبة الى الجمعيات التعاونيـة الانتاجية ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) الرقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم ٠

(ب) دعوة الجمعيات العمومية العادية للانعقاد ٠

(ج) تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية ٠

(د) وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة الجمعيـات والاتحادات التعاونية ٠

(هـ) تلقى تقارير مراجعى الحسابات ٠

الجريدة الرسمية : العدد ١٧١ الصادر فى يوم الاثنين ٨ صفر ١٣٨٠ ــ اول اغسطس ١٩٦٠ ٠
النشرة التشريعية : مجلد يوليه ١٩٦٠ ، ص ٣٦٢٩ ٠

(و) الرقابة على أعمال المصنفين المعينين ٠

(ز) توجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم ١٣٨٠ (١٩ يوليه ١٩٦٠) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١
باعـادة تنظيم وزارة الاقتصاد فى اقليم مصر

رئيس الجمهوريـة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء وزارة للصناعة ووزارة للتجارة

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ يناير ١٩٣٢ بانشاء مكتب اختبار درجة رطوبة القطن بالاسكندرية ،٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٤٩ بمنح الشخصية المعنوية للمكتب المصرى لاختبار درجة رطوبة القطن وتنظيم أعماله ٠

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويـل الدعاية للقطن المصرى ،

وعلى القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٥ بالاذن للجنـة القطن المصرى فى اقراض المكتب المصرى لاختبار درجة رطوبـة القطن فى حدود مبلغ ٥٠ ألف جنيه لاتمام انشاء مصنع اختبارات الغزل والتيلة ٠

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٥٣ باللائحة العامـة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصـة مينا البصل) ٠

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ٠

وعلى القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم اقامة المعـارض والأسواق والاشتراك فيها ٠

الجريدة الرسمية : العدد ١١٠ الصادر فى يوم الأحد ٢٩ ذى القعدة ١٣٨٠ ـ ١٤ مايو ١٩٦١ ٠

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنـوك والائتمان ،

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركـزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجـارة وادخـال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة فى اقليم مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن نقل الاختصاصات التى كانت مخولة لوزارة الماليـة والاقتصاد والارشاد القومى والتموين أو وكلائها الى وزير الاقتصاد والتجارة بحسب الأحوال ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولـة ٠

قـــرر :

مادة ١ ــ يعاد تنظيم وزارة الاقتصاد باقليم مصر بحيث تتكون من :

(أ) الديوان العام ويتكون من :

١ ــ مكاتب الوزير والوكيل والوكلاء المساعدين والسكرتير العام وادارة الأبحاث ومكتب التخطيط ٠

٢ ــ الادارة العامة للبحوث الاقتصادية ٠

٣ ــ الادارة العامة للبنوك والائتمان ٠

٤ ــ الادارة العامة للنقد ٠

٥ ــ الادارة العامة للاستيراد ٠

٦ ــ الادارة العامة للتصدير ٠

٧ ــ الادارة العامة للتمثيل التجارى ٠

٨ ــ المراقبات العامة للشئون المالية والادارية والمستخدمين ٠

٩ ــ مراقبة الشئون القانونية ٠

١٠ــ ادارة التدريب ٠

١١ــ وحدة التنظيم وتبسيط الاجراءات ٠

١٢ــ مكتب شئون الحراسات ٠

(ب) مصلحة التسجيل والرقابة التجارية ٠

(جـ) مصلحة الشركات ٠

(د) مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

(هـ) مصلحة القطن ٠

(و) مصلحة التأمين ٠

(ز) مصلحة السياحة ٠

(ح) مصلحة التسويق الداخلى ٠

مادة ٢ ــ تحدد المراقبات والادارات التى تتكون منها الوحدات المشار اليها فى المادة الأولى واختصاصاتها بقرار من وزير الاقتصاد ٠

مادة ٣ ــ يعتبر كل من الديوان العام ومصالح الوزارة والادارة العامة للتمثيل التجارى (السلك التجارى والادارة التنفيذية فيما عدا الكادر الكتابى) وحدة وظيفية قائمة بذاتها فى الترقيات والتنقلات وغيرها من أحكام التوظيف ٠

مادة ٤ ــ تحدد أوجه نشاط الوزارة فى القطاعات الآتية :

(أ) قطاع البحوث الاقتصادية والائتمان ويشمل :

١ ــ الادارة العامة للبحوث الاقتصادية ٠

٢ ـ الادارة العامة للبنوك والائتمان ٠

٣ ـ مصلحة التأمين ٠

٤ ـ بورصة الأوراق المالية ٠

(ب) قطاع التجارة الداخلية ويشمل :

١ ـ مصلحة الشركات ٠

٢ ـ مصلحة التسجيل والرقابة الادارية ٠

٣ ـ مصلحة دمغ المصوغات والموازين ٠

٤ ـ مصلحة التسويق الداخلى ٠

(ج) قطاع التجارة الخارجية ويشمل :

١ ـ الادارة العامة للاستيراد ٠

٢ ـ الادارة العامة للتصدير ٠

٣ ـ الادارة العامة للنقد ٠

٤ ـ الهيئة العامة لتنمية الصادرات ٠

(د) قطاع القطن ، ويشمل :

١ ـ مصلحة القطن ٠

٢ ـ لجنة القطن المصرية ٠

٣ ـ اللجنة الدائمة للدعاية للقطن المصرى ٠

٤ ـ المؤسسة المصرية لإختبار القطن ٠

٥ ـ بورصة البضاعة الحاضرة للاقـــطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ٠

٦ ـ بورصة العقود ٠

(هـ) قطاع التمثيل التجارى والسياحة والمعارض ، ويشمل :

١ ـ الادارة العامة للتمثيل التجارى ٠

٢ ـ مصلحة السياحة ٠

٣ ـ الهيئة العامة للشئون المعارض والأسواق الدولية ٠

(و) قطاع الادارة العامة ، ويشمل :

١ ـ الديوان العام: الشئون المالية والادارية والمستخدمين .

٢ ـ مراقبة الشئون القانونية .

٣ ـ وحدة التنظيم وتبسيط الاجراءات .

٤ ـ مكتب شئون الحراسات .

مادة ٥ ـ تلحق الادارة العامة للتمثيل التجارى بوزارة الاقتصاد المركزية نقلا من وزارة الاقتصاد التنفيذية اعتبارا من أول يوليه ١٩٦١ .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال ١٣٨٠ (٨ أبريل ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦١
فى شان مسئوليات واختصاصات وزارة المواصلات المركزية وتحديد أجهزتها

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى الجمهورية ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتاليف الحكومة المركزية ،

وعلى القرار الجمهـورى رقـــم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن الاختصاصات ونظام العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين

قـــــرر :

مادة ١ ــ تمارس وزارة المواصلات المركزية اختصاصاتها المنصـــوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ على النحو الآتى :

١ ــ القيام بالدراسات والأبحاث الفنية لوضع سياسة موحدة للمواصلات فى الاقليمين ، ووضع الخـــطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسة ، وتطويرها لتلائم حاجات البلاد ، واستصدار القوانين والقـــرارات الجمهوريــــة اللازمة لذلك ، واصدار القرارات الوزارية المنظمة لها ٠

٢ ــ دراسة تخطيط المشروعـــات المتعلقـــة بأعمال الوزارتين التنفيذيتين ومتابعة تنفيذها ، ولها فى سبيل ذلك طلب المعلومات والتقارير والاحصاءات من وزارتى الاقليمين

الجريدة الرسمية : العدد ٩٥ الصادر فى ٢٦ ابريل ١٩٦١ ٠

وايفاد ممثلين عنها لحضور الاجتماعات التى تعقد بين كل من الوزارتين التنفيذيتين والمصالح التابعة لها لبحث المشروعات ·

٣ ــ العمل على توحيد مختلف القوانين والقرارات واللوائح والنظم الادارية والمالية المعمول بها لـــدى الوزارتين التنفيذيتين ، وعلى توحيد الأمـــور الفنية والمصطلحات فيهما ·

٤ ــ تمثيل الجمهورية العربية المتحـــدة فيما يتعلق بشـــئون المواصلات أمام الهيئات والمؤتمرات الدولية ، والاشتراك بالاتفاقيات التى تعقد على مستوى الجمهورية ، وتنظيم تبادل المعلومات والخدمات مع الدول ، والهيئات العربية والأجنبية ·

٥ ــ ابداء الرأى فى مشروع ميزانيـــة كـــل من الوزارتين التنفيذيتين ·

مادة ٢ ــ تتألف وزارة المواصلات المركزية من الأجهزة التالية :

١ ــ مكتب الوزير ·

٢ ــ وكالة الوزارة ·

٣ ــ هيئة التخطيط ، وتضم ممثلين عن مختلف أجهزة الوزارة، وعدد من الخبراء ممن تقتضى الضرورة الاستعانة بهم ، وتشكل بقرار من الوزير المركزى ، وتجتمع برئاسته ·

٤ ــ الادارة العامة لشئون تخطيط المشروعات ومتابعة تنفيذها وتشمل :

(أ) المكتب الفنى لشئون السكك الحديدية ·

(ب) المكتب الفنى لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية والبريد ·

(ج) المكتب الفنى لشئون الطرق والجسور والمعابر ·

٥ ــ اللجان الدائمة والمؤقتة :

وتشكل بقرار من الوزير المركزى ·

٦ ـ أمانة السر العامة :

وتتولى الاشراف على الشئون الادارية والمالية ، وتشمل : قسم الميزانية ـ قسم المخازن ـ قسم المستخدمين ـ قسم الحسابات ـ قسم السكرتارية ـ قسم المحفوظات ٠

مادة ٣ ـ يقوم وزير المواصلات المركزى باصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل فى الوزارة المركزية وتوزيع الملاك العددى للموظفين فى المكاتب والادارات والهيئات ، ولتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين التنفيذيتين ٠

مادة ٤ ـ لوزير المواصلات المركزى حق ندب أو نقل الموظفين من الوزارتين التنفيذيتين أو من غيرهما للعمل فى وزارته ، وفقا للأحكام المقررة للندب والنقل ٠

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٨٠
(٨ أبريل سنة ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقــم ١٣١٦ لسنة ١٩٦١ بتشـــكيل الوزارة ٠

قـــرر :

مادة ١ ـ تؤول اختصاصات ومسئوليات وزارتى الشئون البلديـــة والقروية التنفيذيتين باقليمى الجمهورية الى وزارة الاسكـان والمرافق ٠

مادة ٢ ـ يتولى وزير الاسكان والمرافق الاختصاصات التى كان يباشرها كل من وزير الشئون البلدية والقروية المركزى ووزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى فى كل من الاقليمين ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول ١٣٨١ (٢٩ أغسطس ١٩٦١) ٠

جمال عبد الناصر

الجريدة الرسمية : العدد ١٩٨ الصادر فى يوم الخميس ٢٠ ربيع الاول ١٣٨١ ـ ٣١ أغسطس (آب) ١٩٦١ ٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦١

بتنظيم وزارة الأوقاف فى الاقليم السورى

رئيس الجمهوريـــة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية .

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فى شأن المـلاك الخاص لمديرية الأوقاف العامة ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن انتخاب مجالس الأوقاف الاسلامية وسلطاتها فى الجمهورية السورية ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الملاك الخاص لدائرة الفتوى والتدريس الدينى ،

وعلى المرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ فى شـأن توحيد رسـوم الأوقاف المعدل بالمرسوم رقم ٧٣/أ • س لسنة ١٩٤٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن تحـديد صنوف ودرجات الوظائف الدينية فى الجوامع والمساجـد التابعـة لدوائر الأوقاف ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام أئمة الجوامع والمساجد فى القرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

العدد ٢٠٠ الصادر فى يوم الأحد ٢٣ ربيع الأول ١٣٨١ ـ ٣ سبتمبر ١٩٦١ ص ١٣٦٢ .

قـــرر :

القســم الأول

اختصاصات وزارة الأوقاف وجهازها

البـاب الأول

الاختصاصات

مادة ١ ـ تمارس وزارة الأوقاف في الاقليم السورى الاختصاصات التالية :

(أ) الاشراف على مديريات الأوقاف ومؤسساتها ومراقبة حسن سير العمل فيها ومدها بالخبرة والمعونة الفنية لأداء مهمتها على الوجه الأكمل ·

(ب) الاشراف على ادارة أموال الأوقاف وأملاكها وأعيانها وتنمية مواردها وصيانتها والمحافظة عليها بما يكفل حسن دوام استغلالها ·

(جـ) الاشراف على حسن توجيه الأئمة والخطباء والوعاظ والمدرسين والمرشدين ونشر التعاليم الدينية وبث الفضيلة والأخلاق الحميدة في نفوس المواطنين عن طريق الوعظ والارشاد والخطابة والصحافة والاذاعة وجميع وسائل النشر ·

(د) الاشراف على مؤسسات التعليم الدينية التابعة للأوقاف ووضع مناهج التعليم والتدريس فيها والاشراف على حسن تطبيقها ومراقبة حسن تطبيق مناهج التعليم والتدريس في المؤسسات الدينية الخاصة · مع مراعاة الأحكام الواردة بالنظام الأساسي للمدارس الشرعية الاسلامية المصدق بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٩ ·

(هـ) اقامة المبرات والمنشآت الخيرية لايواء العجزة واليتامى والمشردين وغيرهم ، وتأهيلهم ثقافيا وأخلاقيا ومهنيا ·

(و) اقامة دور العبادة والاذن باقامتها والعناية بهـــا وتأمين لوازمها وصيانتها وترميمها ودوام اقامة الشعائر الدينيـــة فيها ٠

(ز) انشاء المقابر وصيانتها وتنظيم الدفن فيها والقيام بجميع أعبائها ٠

(ح) تدقيق حسابات مديريات الأوقـــاف واقرار ميزانياتهـا ومراقبة صرفها ٠

(ط) دراسة واعتماد مشروعات مديريات الأوقاف والاشراف على حسن تنفيذها ٠

(ى) تدقيق القرارات الصادرة عن مديرى الأوقاف ومجالسهـا واعتمادها ٠

(ك) وضع وتنسيق الخطط التوجيهية والعمرانية لمديريـــات الأوقاف واعداد مشروعات القوانين والأنظمـة واصــــدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها ٠

(ل) قبول الهبات والوصايا والتبرعات وانفاقها فى وجوه الخير والبر ٠

الوزيـــــر

مادة ٢ ـ يمارس وزير الأوقاف السلطات والصلاحيات المتعلقة بوزارته ويشرف على أعمال الوزارة ومديرياتها ومجـــالسها ولجـــانها ومراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة وهو المرجع الأعلى فى الشئون التوجيهية وآمر الصرف لنفقات الوزارة والممثل الأعلى للأوقاف ٠

الأمين العـــــام

مادة ٣ ـ يعاون الوزير فى أعمال الوزارة ويشرف على دوائرها (أمين عام) مسئول أمام الوزير عن الناحيتين الادارية والفنية عن حسن سير الأعمال فى أجهزة الوزارة وعـــن تنفيـــذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بالوزارة ويتولى بصورة خاصة :

(أ) التوقيع على المعاملات التى تدخل فى اختصاصه بموجب القوانين والقرارات والأنظمة وما يخوله الوزير حق التوقيع عليها ٠

(ب) مباشرة الأعمال التى يكلفه اياها الوزير مستعينا على ذلك برؤساء الدوائر المختصة ٠

المجلس الأعلى للأوقاف ولجنة التوجيه والارشاد

مادة ٤ ـ يؤلف كل سنتين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الأوقاف مجلس أعلى للأوقاف من :

(أ) وزير الأوقاف	رئيسا
(ب) الأمين العام لوزارة الأوقاف	نائبا للرئيس
(ج) مفتى الاقليم السورى	عضوا
(د) مفتى حلب	»
(هـ) قاض شرعى بالاتفاق مع وزير العدل	»
(و) عالم دينى يختاره وزير الأوقاف	»
(ز) أستاذ من كلية الشريعة بالاتفاق مع مدير الجامعة	»
(ح) مستشار من مجلس الدولة بالاتفاق مع نائب رئيس مجلس الدولة	»
(ط) مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية من المهندسين بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية	»
(ى) مندوب عن وزارة الخزانة برتبة مدير على الأقل بالاتفاق مع وزير الخزانة	»
(ك) مندوب عن الغرف الاقتصادية	»
(ل) موظف من الأوقاف يختاره وزير الأوقاف	عضوا ومقررا

مادة ٥ ـ يختص المجلس الأعلى للأوقاف بما يلى :

(أ) ابداء الرأى فى مشروعات القوانين والأنظمة التى تعرض عليه ٠

(ب) البت فى قرارات مجالس الأوقاف المستأنفة ·

(ج) البت في قرارات مجالس الأوقاف المتعلقة بالتحكيم والمصالحة ·

(د) دراسة ميزانيات المديريات والتقارير السنوية المنظمة من قبل مديرى الأوقاف وبيان المقترحات بشأنها ·

(هـ) بيان الرأى فى جميع القضايا التى يعرضها عليه وزير الأوقاف ·

مادة ٦ ـ يجتمع المجلس الأعلى للأوقاف مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويجوز للرئيس دعوته كلما دعت الحاجة الى ذلك ·

مادة ٧ ـ لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرتها الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية لعدد أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ·

مادة ٨ ـ تكون القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للأوقاف بصفته مرجعا استئنافيا لقرارات مجالس الأوقاف نهائية ويمكن للوزير أو المتضرر منها أن يطلب اعادة النظر فيها أمام المجلس نفسه خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها اليه ويكون القرار الصادر فى شأنها بعد ذلك نهائيا ·

لجنة التوجيه والارشاد

مادة ٩ ـ تشكل لجنة للتوجيه والارشاد برئاسة وزير الأوقاف وبقرار منه على النحو التالى :.

(أ) مفتى الاقليم السورى	نائبا للرئيس
(ب) مدير التدريس الدينى والتوجيه والارشاد	عضوا
(ج) مدير التعليم الدينى	»
(د) قاض شرعى بناء على اقتراح وزير العدل	»
(هـ) اثنان من علماء الدين	عضوين

ويجوز لوزير الأوقاف أن يضم الى هذه اللجنة من يرى فائدة من وجودهم فيها من علماء وأدباء وغيرهم للاستعانة بآرائهم وأفكارهم فى أداء مهمتها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ·

مادة ١٠ ــ تجتمع لجنة التوجيه والارشاد بناء على دعوة من رئيسها وتختص بما يلى :

(أ) وضع الخطط التوجيهية بالشئون الدينية والوعظ والارشاد ونشر الثقافة الاسلامية وتنظيم التدريس الدينى فى الجوامع والمساجد وخطب الجمعة والعيدين وسواها وفق منهاج يتناول مختلف النواحى الدينية والاجتماعية والأخلاقية بما يتفق وغايات الشرع الحنيف ويحقق الأهداف القومية ·

(ب) وضع قواعد تنظيم الحفلات الدينية بالمساجد وسواها فى المواسم والأعياد والمناسبات المختلفة ·

(ج) وضع برامج بمحاضرات دينية واجتماعية وأخلاقية تلقى فى الأمكنة التى تعينها وزارة الأوقاف والعمل على نشرها واذاعتها ·

الباب الثانى

أجهزة الوزارة

مادة ١١ ــ تتألف أجهزة وزارة الأوقاف من :

(أ) الادارة المركزية ·

(ب) مديريات الأوقاف فى المحافظات والمناطق ·

الفصل الأول

دوائر الادارة المركزية

مادة ١٢ ــ تتألف الادارة المركزية لوزارة الأوقاف من :

(أ) مكتب الوزير ·

(ب) مديرية الافتاء وفروعها فى المحافظات ·

(ج) مديرية التدريس الديني والتوجيه والارشاد وفروعها في المحافظات ·

(د) مديرية الادارة العامة والتفتيش ·

(هـ) مديرية التعليم الديني ·

(و) مديرية الشئون الهندسية والأملاك ·

(ز) مديرية الشئون المالية والذاتية ·

مكتب الوزيـر

مادة ١٣ ـ يختص مكتب الوزير بالأعمال الادارية والكتابية الخاصة بالوزير وبالأعمال الفنية وما يكلفه اياه من أعمال أخرى ·

مديرية الافتـــاء

مادة ١٤ ـ تختص مديرية الافتاء باصدار الفتاوى في المسائل الشرعية التي ترد اليها كما تتولى جمع المسائل الشرعية وتصنيفها في مجموعة للفتاوى وترتيبها وتوحيدها ·

ويرأس هذه المديرية مفت يسمى مفتي الاقليم السورى يعين بقرار من رئيس الجمهورية من علماء الدين الاسلامي ويتمتع بالمقام الأول بين علماء الدين ويمثل المسلمين في الاقليم السورى بجميع مذاهبهم في المناسبات الرسمية · ويرتبط مباشرة بوزير الأوقاف ·

ويكون للمفتي أربعة مساعدين يسمى كل منهم باسم (مفت مساعد) يمثلون اجتهادات والآراء والمذاهب الفقهية ويشكــل منهم مجلس الافتاء الأعلى برئاسة مفتي الاقليم ويختص هــذا المجلس باصدار الفتاوى في المسائل الشرعية وابداء الرأى فيما يطلبه اليه الوزير من الأمور المتعلقة بأحكام الدين الحنيف ·

يكون في مركز كل محافظة مفت واحد يمثل الافتاء فيها كما يكون في كل منطقة مفت واحد يؤدى المهمة نفسها ويجوز تكليف مفتي المحافظات والمناطق بالاضافة الى ذلـــك القيام بالوعــظ والارشاد والتدريس الديني وفقا للمنهاج الذى تضعــه وزارة الأوقاف ·

مديرية التدريس الديني والتوجيه والارشاد

مادة ١٥ ـ تختص مديرية التدريس الديني والتوجيه والارشاد بنشر التعاليم الاسلامية والدعوة الى الفضيلة ومكارم الأخلاق وبث الروح الوطنية والقومية فى النفوس ٠

مديرية الادارة العامة والتفتيش

مادة ١٦ ـ تتألف مديرية الادارة العامة والتفتيش من :

(أ) قسم التفتيش ويختص بالتفتيش على جميع ادارات ومصالح الوزارة ومديريات الأوقاف فى المركز والمحافظات للتأكد من حسن سير العمل فيها طبقا للقوانين والقرارات والأنظمة والقيام بالتحقيق والقضايا التى يكلف اياها ٠ وينظم وزير الأوقاف بقرار منه أعمال التفتيش ٠

(ب) قسم المراسلات ويختص باستلام الرسائل الواردة الى الوزارة وتسجيلها وتوزيعها على الجهات المختصة وايداع الكتب الصادرة مراجعها وتنظيم الاضبارات لحفظ المعاملات والرسائل والقيام بجميع أعمال الكتابة والنسخ للادارة المركزية ٠

(ج) قسم المبرات والخدمات العامة ويختص بالاشراف على شؤون المبرات الخيرية كدور العجزة والأيتام والزوايا والتكايا التابعة للأوقاف كما يختص بمراقبة الشؤون الصحية فى المدارس والمساجد والمستشفيات والمستوصفات وجميع المنشآت التابعة للأوقاف والاهتمام بكافة الخدمات العامة العائدة لشؤون الأوقاف ٠

(د) قسم المكتبات ويختص بالاشراف على شؤون المكتبات العامة التابعة للأوقاف وتنظيمها ٠

مديرية التعليم الديني

مادة ١٧ ـ تختص مديرية التعليم الديني بالاشراف على المدارس الشرعية ومراقبة حسن سير العمل فيها واقتراح كل ما يتعلق بحسن ادارتها ووضع مناهج التعليم والتدريس وفقا للأنظمة المرعية ومراقبة تطبيقها والاشراف على الفحوص المدرسية ٠

مديرية الشؤون الهندسية والأملاك

مادة ١٨ ــ تتألف مديرية الشؤون الهندسية والأملاك من :

(أ) قسم الشؤون الهندسية ويختص بدراسة مشروعات الأبنية التي تقوم بها مديريات الأوقاف وتدقيق المخططات ودفاتر الشروط المتعلقة بها والاشراف على تنفيذها وكل ما يتعلق بترميم وصيانة العقارات الوقفية .

(ب) قسم الأملاك ويختص بحصر أملاك الأوقاف بمختلف أنواعها والتحري عنها وضبطها وتسجيلها مع أوصافها في سجلات خاصة وتأمين تسجيلها في السجلات العقارية ومعالجة جميع الشؤون المتعلقة بالتجاوز عليها أو استبدالها واستهلاكها وتأجيرها واستثمارها بجميع الوسائل المفيدة وكذلك كل ما يتعلق بشؤونها .

(ج) قسم المساجد والآثار ويختص بالاشراف على شؤون المساجد والجوامع وجميع الأبنية والأشياء الأثرية التابعة للأوقاف وحسن قيام مديريات الأوقاف بصيانتها وحفظها .

مديرية الشؤون المالية والذاتية

مادة ١٩ ــ تتألف مديرية الشؤون المالية والذاتية من :

(أ) قسم الشؤون المالية ويختص بادارة الشؤون المالية للوزارة واعداد مشروع الميزانية والعمل على تنفيذها والاشراف على سير الشؤون المالية في مديريات الأوقاف وتدقيق ميزانياتها وقطع حساباتها وابداء الرأي في العقود بالتراضي والمناقصات والمزايدات المتعلقة بهذه المديريات وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .

(ب) قسم الشؤون الذاتية ويختص بالشؤون الذاتية لجميع موظفي ومستخدمي الوزارة في الادارة المركزية ومديريات الأوقاف في المحافظات والمناطق وفقا للقوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الثانى

مديريات الأوقاف فى المحافظات والمناطق

أولا ـ فى الاختصاصات

مادة ٢٠ ـ تنشأ مديرية للأوقاف الاسلامية فى مركز كل محافظة ويشمل اختصاصها مركز المحافظة والنواحي والقرى المرتبطة به مباشرة ، كما تنشأ مديرية للأوقاف الاسلامية فى مركز كل منطقة يشمل اختصاصها مركز المنطقة والنواحى والقرى المرتبطة به ٠

مادة ٢١ ـ تكون كل مديرية أوقاف ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وادارى وتمارس أعمالها تحت اشراف وزارة الأوقاف وفقا لأحكام هذا القرار والأحكام النافذة ٠

مادة ٢٢ ـ تمارس مديرية الأوقاف ضمن منطقة اختصاصها الأعمال التالية :

(أ) ادارة أموال الأوقاف وأملاكها وتنمية مواردها وصيانتها والمحافظة عليها ٠

(ب) اقامة الجوامع والمساجد والعناية بها وتأمين لوازمها والعمل على دوام اقامة الشعائر الدينية فيها ٠

(ج) تعليم ونشر الثقافة الاسلامية ورفع المستوى الدينى والأخلاقى بين المواطنين ٠

(د) اقامة المنشآت والمبرات الخيرية ومساعدة اليتامى والبائسين ٠

(هـ) قبول الهبات والوصايا والتبرعات بعد موافقة وزير الأوقاف وانفاقها فى وجوه الخير والبر والشئون المختلفة المتعلقة بأعمال الأوقاف وفقا للأنظمة النافذة ٠

ثانيا ـ فى ادارة الأوقاف

مادة ٢٣ ـ تدار الأوقاف فى كل مديرية من قبل :

(أ) مدير الأوقاف ويتبعه جهاز الموظفين .

(ب) مجلس الأوقاف .

المدير

مادة ٢٤ ـ يعين لكل مديرية أوقاف مدير تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) ادارة أعمال مديريته والاشراف على موظفيها ومراقبة حسن أداء المدرسين الدينيين وظائفهم ضمن حدود مديريته وهو مسؤول مباشرة أمام وزير الأوقاف عن حسن سير العمل فيها .

(ب) ادارة أموال الأوقاف وأملاكها والمحافظة عليها وتحصيل مواردها .

(ج) صرف النفقات المحددة فى ميزانية مديريته .

(د) تعيين الموظفين والمستخدمين ضمن الشروط المحددة في هذا القرار والأنظمة النافذة .

(هـ) تنظيم مشروع الميزانية السنوية العادية والاستثنائية .

(و) تدقيق حسابات مديريته وقطع حساباتها الختامية .

(ز) تهيئة المشروعات للأعمال المقررة فى الميزانية ومراقبة تنفيذها .

(ح) الاشراف على المبرات الخيرية ومؤسسات التعليم والمكتبات والمستشفيات والمستوصفات وجميع الأجهزة والمنشآت التابعة لمديريته .

(ط) الاشراف على دور العبادة وتأمين لوازمها ودوام اقامة الشعائر الدينية فيها .

(ى) تنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس أوقاف المديرية بعد اكتسابها الصفة النهائية .

(ك) العمل بجميع الوسائل على تقدم شؤون مديريته وانتظامها من جميع الوجوه ٠

(ل) رفع تقرير كل ثلاثة أشهر الى الوزارة عن سير أعمال المديرية وشؤونها المختلفة وتقديم المقترحات من أجل النهوض بها ٠

(م) ملء الوظائف الدينية التى تشغر لأى سبب كان وكالة واعلام الوزارة فورا لاجراء المقتضى فى شأنها ٠

مجلس الأوقاف

مادة ٢٥ ـ يؤلف بقرار من وزير الأوقاف فى كل سنتين مجلس للأوقاف فى كل مديرية على النحو التالى :

١ ـ فى مراكز المحافظات :

(أ) مدير الأوقاف	رئيسا
(ب) المفتى	نائبا للرئيس
(ج) قاض شرعى يقترحه وزير العدل	عضوا
(د) عالم دينى	«
(هـ) مندوب مهندس عن البلدية يقترحه وزير الشؤون البلدية والقروية	«
(و) مندوب عن وزارة الخزانة يقترحه وزير الخزانة	«
(ز) طبيب من وزارة الصحة يقترحه وزير الصحة	«
(ح) موظف من الأوقاف	مقررا

٢ ـ فى مراكز المناطق :

(أ) مدير الأوقاف	رئيسا
(ب) المفتي	نائبا للرئيس

(ج) قاضٍ شرعي يقترحه وزير العدل أو عالم ديني يختاره وزير الأوقاف عضوا

(د) مندوب عن البلدية يقترحه وزير الشؤون البلدية والقروية «

(هـ) مندوب عن وزارة الخزانة يقترحه وزير الخزانة «

(و) موظف من الأوقاف مقررا

مادة ٢٦ ـ يختص مجلس الأوقاف بالأمور الآتية :

(أ) دراسة مشروع الميزانية المنظم من قبل الادارة وابداء الملاحظات عليه ٠

(ب) دراسة مشروعات المناقلات في اعتمادات الميزانية ٠

(ج) تدقيق جداول الحسابات الشهرية وتصديقها وابداء الملاحظات على جداول الحسابات الختامية ٠

(د) اجراء المناقصات والمزايدات وتصديق العقود بالتراضي المنظمة من قبل الادارة ٠

(هـ) تقرير جهة استعمال بدلات الاستبدال أو بدلات العقارات الوقفية المستملكة للنفع العام لانشاء أو شراء عقارات جديدة أو مساجد أو مدارس أو مؤسسات خيرية وفقا للتشريعات النافذة ٠

(و) النظر في تخصيص الاعانات للمحتاجين والتحقق من استمرار حاجتهم اليها ٠

(ز) دراسة التقرير الذي تضعه الدائرة في ختام السنة المالية عن أعمالها المالية والادارية والعمرانية وغيرها واعطاء الرأي بها ٠

(ح) قبول الهبات والوصايا والتبرعات ٠

(ط) تأجير العرصات والعقارات الوقفية المعدة للاستغلال وفقا للقوانين والأنظمة الناظمة لذلك ٠

(ى) المحافظة على أملاك الأوقاف واتخاذ التدابير التى تمنع التجاوز عليها ·

(ك) تصديق الكشوف الابتدائية والمصورات ودفاتر الشروط المتعلقة بالمشروعات والانشاءات وأعمال الصيانة والترميم فى أملاك الأوقاف والمساجد وجميع المؤسسات التى تديرها الأوقاف ·

(ل) التدقيق فى طلبات استبدال العقارات الوقفية ذات الاجارة الواحدة أو الجوامع والمساجد الخيرية والمؤسسات الخيرية والمقابر المندرسة واجراء جميع ما يتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة ·

(م) حل الخلافات بين الأوقاف والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بطريق التحكيم أو المصالحة ·

(ن) الموافقة على منح السلف وفقا للقوانين والأنظمة المالية العامة ·

(س) اقرار ضبط الأوقاف التى تؤول الى الخيرات وفقا للقوانين والأنظمة النافذة ·

(ع) الاطلاع على حسابات وقيود المحاسبة والصندوق كلما رأى المجلس ضرورة لذلك ·

(ف) اقتراح الغاء الوظائف الزائدة عن الحاجة ·

(ص) معالجة جميع الشؤون المتعلقة بادارة الأوقاف وأموالها وأملاكها والمؤسسات التابعة لها وسير الأعمال فيها وتقديم المقترحات فى شأنها ·

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات (ى ، ن ، ع ، ف ، ص) لا تكون قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من قبل الوزير ·

مادة ٢٧ ــ يجوز للمجلس تأليف لجان لدراسة حاجات الأوقاف فى المدن والقرى والشؤون المتعلقة بادارة أموالها وأملاكها وتسيير شؤونها وتقديم المقترحات فى شأنها ·

مادة ٢٨ ـ يجتمع مجلس الأوقاف مرة كل شهر على أنه يجوز دعوته للاجتماع بناء على طلب من الرئيس كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

مادة ٢٩ ـ لا تكون جلسات مجلس الأوقاف قانونية الا اذا حضرتها الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

مادة ٣٠ ـ يتخذ المجلس فى جميع الأمور المعروضة عليه قرارات أصولية وتنظم محاضر لضبط الجلسات التى يعقدها مجلس الأوقاف وتدون فى سجل خاص كما تدون القرارات التى يتخذها فى سجل القرارات ويوقع الرئيس والأعضاء فى ذيل كل محضر ٠

مادة ٣١ ـ يجوز لأصحاب العلاقة الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجالس الأوقاف لدى المجلس الأعلى للأوقاف عن طريق مديرية الأوقاف المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ ابلاغهم اياها وتكون قرارات المجلس الأعلى بشأنها نهائية ٠

مادة ٣٢ ـ يرسل مدير الأوقاف الى الوزارة نسختين من كل قرار يتخذه مجلس الأوقاف ولم يعترض عليه خلال المدة المبينة فى المادة السابقة ، وتعيد الوزارة احدى النسختين الى المجلس بالاعتماد أو الرفض أو بطلب اعادة النظر ، وذلك بالنسبة للقرارات الخاضعة لاعتماد الوزير ، أما القرارات غير الخاضعة للاعتماد فيمكن تنفيذها بعد سبعة أيام من تاريخ تبليغها لأصحاب العلاقة ٠

القسم الثانى
الموظفون

مادة ٣٣ ـ تؤلف الوظائف الاختصاصية والوظائف غير الاختصاصية فى ملاكات وزارة الأوقاف ومديريات الأوقاف فى المحافظات والمناطق ملاكا مسلكيا مشتركا ٠

يجوز نقل موظفى الأوقاف ومستخدميها الدينيين وسواهم الخاضعين لأحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين والمعاشات من

مديرية الى أخرى أو الى دوائر الادارة المركزية وبالعكس وذلك بقرار من وزير الأوقاف ٠

مادة ٣٤ ــ يحدد عدد ومراتب موظفى الادارة المركزية فى وزارة الأوقاف وفروعها فى المحافظات وفق الجدولين المرفقين بهذا القرار ويجرى توزيعها بين مختلف دوائر الادارة المركزية والمحافظات والمناطق بقرار من وزير الأوقاف خاضع لاعتماد رئيس الجمهورية ٠ ويحدد عدد ومراتب موظفى مديريات الأوقاف بقرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٣٥ يعين المفتون والمدرسون الدينيون فى الادارة المركزية وفى المحافظات والمناطق بقرار من وزير الأوقاف ٠ ويعين موظفو مديريات الأوقاف فى الحلقة الأولى بقرار من وزير الأوقاف وفى وظائف الحلقتين الثانية والثالثة والمستخدمون بقرار من مدير الأوقاف المختص خاضع لتصديق الوزير ٠

مادة ٣٦ ــ يشترط فى التعيين لوظائف الأوقاف فى الادارة المركزية ومديريات الأوقاف أن يكون المرشح حائزا على الشهادات التالية :

(أ) لوظائف الحلقة الأولى : اجازة كلية الشريعة أو غيرها من الشهادات العالية ٠

(ب) لوظائف الحلقة الثانية : شهادة الدراسة الثانوية الشرعية أو العامة ٠

(ج) لوظائف الحلقة الثالثة : شهادة التحصيل الاعدادى الشرعية أو العامة وتقبل شهادة الدراسة الابتدائية عند عدم تقدم من يحمل أعلى منها ٠

أما المفتون والمدرسون الدينيون فيشترط لتعيينهم فى الحلقات المبينة أعلاه الشهادات الشرعية المحددة بكل حلقة دون سواها ٠

يطبق فى التعيين للوظائف المهنية والفنية بجميع الحلقات الشروط المطبقة على الأحوال المماثلة لوظائف الدولة ٠

مادة ٣٧ ـ يجوز لوزير الأوقاف والمديرين فى مديريات الأوقاف أن يتعاقدوا مع أطباء ومهندسين وخبراء فنيين لمدد معينة فى حدود الاعتمادات الملحوظة بالميزانية وتخضع العقود الجارية من قبل المديرين لتصديق الوزير ٠

مادة ٣٨ ـ يجوز لوزير الأوقاف تعيين أشخاص للقيام بمهمات معينة ولو لم تتوافر فيهم شروط التوظيف العامة وذلك بأجرة يومية أو شهرية أو مقطوعة ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة فى الميزانيات لهذه الغاية ولمدة لا تتجاوز السنة المالية الجارية ٠

مادة ٣٩ ـ يجوز استخدام جباة بالعائدات لتحصيل أموال الأوقاف وفقا للنظام الذى يصدره وزير الأوقاف ٠

مادة ٤٠ ـ تتفق وزارة الأوقاف مع وزارة التربية والتعليم على ندب عدد من الأساتذة للتدريس فى المدارس الشرعية التابعة للأوقاف كما تتفق مع وزارة الصحة على ندب أطباء وممرضين للعمل فى المستشفيات أو المستوصفات التابعة للأوقاف ٠

مادة ٤١ ـ يخصص تعويض تمثيل لمفتى الاقليم السورى يحدد مقداره بقرار من رئيس الجمهورية ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة فى الميزانية والتشريعات النافذة ٠

مادة ٤٢ ـ يتقاضى رؤساء وأعضاء ومقررو مجالس ولجان الأوقاف تعويضات عن الجلسات التى يحضرونها يحدد مقدارها بقرار من وزير الأوقاف ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة فى الميزانية والتشريعات النافذة ٠

مادة ٤٣ ـ يخصص تعويض مسئولية للمحاسبين والموظفين المسؤولين عن حفظ النقود والمواد وسائر القيم يحدد مقداره بقرار من وزير الأوقاف ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة فى الميزانية والتشريعات النافذة ٠

مادة ٤٤ ـ يخضع محاسبو الأوقاف وأمناء الصناديق ومأمورو المستودعات والمكتبات والجباة والمعتمدون وسائر الموظفين والمستخدمين المسؤولين عن ادارة وحفظ النقود والأموال والقيم لتقديم كفالات وفقا لنظام الكفالات المطبق على أمثالهم من موظفى الدولة ٠

الموظفون والمستخدمون الدينيون

مادة ٤٥ ـ يقصد بالموظف الديني الامام والخطيب ويقصد بالمستخدم الديني المؤذن والخادم في المساجد ٠

مادة ٤٦ ـ يعين للمساجد امام واحد يكون قيما عليه ويتولى فيه الامامة بالمصلين في الأوقات الخمسة والخطابة في أيام الجمع والعيدين والتدريس الديني وفقا للمنهاج الذي تضعه الوزارة ويجوز في المساجد الكبيرة التي تحدد بقرار من وزير الأوقاف أن تفصل وظائف التدريس والخطابة والامامة بعضها عن بعض وأن يعين لكل منها موظف أو أكثر ٠

مادة ٤٧ ـ لا يجوز لغير الموظفين المعينين رسميا القيام بالتدريس أو الامامة أو الخطابة أو ممارسة أي نشاط في المساجد الا باذن من مدير الأوقاف ٠ ويمكن في الأحوال الطارئة القاهرة أن يكلف الموظف الديني من يقوم مقامه في العمل على أن يقر ذلك من مدير الأوقاف بعد تثبيته من السبب القاهر ويكون القيم على المسجد مسؤول عن المخالفات الواقعة بالاضافة الى الشخص المخالف ٠

مادة ٤٨ ـ يتولى امام المسجد علاوة على وظيفته الدينية المبينة في المادة السابقة الاشراف على ادارة المسجد وشؤون موظفيه ومستخدميه ودوامهم وجميع الشئون المتعلقة به ويرتبط بمدير الأوقاف ٠ كما يتولى أئمة الجوامع في القرى والقصبات الواقعة خارج مراكز المديريات الاشراف على شؤون الأوقاف وأملاكها ضمن منطقة عملهم وتقديم المقترحات في شأنها الى مديرية الأوقاف المرتبطين بها ٠

مادة ٤٩ ـ يعين لكل مسجد مؤذن من فئة المستخدمين يتولى الأذان في الأوقات الخمسة ويكون مسؤولا عن خدمة المسجد وترتيب شؤونه وحراسته والمحافظة على موجوداته والعناية بنظافته وما يتبعه من منتفعات ويكون مسؤولا عن ذلك كله قبل الامام ويمسك سجلا لقيد موجودات المسجد وفقا لنموذج موحد وموقع من مديرية الأوقاف التابع لها ٠

ويجوز في المساجد الكبيرة أن تفصل وظائف الأذان والخدمة وحفظ الموجودات بعضها عن بعض وأن يعين لكل منها مستخدم أو أكثر بموافقة وزير الأوقاف ٠

كما يجوز تعيين أشخاص بأجر مقطوع لتلاوة القرآن الكريم ويفضل في التعيين مكفوفو البصر ٠

مادة ٥٠ — يعين حملة الشهادات الشرعية في الوظائف الدينية وفقا لأحكام نظام المستخدمين الأساسي ومع ذلك يتقاضى حاملو شهادة كلية الشريعة منهم المرتبات المعادلة لأمثالهم من الموظفين المعينين بموجب المادة ٣٦ من هذا القرار في حدود الاعتمادات الملحوظة في ميزانيات مديريات الأوقاف ٠

ويعين غير حملة الشهادات المذكورة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ريثما تصدر التشريعات والتنظيمات الجديدة بشأنهم ٠

مادة ٥١ — يترتب على الموظفين الدينيين التحلي بما يوجبه الدين الحنيف من أخلاق فاضلة ويحظر عليهم الاتيان بالأعمال التالية

(أ) ممارسة أية مهنة أو عمل آخر الا باذن من مدير الأوقاف ٠

(ب) ارتداء غير اللباس المقرر لهم أثناء ممارسة الوظيفة ٠

(ج) مغادرة مراكز عملهم الا باذن رسمي من مدير الأوقاف ٠

(د) توكيل غيرهم للقيام بأعمالهم ٠

ويحظر عليهم وعلى المستخدمين الدينيين الظهور أو الاتيان بعمل مخل بشرف الوظيفة ومخالف لأحكام الدين أو مما يعتبر استغلالا له ٠

مادة ٥٢ — يتم نقل الموظفين الدينيين والمستخدمين في المساجد من مسجد الى آخر ضمن المديرية بقرار من مدير الأوقاف على أن يخضع نقل الموظفين لتصديق الوزير ٠

مادة ٥٣ — يحدد وزير الأوقاف بقرار منه أوقات عمل الموظفين الدينيين والمستخدمين في المساجد بما يتفق وطبيعة عملهم كما يحدد اجازاتهم مقابل أيام العطلات الرسمية ٠

مادة ٥٤ ـ فى حالة غياب امام المسجد لأى سبب كان يتولى مدير الأوقاف تكليف من يقوم مقامه لدوام اقامة الشعائر الدينية واذا جاوزت مدة الغياب ثلاثين يوما يتوجب عليه ابلاغ ذلك الى وزير الأوقاف لاعتماد التدبير المتخذ ٠

القسم الثالث

الشؤون المالية

مادة ٥٥ ـ يكون لكل مديرية أوقاف ميزانية عادية وميزانية استثنائية ٠

مادة ٥٦ ـ تتبع الميزانية العادية فى بدايتها ونهايتها السنة المالية لميزانية الدولة وتتألف موارد الميزانية العادية من :

(أ) غلة الأوقاف وأملاكها ومؤسساتها الخيرية وماحبس عليها من أوقاف أو وصايا ٠

(ب) رسوم زيارة الأماكن التابعة للأوقاف ٠

(ج) اعانات الدولة والهبات والتبرعات وأموال الزكاة غير المشروطة ٠

(د) الغرامات النقدية والرسوم المقررة لمصلحة الأوقاف بموجب القوانين النافذة ٠

(هـ) مختلف الموارد التى لم تذكر فى الفقرات السابقة ٠

مادة ٥٧ ـ تتألف موارد الميزانية الاستثنائية من :

(أ) بدلات العقارات المستبدلة ٠

(ب) بدلات العقارات الوقفية المستملكة للنفع العام ٠

(ج) الاعانات والتبرعات وأموال الزكاة والوصايا المشروطة لاقامة منشآت معينة بقيمتها أو لصرفها فى جهة معينة من وجوه الخير والبر ٠

(د) المأخوذ من الأموال الاحتياطية ٠

(هـ) القروض ٠

(و) سائر الموارد العارضة المخصصة بنفقة استثنائية ٠

مادة ٥٨ ـ تشمل نفقات الميزانية العادية ما يلى :

(أ) رواتب وتعويضات الموظفين والمستخدمين والعمال وأعضاء المجالس واللجان ·

(ب) نفقات المؤسسات الخيرية والمدارس الدينية والمساجد الواقعة ضمن حدود المديرية ·

(ج) بدلات ايجارات العقارات المستأجرة للأوقاف ·

(د) ترميم وصيانة العقارات الوقفية ·

(هـ) النسبة المئوية المحددة باسم المساعدات المشتركة وفق أحكام المادة ٦٢ من هذا القرار ·

(و) أقساط القروض ·

(ز) اعانات للبائسين والمنكوبين ·

(ح) شراء عقارات أو انشاء أبنية أو دور للعبادة أو مؤسسات ومنشآت خيرية رصدت اعتماداتها فى الميزانية العادية ·

(ط) نفقات الادارة والمطبوعات والقرطاسية ·

(ى) سائر النفقات العادية ·

مادة ٥٩ ـ يجوز رصد اعتمادات فى الميزانية العادية باسم (نفقات غير ملحوظة) ولا يجوز التصرف بها الا بطريق المناقلة أو باذن من وزير الأوقاف ·

مادة ٦٠ ـ يحصر أموال الميزانية الاستثنائية فى شراء عقارات بقصد الاستغلال أو اقامة منشآت ومبرات وجوامع أو تنفيذ الهبات والتبرعات وأموال الزكاة والوصايا المشروطة وفقا لشروط الواهب فيما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة أو الهدف الأساسى للأوقاف ·

مادة ٦١ ـ يفتح حساب خاص للهبات والاعانات والتبرعات المشروطة وأوجه صرفها وفقا لشروط الواهب حسب النظام الذى يضعه وزير الأوقاف بقرار منه ·

مادة ٦٢ ــ يخصص فى ميزانيات مديريات الأوقاف اعتماد سنوى يحدد بخمسة فى المئة من مجموع تقديرات الميزانيــة العاديــة باسم (المساعدات المشتركة) يؤدى خلال النصف الأول من السنــة المالية ويفتح به حساب خاص فى الادارة المركزية ويوضع تحت تصرف وزير الأوقاف . وتحدد جهات وكيفية صرفه بقرار منه لتحقيق الأهداف التالية :

(أ) اقراض المديريــات ذات الموارد الضئيلــة لتحقيق بعض المشروعات الضرورية وتحدد شروط هذا الاقراض وتسديده بقرار من وزير الأوقاف .

(ب) اعانة المديريات الفقيرة لانشاء جوامع أو لترميم أو فرش الجوامع والمساجد الموجودة ضمن منطقتها أو لسد عجز فى وارداتها .

(ج) اقامة مبرات ومنشآت خيرية .

(د) منح اعانات لتشجيع الحركة الفكرية الاسلامية والبعثــات العلمية والدينية ومساعدات الجمعيات والأندية والمؤسسات والمبرات والمنشآت الخيرية والاجتماعية والعلمية .

٣ سبتمبر ١٩٦١

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٣٢١ لسنة ١٩٦١

فى شأن ملاك وزارة الخزانة فى الاقليم السورى

نائب رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض نائب رئيس الجمهورية فى مباشرة بعض الاختصاصات ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى اقليمى مصر وسورية المعدل بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ فى شأن ملاك وزارة المالية وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون ديوان المحاسبات وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الخزانة المركزية ،

الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ فى ٥ سبتمبر ١٩٦١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ادارة الجمارك فى الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اختصاصات اللجنة الوزارية لشؤون التخطيط ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأليف لجنة وزارية لشؤون التخطيط فى الاقليم ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ـ مع عدم الاخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة الخزانة المركزية بموجب قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٤٧٧ لسنة ١٩٥٩ و ١٩٤ لسنة ١٩٦٠ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ و ٢٠٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها تمارس وزارة الخزانة فى الاقليم السورى الصلاحيات الآتية :

(أ) اعداد مشروع الميزانية العادية والانمائية والميزانيات الملحقة والمستقلة للاقليم السورى وتسديدها ٠

(ب) تدقيق الميزانيات الأخرى التى يمولها الاقليم السورى قبل عرضها على تصديق السلطات المختصة ومراقبة تسديدها ٠

(ج) اعداد جميع مشروعات القوانين والأنظمة المالية أو ابداء الرأى فيها ٠

(د) ابداء الرأى فى مشروعات الاتفاقات الدولية التى يترتب عليها التزامات مالية ٠

(هـ) ادارة الايرادات العامة ومراقبتها وتأمين تحصيلها ٠

(و) تصفية نفقات وزارة الخزانة والحقوق التقاعدية وتخصيصها فيما لا يتعارض مع أحكام قانون صندوق التأمين والمعاشات ٠

(ز) تدقيق جميع وثائق الصرف المتعلقة بالنفقات العامة

وتأدية هذه النفقات الا ما استثنى بموجب القوانين والأنظمة الخاصة ·

(ح) ادارة حركة الأموال العامة للحكومة وأعمال الخزينة وحساباتها ·

(ط) ادارة صندوق الدين العام ·

(ى) التفتيش والتحقيق عن الشؤون المالية للادارات والمؤسسات العامة والمؤسسات ذات الامتياز والمؤسسات التى تعمل كليا أو جزئيا بأموال عامة أو بكفالة الدولة أو بضمانتها ·

(ك) ممارسة جميع الصلاحيات الموكولة الى وزارة الخزانة بمقتضى القوانين والأنظمة ·

مادة ٢ ـ مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بموظفى الوزارة بمقتضى الأحكام القانونية النافذة يمارس وزير الخزانة السلطات والصلاحيات المتعلقة بوزارته وهو المرجع الأعلى فى الشؤون التوجيهية وفى الاشراف على سائر الموظفين وجميع الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة ·

مادة ٣ ـ يعاون الوزير فى أعمال الوزارة :

(أ) أمين عام يرأس جميع الادارات فى الوزارة ويكون مسؤولا أمام الوزير من الناحيتين الفنية والادارية عن سير الأعمال ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين والأنظمة على سير الادارات فى الوزارة · ويوقع على المعاملات الا ما يتعلق منها بالشؤون التنظيمية والتوجيهية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير ·

(ب) أمين عام مساعد أو أكثر : وتوزع الاختصاصات بين الأمناء والمساعدين بقرار من الوزير ·

مادة ٤ ـ يؤلف فى وزارة الخزانة مجلس يدعى (المجلس الاستشارى) مهمته :

(أ) دراسة المشروعات الأساسية المتعلقة بالايرادات العامة والأمور المالية والتنظيم المالي ،

(ب) اجراء المصالحات بطريق التسوية أو التحكيم عندما تستدعى مصلحة الخزينة اجراءها وذلك دون الاخلال بالأحكام الخاصة المتعلقة بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ·

(ج) البت فى طلبات العفو الكامل أو الجزئى التى يتقدم بها المحاسبون والموظفون الذين صدرت عليهم أحكام بالتضمين من قبل ديوان المحاسبات ·

(د) البت فى طلبات رفع الحجز الاحتياطى قبل اقتران القضية بحكم قضائى يتضمن البراءة أو عدم المسؤولية ·

مادة ٥ :

(أ) يؤلف المجلس الاستشارى من :

الأمين العام	رئيسا
الأمناء العامين المساعدين ويكون أقدمهم	نائبا للرئيس
المديرين فى الادارة المركزية	أعضاء
مدير المكتب الخاص	

ويكون للمجلس مقرر يسميه الوزير ·

(ب) يجتمع المجلس بناء على دعوة الوزير أو الأمين العام ،وتكون للوزير رئاسة الجلسات التى يرى حضورها ·

(ج) تنفذ مقترحات المجلس بقرار من وزير الخزانة ·

مادة ٦ ـ يحدث فى وزارة الخزانة مكتب خاص للوزير تحدد اختصاصاته بقرار وزارى ·

مادة ٧ ـ تتألف وزارة الخزانة من ادارة مركزية ودوائر فى مركز المحافظات والمناطق ·

مادة ٨ :

١ ـ تتألف الادارة المركزية من المديريات التالية :

(أ) مديرية التفتيش المالى ·

(ب) مديرية الشؤون الادارية ·

(ج) مديرية الشؤون المالية .

(د) مديرية الايرادات العامة .

(هـ) مديرية الميزانية العامة .

(و) مديرية صندوق الدين العام .

(ز) مديرية الخزينة المركزية .

٢ ـ يرأس كل مديرية مدير يتولى ادارة مديريته ومراقبتها ويكون مسؤولا عن حسن سير الأعمال فيها ويؤشر على جميع المعاملات الصادرة عنها ويوقع على المعاملات نيابة عن الوزير أو عن الأمين العام فى حدود التفويض الممنوح له بذلك .

ويساعد المدير معاونون أو رؤساء دوائر ينوب أحدهم عنه حال غيابه بتفويض من الأمين العام .

القسم الأول

الادارة المركزية

الفصل الأول ـ مديرية التفتيش المالى

مادة ٩ ـ تتولى مديرية التفتيش المالى :

مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر المتعلقة بالادارة المالية ، وتتلخص مهمتها بالتفتيش والتحقيق وليس لها أن تتدخل فى تسيير الأعمال .

مادة ١٠ ـ تتكون مديرية التفتيش المالى من مدير ومعاون له وعدد كاف من المفتشين ومعاونين لهم ويكون للمديرية ديوان مستقل تنظم أعماله بتعليمات من المدير .

مادة ١١ ـ يصدر وزير الخزانة قرارا بنظام المفتشين بمديرية التفتيش المالى ويحدد صلاحياتهم وارتباطهم فى الوزارة ومناطق عملهم .

مادة ١٢ ـ يقدر الوزير أو من ينتدبه بناء على اقتراح هيئة التفتيش المالى أجور الخبرة وما يصرف للشهود من نفقات انتقال كما يقدر المكافآت التى يحق له منحها للمخبرين والمرشدين الذين

يقدمون الى هيئة التفتيش المعلومات المؤدية لادانة مختلسى الأموال العامة ومزورى الأوراق والمستندات الرسمية وكل ذلك ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية ٠

الفصل الثانى ـ مديرية الشؤون الادارية

مادة ١٣ ـ تتولى مديرية الشؤون الادارية :

(أ) ادارة ديوان الوزارة ٠

(ب) الاشراف على محاسبة الادارة لوزارة الخزانة وبصورة خاصة :

١ ـ اعداد مشروع ميزانية الوزارة وما تفرع عنها ٠

٢ ـ تنظيم عقود نفقات الادارة المركزية وتدقيقها وتصفيتها واعداد أوامر الصرف ومسك حساباتها ٠

٣ ـ ممارسة سائر الصلاحيات الممنوحة لمحاسبى الادارات بمقتضى الأنظمة النافذة ٠

٤ ـ ادارة لوازم وزارة الخزانة وممارسة جميع الأعمال المتعلقة بها ٠

(ج) مراقبة استثمار المطبعة الرسمية والأعمال المتعلقة بالطوابع المالية والأوراق والمطبوعات ذات القيمة ٠

(د) اقتراح تحديد بدل الاشتراك فى ملحق الجريدة الرسمية فى الاقليم السورى وتنظيم اهدائه ومبادلاته وطريقة تبويب وترتيب فهارسه ومختلف الأمور التى تعود الى تنظيم تحريره وطبعه ونشره وتوزيعه واقتراح تحديد أسعار المطبوعات وطريقة اهدائها ومبادلتها ، ويتم ذلك بقرار من الوزير ٠

(هـ) ادارة جميع الشؤون الادارية المتعلقة بموظفى الوزارة ومستخدميها وعمالها ، بعد استطلاع رأى المديريات المختصة وبصورة خاصة :

١ ـ اعداد الصكوك المتعلقة بأوضاعهم ومسك سجلهم الخاص ٠

٢ ـ اعداد برامج المسابقات وتنظيم الفحوص للتعيين والايفاد الا ما استثنى منها بنص خاص ٠

٣ ـ مراقبة الموفدين ومعالجة شؤونهم ٠

(و) ممارسة جميع الأعمال والصلاحيات المتعلقة بالحقوق التقاعدية وتعويضات التسريح ومعاشات المواساة وحقوق الأيتام والأرامل الداخلة في اختصاص وزارة الخزانة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ومنح السلف على الحقوق التقاعدية وملاحقة تحصيل العوائد التقاعدية والاحتياطية والحصص الاشتركية ٠ وتكون تصفية الحقوق التقاعدية وتعويضات التسريح بقرار من الوزير ، وله أن يفوض مديرى ورؤساء الدوائر المالية بهذه الصلاحية ٠ وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ٠

الفصل الثالث ـ مديرية الشؤون المالية

مادة ١٤ ـ تتولى مديرية الشؤون المالية معالجة الشؤون المالية العامة التى لا تدخل فى اختصاص المديريات الأخرى وبصورة خاصة :

(أ) دراسة مشروعات القوانين والأنظمة الصادرة عن سائر مديريات الوزارة أو المعروضة عليها من قبل الادارات والمؤسسات العامة وتأمين انسجامها وتدقيقها من الناحية المالية ٠

(ب) تدقيق المشروعات المتضمنة تنظيم الادارات والمؤسسات العامة وملاكاتها من الناحية المالية بعد استطلاع رأى مديرية الميزانية ٠

(ج) دراسة مشروعات الاتفاقات الدولية وصكوك الامتياز من الناحية المالية ٠

(د) تدقيق القرارات الخاضعة للنشر فى ملحق الجريدة الرسمية للاقليم السورى وارسالها للنشر ويحق لوزارة الخزانة الاعتراض على قانونية هذه القرارات وفى هذه الحالة يوقف

النشر الى أن تلغى أو تعدل أو يبت بالخلاف الناشىء بشكل قانوني ، الا أنه يجوز نشرها على مسؤولية الوزير المختص فيما اذا أصر على ذلك ، وفى هذه الحال يرفع وزير الخزانة تقريرا بالواقعة الى رئاسة الجمهورية .

(هـ) دراسة الشؤون المتعلقة بالعوائد الوقفية .

(و) معالجة شؤون كفالات الموظفين ويحدد نظام هذه الكفالات والوظائف الخاضعة للكفالة ومقاديرها وفكها بقرار من الوزير .

(ز) اعداد قرارات الحجز الاحتياطى وفق الأحكام النافذة وملاحقة تنفيذ أحكام ديوان المحاسبات والأحكام القضائية الصادرة لصالح الخزانة .

(ح) تدقيق طلبات العفو الكامل أو الجزئى التى يتقدم بها الموظفون الذين صدرت بحقهم أحكام بالتضمين وكذلك دراسة طلبات رفع الحجز الاحتياطى قبل اقتران القضية بحكم قضائى يتضمن البراءة أو عدم المسؤولية .

(ط) تصديق التواقيع والصكوك لوزارة الخزانة .

(ى) جمع النصوص والبلاغات المالية وترتيبها ونشرها بصورة دورية مع التعليمات الخاصة بها .

(ك) ترجمة القوانين المالية الأجنبية الهامة وتحليلها على ضوء التشريع النافذ ، اذا كلفها الوزير بذلك .

(ل) جمع الاحصاءات المالية المهيئة فى مختلف المديريات ونشرها بصورة دورية ويكون تحديد محتويات هذه النشرات الاحصائية وطرق تنظيمها بقرار من الوزير .

(م) تنظيم المكتبة المالية والمحافظة عليها .

(ن) اقتراح تنظيم التعليم المسلكى المالى ويتم تنفيذ الاقتراح بقرار من الوزير .

(س) تنظيم التقارير المالية العامة والاقتصادية .

الفصل الرابع ـ مديرية الايرادات العامة

مادة ١٥ ـ تتولى هذه المديرية :

(أ) اعداد ميزانية الايرادات العامة وتدقيق ايرادات الميزانيات الملحقة والمستقلة والميزانيات الأخرى التي تمولها الدولة ٠

(ب) اعداد مشروعات القوانين والقرارات والتعليمات المتعلقة بالايرادات ٠

(ج) تنظيم التحقق والترقين وتحصيل الذمم والغرامات والرسوم والتأمينات والنفقات القضائية وغيرها من مطالب الخزينة وفقا لقواعد تضعها وزارة الخزانة ٠

(د) مراقبة تحصيل عوائد الشركات والمؤسسات ذات الامتياز ومراقبة ادارات ومؤسسات الحصر من الناحية المالية وادارة حصر الملح ٠

(هـ) توجيه الجباية وتنظيمها وملاحقتها ٠

(و) توحيد قيود الايرادات وجمع الاحصاءات ٠

(ز) معالجة جميع الشؤون المتعلقة بالايرادات العامة ٠

الفصل الخامس ـ مديرية الميزانية العامة

مادة ١٦ ـ تتولى هذه المديرية :

(آ) اعداد :

١ ـ مشروع الميزانية العامة وفقا للأسلوب الذى يحدده الوزير مع اعداد تعديلات الميزانية وقفل حساباتها ٠

٢ ـ مشروعات الميزانية الملحقة والمستقلة ومشروعات قفل حساباتها قبل عرضها على السلطات المختصة ٠

٣ ـ اعداد الميزانية الانمائية والخاصة والطارئة وتدقيقها وقفل حساباتها ٠

(ب) مراقبة تنفيذ الميزانية عن طريق محاسبي الادارات ودوائر الخزينة ·

(ج) الاشراف على حسابات الميزانية العامة وعلى معاملات الخزينة وحركة النقود ·

(د) اعداد قرارات السلف المتعلقة بالادارات المركزية والتفاويض والحوالات المالية ·

(هـ) مراقبة شؤون وأعمال محاسبي الادارات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة ·

(و) جمع الاحصاءات للأمور الداخلة في اختصاصها ·

(ز) معالجة جميع الشؤون المتعلقة بالميزانية ·

الفصل السادس ـ مديرية صندوق الدين العام

مادة ١٧ ـ تتولى هذه المديرية :

(أ) تطبيق أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالدين العام والاشراف على كيفية تنفيذها ·

(ب) اعداد مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية والتعليمات المتعلقة بادارة صندوق الدين العام ·

(ج) ادارة حسابات الدين العام وكفالات الدولة للقروض والسلف ·

(د) تحصيل الايرادات المخصصة لصندوق الدين العام وأقساط القروض والسلف وفوائدها ·

(هـ) ابداء الرأى من الوجهة المالية في مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية بالاقراض والاستقراض من أموال الدولة أو بكفالتها ·

(و) اعداد مشروعات البرامج العمرانية وبرامج الانماء والتجهيز الاقتصادى والزراعي والصناعي ·

(ز) مراقبة تنفيذ الميزانيات والبرامج الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين عن طريق محاسبي الادارات ودوائر الخزينة والاشراف على حساباتها ٠

(ح) اعداد التقارير وجمع الاحصاءات للأمور الداخلة في اختصاصها ٠

الفصل السابع ـ مديرية الخزينة المركزية

مادة ١٨ :

١ ـ تتولى هذه المديرية :

(أ) ادارة الحسابات المتعلقة بايرادات الميزانية ونفقاتها وتركيزه لقفل الميزانية ٠

(ب) تدقيق الصكوك المتعلقة بنفقات الادارة المركزية قبل الصرف وتأديتها ٠

(ج) ادارة حسابات الأمانات والسلف وحركة النقود وسائر الحسابات غير الداخلة في حساب الميزانية وتدقيق مستنداتها وتركيزها تمهيدا لقفلها ٠

(د) ادارة صناديق الخزينة وحساباتها الجارية مع المصارف ٠

(هـ) ادارة حركة النقود بين المركز والملحقات ٠

(و) ادارة مستودعات الطوابع المالية والأوراق والمطبوعات ذات القيمة ٠

(ز) تنظيم أعمال صناديق الخزينة والصناديق المساعدة للقبض والصرف ٠

(ح) تنفيذ قرارات الحجز على الأموال المستحقة لدى الخزينة ٠

(ط) حفظ الأوراق الثبوتية الى حين تسليمها لديوان المحاسبات وحفظ الدفاتر والسجلات ٠

٢ ـ يمثل مدير الخزينة المركزية الخزانة العامة في الادارة المركزية وهو مسؤول أمام ديوان المحاسبات مع الاحتفاظ

بمسؤولية محاسبي الادارة ومن هم في حكمهم فيما يتعلق بأعمالهم المالية الداخلة في حساب مدير الخزينة المركزية •

القسم الثاني ـ الدوائر المالية في المحافظات

مادة ١٩ ـ تتألف الدوائر المالية في المحافظة من :

(أ) الدوائر المالية في مراكز المحافظات •

(ب) الدوائر المالية في مراكز المناطق الادارية •

الفصل الأول ـ الدوائر المالية في مراكز المحافظات

مادة ٢٠ ـ تشكل في مركز كل محافظة مديرية مالية ملحقة بوزارة الخزانة تتمتع باللامركزية في ادارتها وحساباتها في حدود القوانين والقرارات التنظيمية والأنظمة المرعية •

مادة ٢١ ـ تقوم مديرية مالية المحافظة بالأمور التالية :

(أ) تمثيل وزارة الخزانة في المحافظة •

(ب) ادارة الايرادات العامة والذمم والغرامات والتأمينات والنفقات القضائية من حيث التحقق والجباية والتحصيل ومسك الحسابات وحفظ المستندات ما لم تنص القوانين والقرارات التنظيمية والأنظمة على خلاف ذلك •

(ج) تدقيق الصكوك المتعلقة بنفقات المحافظة قبل الصرف وتأديتها •

(د) ادارة المعاشات التقاعدية وتدقيق مستنداتها ودفعها •

(هـ) حفظ اللقطات والأموال التي لم يظهر لهما صاحب وتسجيلها •

(و) ادارة حسابات الميزانية والحسابات خارج الميزانية وتوحيدها مع حسابات الوحدات الادارية التابعة لها •

(ز) ادارة لوازم المحافظة •

(ح) القيام في نطاق المحافظة بمختلف الأمور والمهام المالية التي

لا تدخل صراحة فى اختصاص احدى المديريات فى الادارة المركزية ·

مادة ٢٢ ـ ينوب رئيس الواردات عن مدير المالية أو رئيسها فى حال غيابه وله أن يوقع المعاملات التى يفوضه بها بما فيها مذكرات التصفية وأوامر الصرف ·

مادة ٢٣ ـ يمثل رئيس الخزينة فى نطاق محافظته الخزينة العامة وهو مسؤول أمام ديوان المحاسبات ويظل رئيس الواردات ورئيس الجباية ومحاسبى الادارات كذلك مسؤولين أمام الديوان المذكور فيما يتعلق بأعمالهم الداخلة فى حساب رئيس الخزينة ·

مادة ٢٤ :

١ ـ رئيس الجباية مسؤول ماليا واداريا مع رئيس الجباة وبالتكافل مع كل من الجباة نقص الجباية فى منطقته ·
٢ ـ فيما عدا الأحوال التى يكون فيها نقص التحصيل ناجما عن أسباب مبررة يعود تقديرها الى الوزارة بناء على تقدير مدير المالية أو رئيسها يحال كل جاب تنقص تحصيلاته عن الحدود المبينة فى المادة ١٣٤ المعدلة من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المشار اليه على مجلس التأديب ، ويمكن اتخاذ التدابير بحق رئيس الجباية ومدير المال ورئيس الجباة وذلك علاوة على المسؤوليات المالية المترتبة على هؤلاء الموظفين بمقتضى القوانين النافذة ·

الفصل الثانى ـ الدوائر المالية فى مراكز المناطق الادارية

مادة ٢٥ ـ تشكل فى مركز كل منطقة ادارية دائرة ملحقة بمديرية المحافظة التابعة لها ·

مادة ٢٦ ـ تقوم دائرة مالية المنطقة بالأمور التالية :

(أ) تمثيل الخزينة العامة فى المنطقة ·

(ب) القيام في نطاق المنطقة بمختلف الأعمال الموكولة الى مديرية مالية المحافظة باستثناء ما يدخل صراحة فى اختصاص هذه المديرية ·

مادة ٢٧ :

(أ) يمثل مدير المال فى المناطق الادارية الخزانة العامة وهو مسؤول أمام ديوان المحاسبات ·

(ب) يكلف مدير المال تأدية أوامر الصرف المحولة على صندوقه لحساب رئيس الخزينة فى المحافظة ·

(ج) ينوب رئيس الواردات عن مدير المال حال غيابه ·

القسم الثالث

الفصل الثالث ـ الأحكام المتعلقة بمحاسبى الادارات

مادة ٢٨ ـ يجوز لوزير الخزانة أن يعهد مؤقتا بوظـائف محاسب الادارة ومعاونيه الى موظفين من تلـك الادارة أو المؤسسـة بالاتفاق معها ·

مادة ٢٩ ـ يوضع محاسبو الادارة ومعاونوهم تحت تصرف الادارات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة فى الادارة المركزية والمحافظات بقرار من وزير الخزانة ويتقاضـون رواتبهم من ميزانية وزارة الخزانة اذا كانوا من ملاكها ·

مادة ٣٠ ـ يعطى المحاسبون الموضوعون تحت تصرف الشرطة والأمن رتباً عسكرية معادلة لمراتبهم ·

مادة ٣١ ـ يكون المرجع المباشر لجميع محاسبى الادارات ومعاونيهم مديرية الميزانية العامة فى الادارة المركزية كل فيما يدخل فى اختصاصاته ويكون مرجعهم مديرية المالية بالمحافظـات فيما يتعلق بأعمالهم المالية ويخضع من كـان منهم فى مـلاك وزارة الخزانة من حيث الحقوق والواجبات والاجـراءات المسلكيـة لسلطة وزير الخزانة ·

مادة ٣٢ ـ يتولى محاسبو الادارات الأعمال الآتية :

(أ) مساعدة الادارة فى اعداد مشروع ميزانيتها وتعديلاتها وتوزيع اعتماداتها وصكوك عقد النفقات .

(ب) التأشير على مشروعات صكوك عقد النفقات قبل توقيعها .

(ج) القيام بمعاملات تصفية النفقات واعداد أوامر صرفها ومسك حسابات اعتمادات الميزانية والنفقات المعقودة وأوامر الصرف الصادرة والمصروفة ودفاتر شطب الرواتب والتعهدات .

(د) ادارة السلف الممنوحة اليهم أو لموظفى الادارة وملاحقة تسديدها .

(هـ) مراقبة مستودعات اللوازم والمواد مع الاحتفاظ بمسؤولية أمناء المستودعات .

(و) تحقيق وتحصيل الايرادات الموكولة للادارة ومسك حساباتها .

(ز) ملاحقة تقديم صكوك كفالات موظفى الادارة وأمناء المستودعات والمتعهدين وفحصها وتسجيلها وحفظها وابراء ذمة الموظفين المسؤولين أمام محاسب الادارة بعد اجراء معاملة دور الاستلام والتسليم .

(ح) ممارسة جميع الأعمال المالية المتعلقة بالادارة .

مادة ٣٣ ـ يكون لكل وزارة أو هيئة عامة محاسب ادارة أو أكثر وهم مسؤولون أمام وزارة الخزانة وديوان المحاسبات عن جميع الأعمال المالية الموكولة اليهم أو التى يقومون بها .

ويكون معاونو محاسب الادارة ومساعدوه مسؤولين جميعا أمامه عن جميع الأعمال المالية التى يكلفهم بها مع الاحتفاظ بمسؤولياتهم الخاصة .

يخضع المحاسبون الثانويون المكلفون بمحاسبة خاصة تتعلق بالمقبوضات والمدفوعات لمراقبة محاسب الادارة وهم مسؤولون أمامه عن الأموال والمستندات التى فى عهدتهم .

القسم الرابع ـ الموظفون

مادة ٣٤ ـ يشترط فى شغل وظائف وزارة الخزانة أن يكون المرشح حائزا على الأقل :

(أ) فى وظائف الحلقة الأولى : على اجازة فى العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية أو الاحصائية أو فى الحقوق ·

(ب) فى وظائف الحلقة الثانية : على شهادة التعليم الثانوى أو ما يعادلها ·

(ج) فى وظائف الحلقة الثالثة : على شهادة التعليم المتوسطة أو ما يعادلها وفى حال عدم تقدم العدد الكافى من حملة هذه الشهادة يقبل حاملو الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ·

مادة ٣٥ ـ لا يجوز شغل وظائف المرتبة الأولى وما فوقها الا من حاملى الشهادات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة السابقة ·

مادة ٣٦ ـ يشترط لشغل وظيفة مفتش أن يكون الموظف من المرتبة الرابعة على الأقل وأن يكون قد مارس خدمة فعلية فى الوظائف المالية مدة لا تقل عن أربع سنوات ·

مادة ٣٧ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٥ من هذا القرار يجوز لموظفى وزارة الخزانة الحاليين من غير حملة الشهادات المطلوبة لشغل الوظيفة الانتقال من حلقتهم الى حلقة أعلى ضمن الشروط الواردة فى قانون الموظفين الأساسى بشرط ألا يجاوز المرتبة الثانية ·

مادة ٣٨ ـ لا يجوز نقل الموظفين الى ملاك وزارة الخزانة الا لحاملى الشهادة المطلوبة لشغل الوظيفة المرشحين لها ·

مادة ٣٩ ـ تعتبر وظائف وزارة الخزانة كافة وظائف اختصاصية ·

مادة ٤٠ :

١ ـ توزع وظائف وزارة الخزانة بين الادارة المركزية وبين المديريات والدوائر والشعب فى المحافظات والمناطق بقرار من وزير الخزانة ، وتحدد وفقا للجدولين المرفقين رقمى ١ ، ٢ ·

٢ ـ اضافة الى الوظائف الواردة فى الجدولين رقمى ١ ، ٢ المشار اليهم فى الفقرة السابقة تحدد فى الميزانية السنوية وظائف الجباة وكتاب المفردات وموظفى الانتاج الزراعى وعددها ومراتبها ويجرى توزيعها بقرار من وزير الخزانة ٠

مادة ٤١ ـ يصدر وزير الخزانة قرارات تنظيمية تتضمن تقسيم المديريات فى المحافظات والمناطق الادارية الى دوائر وشعب وتحديد اختصاصات وعلاقات كل منها فيما بينها ، أما توزيع الأعمال فى المديريات المركزية فيتم من قبل المديرين مباشرة ٠

مادة ٤٢ ـ يمنح الأمين العام لوزارة الخزانة تعويض التمثيل الشهرى المخصص للأمناء العامين بموجب الأنظمة النافذة كما يمنح كل من الأمناء العامين المساعدين تعويض تمثيل شهرى يعادل ثلثى تعويض الأمين العام ٠

مادة ٤٣ ـ الى أن يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار تمارس مديرية الخزينة المركزية بالنسبة الى محافظة دمشق الصلاحيات الموكولة الى دوائر الخزينة فى المحافظات ٠

كما تثابر مديريات الادارة المركزية والدوائر المالية فى مناطق المحافظات والمناطق الادارية الأخرى على ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للتعليمات النافذة بهذا الشأن ٠

مادة ٤٤ ـ تلغى من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المشار اليه المواد التالية :

من ١ الى ١٤ ومن ١٧ الى ١٩ والمادة ٢٢ ومن ٢٧ الى ٣٣ ٠

والمادة ٣٤ باستثناء الفقرة ٨ منها ومن ٣٥ الى ٤١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ والفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٦١ والفقرتان ٧ و ٨ من المادة نفسها والمادة ٦١ مكرر ، ومن ٦٢ الى ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ ومن ١١٧ الى ١٣٠ ومن ١٣٧ م الى ١٤٤ والمادة ١٤٦ ٠

مادة ٤٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

صدر فى دمشق ١٩٦١/٨/١٩ ٠

محمد عبد الحكيم علي عامر

الجـــــدوال

١
رؤساء الجمهورية

محمد نجيب رئيس جمهورية مصر ١٨ يونيه ١٩٥٣ ــ ٢٥ فبراير ١٩٥٤

رئيس جمهورية مصر البرلمانية ٢٧ فبراير ١٩٥٤ ــ ١٤ نوفمبر ١٩٥٤

جمال عبد الناصر رئيس جمهورية مصر ٢٥ يونيه ١٩٥٦ ــ ٢٢ فبراير ١٩٥٨

رئيس الجمهورية العربية المتحدة ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ــ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٢
نواب رئيس الجمهورية

عبد اللطيف محمود البغدادى ٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
٧ اكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١
(للتخطيط) ١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

محمد عبد الحكيم على عامر ٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١
١٦ أغسطس ١٩٦١ــ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

أكرم الحوراني ٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
٧ اكتوبر ١٩٥٨ ــ ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩

صبري العسلي ٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨

نور الدين كحالة	١٨ يوليه ١٩٦٠ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
زكريا عبد المجيد محيى الدين (للمؤسسات العامة)	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
حسين محمود الشافعى (للمؤسسات العامة)	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
كمال الدين حسين (للادارة المحلية)	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
عبد الحميد السراج (للشئون الداخلية)	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٣
رؤساء الوزارات

محمد نجيب	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
جمال عبد الناصر حسين	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	١٧ إبريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونية ١٩٥٦
	٢٩ يونية ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٤

نواب رئيس الوزراء

جمال عبد الناصر	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
جمال سالم	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
عبد الجليل العمرى (للشئون الاقتصادية)	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
جمال عبد الناصر	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
جمال سالم	٣١ أغسطس ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦

٥

رؤساء المجالس التنفيذية

نور الدين طراف (مصر) ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠

٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ـ١٦ أغسطس ١٩٦١

نور الدين كحالة (سوريا) ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٨ يوليه ١٩٦٠

كمال الدين حسين (مصر) ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ـ١٦ آغسطس ١٩٦١

عبد الحميد السراج (سوريا) ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ـ١٦ أغسطس ١٩٦١

٦

الوزراء وما تولوه من وزارات

١	ـ **احمد جنيدى** : وزارة الاصلاح الزراعى	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٢	ـ **احمد الحاج يونس** : وزارة الزراعة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (ندبا)	٢٨ ابريل ١٩٥٨
	وزارة الزراعة	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	وزير دولة للزراعة واصلاح الأراضى	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٣	ـ **احمد حسن الباقورى** : وزارة الأوقاف	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	وزارة الدولة لشئون السودان ندبا	٥ أغسطس ١٩٥٣
	وزارة الأوقاف	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
		٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
		١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
	وزارة العدل ندبا	٢٤ أغسطس ١٩٥٥
	وزارة الأوقاف	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
		٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	(مركزى)	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٠ فبراير ١٩٥٩
٤	ـ **احمد حسنى** : وزارة العدل ودولة	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	لشئون رياسة الجمهورية	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
		٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	وزارة العدل	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
	وزارة الأوقاف ندبا	٢٧ ديسمبر ١٩٥٥
	وزارة العدل	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
		٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	وزارة الدولة	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٥	ـ **احمد عبد الكريم** : وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	(مركزى) وزارة الشئون البلدية والقروية	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٢ مايو ١٩٦٠
٦	. **احمد عبد الله طعيمه** : وزارة الأوقاف	٢٤ أكتوبر ١٩٥٩ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٧ ـ **أحمد عبده الشرباصي** : وزارة الأشغال العمومية	١٣ يوليه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
وزارة الشئون البلدية والقروية ندبا	٥ أغسطس ١٩٥٣
« الأشغال العمومية	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
« الأوقاف ندبا	١٧ ابريل ١٩٥٤
« الصحة العمومية ندبا	١٧ أغسطس ١٩٥٤
« الزراعة ندبا	أول ديسمبر ١٩٥٤
« الأوقاف ندبا	٦ ابريل ١٩٥٥
« المواصلات ندبا	١٠ أغسطس ١٩٥٥
« الأوقاف ندبا	٢٨ سبتمبر ١٩٥٥
« الزراعة ندبا	٢ نوفمبر ١٩٥٥
« الصحة العمومية ندبا	٢ مايو ١٩٥٦
« الأشغال العمومية	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
« الصحة العمومية ندبا	١٠ يوليو ١٩٥٦
« الصناعة ندبا	٥ سبتمبر ١٩٥٧
« الصناعة ندبا	٢٠ يناير ١٩٥٨
« الأشغال العمومية	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
« الشئون الاجتماعية ندبا	٢٨ ابريل ١٩٥٨
« الصحة العمومية ندبا	٢٥ مايو ١٩٥٨
(مركزي)	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الأشغال العمومية	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
« المواصلات ندبا	٢٤ سبتمبر ١٩٦١
٨ ـ **أحمد علي فرج** : وزارة الدولة للتخطيط	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٩ ـ **أحمد محمد المحروقي** : وزارة الزراعة	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الدولة للاصلاح الزراعي	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
« التموين ندبا	٢٧ سبتمبر ١٩٦١
١٠ ـ **أحمد نجيب هاشم** :	
وزارة التربية والتعليم	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
١١ ـ **اسماعيل محمود القباني** :	
وزارة المعارف العمومية	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٤ يناير ١٩٥٤
١٢ ـ **اكرم الحوراني** :	
وزارة العدل :	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩

١٣ ـ أكرم ديرى :	
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الاقتصاد ندبا	٢٦ سبتمبر ١٩٦٠
« الاقتصاد ندبا	١٢ أكتوبر ١٩٦٠
« الاقتصاد	١٢ فبراير ١٩٦١ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الاقتصاد والخزانة	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
١٤ ـ أمجد الطرابلسي :	
وزارة التربية والتعليم	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الثقافة والارشاد القومي ندبا	١١ أكتوبر ١٩٥٩
« الثقافة والارشاد القومي ندبا	أول مايو ١٩٦٠
« الثقافة والارشاد القومي ندبا	٢٦ سبتمبر ١٩٦٠
وزارة التعليم العالي	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
١٥ ـ أمين النافوري :	
وزارة المواصلات	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨ .
(مركزي)	٧ أكتوبر ٩٥٨ ـ ٢ مايو ١٩٦٠
١٦ ـ بشير العظمه :	
(مركزي) وزارة الصحة العمومية	٧ أكتوبر ١٩٥٨
١٧ ـ ثابت العريس :	
وزارة الثقافة والارشاد القومي	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
(مركزي وتنفيذي) وزارة الثقافة والارشاد القومي	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الشئون الاجتماعية	١٦ أغسطس ١٩٦١ ، ١٠ أكتوبر ١٩٦١
١٨ ـ ثروت عكاشة :	
وزارة الثقافة والارشاد القومي	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الشئون الاجتماعية والعمل ندبا	١٠ يونيه ١٩٥٩
« التربية والتعليم ندبا	٢٤ أكتوبر ١٩٦٠
« الثقافة والارشاد القومي	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
١٩ ـ جادو عز الدين :	
وزارة الدولة لشئون رياسة الجمهورية	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
« المواصلات ندبا	٣١ مايو ١٩٦٠
« الأشغال	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الادارة المحلية	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٢٠ ـ جمال سالم :	
وزارة المواصلات	٦ أكتوبر ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
وزارة المواصلات	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٣١ أغسطس ١٩٥٤

« المعارف العمومية ندباً	٢٥ سبتمبر ١٩٥٤
« وزارة المواصلات .	٢ نوفمبر ١٩٥٥ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
٢١ ـ **جمال الصوفى :**	
وزارة التموين	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٢٢ ـ **جمال عبد الناصر حسين :**	
وزارة الداخلية	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٦ أكتوبر ١٩٥٣
« الارشاد القومى ندبا	١٧ أغسطس ١٩٥٣
٢٣ ـ **جندى عبد الملك :**	
وزارة التموين	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٧ مارس ١٩٥٦
٢٤ ـ **حسن ابراهيم :**	
وزارة الدولة لشئون رياسة الجمهورية	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
« الدولة لشئون الانتاج	٨ فبراير ١٩٥٥ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
« المالية والاقتصاد ندبا	٢٦ ابريل ١٩٥٦
٢٥ ـ **حسن أحمد بغدادى**	
وزارة التجارة والصناعة والتموين	٨ فبراير ١٩٥٤ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
وزارة الاصلاح الزراعى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
٢٦ ـ **حسن جبارة :**	
وزارة التخطيط	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
(مركزى) وزارة الخزانة	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٦ مايو ١٩٥٩
وزارة الاقتصاد والتجارة ندبا	٢٨ ابريل ١٩٥٨
٢٧ ـ **حسن صلاح الدين :**	
وزارة الخزانة	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارتا الاقتصاد والتموين ندبا	٢ أكتوبر ١٩٥٩
	٤ أكتوبر ١٩٦٠
٢٨ ـ **حسن عباس زكى :**	
وزارة الخزانة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
« الاقتصاد	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« التخطيط ندبا	٢٨ ابريل ١٩٥٨
« الاقتصاد والتجارة ندبا	٢٢ يونيه ١٩٥٨
« التموين ندبا	٢٥ أكتوبر ١٩٥٨
« الاقتصاد والخزانة	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٢٩ ـ **حسن مرعى :**	
وزارة التجارة والصناعة	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
« الأشغال ندبا	٢١ ابريل ١٩٥٤

٣٠ ـ حسني الصواف :		
وزارة الاقتصاد	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ	١٢ فبراير ١٩٦١
٣١ ـ حسين محمود الشافعي :		
وزارة الحربية	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ	٣١ أغسطس ١٩٥٤
« الشئون الاجتماعية	٣١ أغسطس ١٩٥٤ ـ	٢٨ يونيه ١٩٥٦
« الارشاد القومي والدولة للسودان ندبا	٨ سبتمبر ١٩٥٤	
« المعارف العمومية ندبا	١٦ نوفمبر ١٩٥٥	
« الشئون الاجتماعية والعمل	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
« الدولة لشئون التخطيط	٣ نوفمبر ١٩٥٧ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
« الخزانة ندبا	٢٦ سبتمبر ١٩٦٠	
٣٢ ـ حلمي بهجت بدوي :		
وزارة التجارة والصناعة	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ	٨ فبراير ١٩٥٤
« التموين ندبا	١٩ يونيه ١٩٥٣	
« الزراعة ندبا	١٨ نوفمبر ١٩٥٣	
« الدولة للشئون العامة	٨ فبراير ١٩٥٤ ـ	٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤
٣٣ ـ خليل الكلاس :		
وزارة الاقتصاد والتجارة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
« الاقتصاد	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	٣ يناير ١٩٦٠
٣٤ ـ رياض المالكي :		
وزارة الثقافة والارشاد القومي	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٧ مارس ١٩٦٠
٣٥ ـ زكريا عبد المجيد محيي الدين :		
وزارة الداخلية	٦ أكتوبر ١٩٥٣ ـ	٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ	٢٨ يونيه ١٩٥٦
وزارة الارشاد القومي ندبا	٦ ابريل ١٩٥٥	
« الداخلية	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الخارجية ندبا	٢٨ ابريل ١٩٥٨	
وزارة العدل ندبا	١٠ أكتوبر ١٩٦١	

٣٦ ـ السيد محمد يوسف :		
وزارة التربية والتلعليم	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٣٧ ـ سيد مرعى :		
وزارة الدولة للاصلاح الزراعى	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٣ نوفمبر ١٩٥٧
« المالية والاقتصاد والدولة للتخطيط ندبا	٣١ أغسطس ١٩٥٧	
« الزراعة والدولة للاصلاح الزراعى	٣ نوفمبر ١٩٥٧ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
(مركزى)	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الزراعة واصلاح الأراضى	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	٧ أكتوبر ١٩٦١
٣٨ ـ شوكت القنواتى :		
وزارة الصحة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٣٩ ـ صلاح الدين البيطار :		
وزارة الدولة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
(مركزى)وزارة الثقافة والارشاد القومى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	٣٠ ديسمبر ١٩٥٩
٤٠ ـ صلاح الدين مصطفى سالم :		
وزارة الارشاد القومى	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ	٢٥ فبراير ١٩٥٤
« الدولة لشئون السودان	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ	٢٥ فبراير ١٩٥٤
« الأوقاف ندبا	٥ أغسطس ١٩٥٣	
« الارشاد القومى والدولة لشئون	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
السودان	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤
وزارة الارشاد القومى	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ	٢ نوفمبر ١٩٥٤
« الدولة لشئون السودان	١٧ ابريل ١٩٥٤	١ فبراير ١٩٥٦
٤١ ـ صلاح الدين هدايت :		
وزارة البحث العلمى	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١	
٤٢ ـ طعمه العودة الله :		
وزارة الشئون البلدية والقروية	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
« التموين ندبا	٨ نوفمبر ١٩٥٨	
« الشئون الاجتماعية والعمل ندبا	٢٢ يوليه ١٩٥٩	
« الاصلاح الزراعى	٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ ـ	١٧ مارس ١٩٦٠
(مركزى) وزارة الشئون البلدية والقروية	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الاسكان والمرافق	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٤٣ ـ عباس رضوان :		
وزارة الداخلية	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١

٤٤ ـ عباس مصطفى عمار :		
وزارة الشئون الاجتماعية	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ	٤ يناير ١٩٥٤
	٤ يناير ١٩٥٤ ـ	٢٥ فبراير ١٩٥٤
« المعارف العمومية	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤
٤٥ ـ عبد الجليل ابراهيم العمرى :	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
وزارة المالية والاقتصاد	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤
٤٦ ـ عبد الحميد السراج :		
وزارة الداخلية (سوريا)	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	٥ ابريل ١٩٥٩
« الأوقاف	٥ ابريل ١٩٥٩ ـ	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
« الشئون الاجتماعية والعمل ندبا	٣٠ ديسمبر ١٩٥٩	
« الداخلية والدولة	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
٤٧ ـ عبد الحميد الشريف :		
وزارة المالية والاقتصاد	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ	٣١ أغسطس ١٩٥٤
٤٨ ـ عبد الرزاق صدقى		
وزارة الزراعة	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ	٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ	٢٨ يونيه ١٩٥٦
	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٣ نوفمبر ١٩٥٧
٤٩ ـ عبد الغنى قنوت :		
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	٣٠ ديسمبر ١٩٥٩
٥٠ ـ عبد اللطيف محمود البغدادى :		
وزارة الحربية والبحرية	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ	٢٥ فبراير ١٩٥٤
« المواصلات ندبا	٥ أغسطس ١٩٥٣	
« الحربية	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤
« الشئون البلدية والقروية	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ	٢٨ يونيه ١٩٥٦
« الحربية ندبا	٢١ يوليه ١٩٥٤	
« الشئون البلدية والقروية	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٣ نوفمبر ١٩٥٧
« الدولة للتخطيط	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
« شئون بورسعيد	٢٢ ديسمبر ١٩٥٦ ـ	٢٥ يونيه ١٩٥٨
« التخطيط	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
« الخزانة ندبا	١٢ أغسطس ١٩٦٠	
٥١ ـ عبد المحسن أبو النور :		
وزارة الادارة المحلية	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١

٥٢ ـ عبد المنعم القيسونى :

وزارة المالية والاقتصاد	٣١ أغسطس ١٩٥٤ ـ	٢٨ يونيه ١٩٥٦
« المالية	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
« التجارة والصناعة ندبا	٣ يوليو ١٩٥٦	
« الدولة لشئون التخطيط ندبا	٢٠ أغسطس ١٩٥٧	
« وزارة الاقتصاد والتجارة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
« الاقتصاد (مركزى)	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
« الخزانة المركزية ندبا	٦ مايو ١٩٥٩	
(مركزى) وزارة الاقتصاد والخزانة	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١

٥٣ ـ عبد الوهاب حومد :

وزارة العدل	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
« الخزانة	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
« التخطيط	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١

٥٤ ـ عزيز صدقى :

وزارة الصناعة	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
وزارتا المواصلات والشئون البلديـــة والقروية ندبا	٣ أكتوبر ١٩٥٧	
وزارة الصناعة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
وزارة المواصلات ندبا	٢٨ ابريل ١٩٥٨	
	٢٢ يونيه ١٩٥٨	
(مركزى) وزارة الصناعة	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
(تنفيذى) وزارة الصناعة	٢ ابريل ١٩٥٩ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١

٥٥ ـ على الجريتلى :

وزارة المالية والاقتصاد	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ	٨ مارس ١٩٥٤
« الدولة للشئون المالية والاقتصادية	٨ مارس ١٩٥٤ ـ	١٧ ابريل ١٩٥٤

٥٦ ـ على صبرى :

وزارة الدولة لشئون رياسة الجمهورية	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ	٦ مارس ١٩٥٨
« الخارجية ندبا	٢٤ سبتمبر ١٩٥٧	
وزارتى الارشاد القومى والخارجية ندبا	٢٤ نوفمبر ١٩٥٧	
وزارة التجارة ندبا	١٨ فبراير ١٩٥٨	
« شئون رياسة الجمهورية	٦ مارس ١٩٥٨ ـ	٧ أكتوبر ١٩٥٨
« الخارجية ندبا	٢٠ أغسطس ١٩٥٨	
« شئون رياسة الجمهورية	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ	١٦ أغسطس ١٩٦١
« الأوقاف ندبا	٩ سبتمبر ١٩٥٩	
« شئون رياسة الجمهورية	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ	١٠ أكتوبر ١٩٦١

٥٧ ـ **فاخر الكيالى :**

وزارة الخزانة	٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
وزارة الدولة	٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦١
(مركزى) وزارة العدل	٢٠ سبتمبر ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٥٨ ـ **فتحى رزق أحمد :**

وزارة الصناعة	٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ٢ ابريل ١٩٥٩

٥٩ ـ **فتحى رضوان :**

وزارة الدولة	١٨ يونيه ١٩٥٣	ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
« الأشغال ندبا	١٩ يونيه ١٩٥٣	
وزارتى العدل والقصر ندبا	١١ أغسطس ١٩٥٣	
وزارة الدولة	٢٥ فبراير ١٩٥٤	ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤	ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤	ـ ٣١ أغسطس ١٩٥٤
« المواصلات	٣١ أغسطس ١٩٥٤	ـ ٢ نوفمبر ١٩٥٥
« الأشغال العمومية ندبا	١٨ يوليه ١٩٥٥	
« الارشاد القومى	٢ نوفمبر ١٩٥٥	ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
وزارة الأوقاف ندبا	١٦ نوفمبر ١٩٥٥	
« الارشاد القومى	٢٩ يونيه ١٩٥٦	ـ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
« العدل ندبا	٢٢ يونيه ١٩٥٨	

٦٠ ـ **فريد زين الدين :**

وزارة الدولة	١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٦١ ـ **كمال الدين حسين :**

وزارة الشئون الاجتماعية	٤ يناير ١٩٥٤	ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤	ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤	ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤	ـ ٣١ أغسطس ١٩٥٤
وزارتى الارشاد القومى والدولة لشئون السودان ندبا	٣٠ يونيه ١٩٥٤	
وزارة المعارف العمومية	٣١ أغسطس ١٩٥٤	ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
« التربية والتعليم	٢٩ يونيه ١٩٥٦	ـ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
(مركزى)	٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٠ سبتمبر ١٩٦٠
وزارة الادارة المحلية	١٠ سبتمبر ١٩٦٠	ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

٦٢ ـ **كمال الدين محمود رفعت :**

(مركزى) وزارة الدولة		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الاوقاف	ندبا	١٠ فبراير ١٩٥٩	
« العمل والدولة		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
« الشئون الاجتماعية	ندبا	١٠ أكتوبر ١٩٦١	

٦٣ ـ **كمال رمزى استينو :**

وزارة التموين		٢٧ مارس ١٩٥٦	ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
		٢٩ يونيه ١٩٥٦	ـ ٦ مارس ١٩٥٨
وزارة التموين		٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٦٤ ـ **محمد ابراهيم :**

وزارة الدولة للشئون الحربية		٩ مايو ١٩٥٩	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

٦٥ ـ **محمد أبو نصير :**

وزارة المالية والاقتصاد	ندبا	٢ نوفمبر ١٩٥٥	
« التموين	ندبا	٨ فبراير ١٩٥٦	
« التجارة		٢٩ يونية ١٩٥٦	ـ ٦ مارس ١٩٥٨
« الشئون البلدية والقروية		٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

٦٦ ـ **محمد أنور السادات :**

وزارة الدولة		٣١ أغسطس ١٩٥٤	ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦

٦٧ ـ **محمد توفيق عبد الفتاح :**

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

٦٨ ـ **محمد العالم :**

وزارة المواصلات		٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

٦٩ ـ **محمد عبد الحكيم عامر**

وزارة الحربية		٣١ أغسطس ١٩٥٤	ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
		٢٩ يونيه ١٩٥٦	ـ ٦ مارس ١٩٥٨
		٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
وزارة الاقتصاد	ندبا	٢٠ سبتمبر ١٩٥٩	

٧٠ ـ **محمد عبد القادر حاتم :**

وزارة الدولة		٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٧١ ـ محمد عوض محمد :			
وزارة المعارف العمومية		١٧ ابريل ١٩٥٤	٣١ أغسطس ١٩٥٤
٧٢ ـ محمد محمود نصار :			
وزارة الصحة العمومية		٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١
٧٣ ـ محمود فوزى :			
وزارة الخارجية		١٨ يونيه ١٩٥٣	٢٥ فبراير ١٩٥٤
		٢٥ فبراير ١٩٥٤	٨ مارس ١٩٥٤
		٨ مارس ١٩٥٤	١٧ ابريل ١٩٥٤
		١٧ ابريل ١٩٥٤	٢٨ يونيه ١٩٥٦
		٢٩ يونيه ١٩٥٦	٦ مارس ١٩٥٨
		٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٧٤ ـ مصطفى حمدون :			
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل		٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨
« المواصلات	ندبا	٢٥ مايو ١٩٥٨	
« الاصلاح الزراعى		٧ أكتوبر ١٩٥٨	٣٠ ديسمبر ١٩٥٩
٧٥ ـ مصطفى خليل كامل مصطفى :			
وزارة المواصلات		٢٩ يونيه ١٩٥٦	٦ مارس ١٩٥٨
« الشئون البلدية والقروية	ندبا	٢٠ أغسطس ١٩٥٧	
« المواصلات		٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١
وزارة الأشغال	ندبا	١٠ مايو ١٩٥٩	
وزارة المواصلات		١٠ أكتوبر ١٩٥٩	
		١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٧٦ ـ موسى عرفه :			
وزارة الأشغال العمومية		٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١
« السد العالى		١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٧٧ ـ نهاد القاسم :			
وزارة العدل		٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١
« الأوقاف	ندبا	٢٦ سبتمبر ١٩٦٠	
« العدل		١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٧٨ ـ نور الدين طراف :			
وزارة الصحة العمومية		١٨ يونيه ١٩٥٣	٢٥ فبراير ١٩٥٤
		٢٥ فبراير ١٩٥٤	٨ مارس ١٩٥٤
		٨ مارس ١٩٥٤	١٧ ابريل ١٩٥٤
		١٧ ابريل ١٩٥٤	٢٨ يونيه ١٩٥٦

« الأوقاف	ندبا	١٠ أغسطس ١٩٥٥	
« الصحة العمومية		٢٩ يونيه ١٩٥٦	ـ ٦ مارس ١٩٥٨
		٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
« التربية والتعليم	ندبا	٢٨ ابريل ١٩٥٨	
« الصحة المركزية	ندبا	٧ ابريل ١٩٦٠	
« الصحة المركزية		٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٧٩ ـ نور الدين كحاله :

وزارة الأشغال		٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
« الأشغال والتخطيط		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٨ يوليه ١٩٦٠
« الأشغال		١٨ يوليه ١٩٦٠	ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
« الشئون البلدية والقروية	ندبا	٥ مايو ١٩٥٨	
وزارة التخطيط المركزية		٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الانتاج		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٨٠ ـ وجيه السمان :

وزارة الصناعة		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الأشغال	ندبا	٥ يونيه ١٩٦٠	

٨١ ـ وليم سليم حنا :

وزارة الشئون البلدية والقروية		**١٨ يونيه ١٩٥٣**	**ـ ٢٠ فبراير ١٩٥٤**
« المواصلات	ندبا	١٩ يونيه ١٩٥٣	
« الأشغال العمومية	ندبا	١٣ يناير ١٩٥٤	
« الشئون البلدية والقروية		٢٥ فبراير ١٩٥٤	ـ ٨ مارس ١٩٥٤
		٨ مارس ١٩٥٤	ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤

٨٢ ـ يوسف مزاحم :

وزارة الأوقاف		١٧ مارس ١٩٦٠	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
« الأوقاف		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

الوزارات ومن تولاها من الوزراء

الوزير	من	إلى
١ ـ الادارة المحلية :		
مصر : كمال الدين حسين	١٠ سبتمبر ١٩٦٠	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	١٦ أغسطس ١٩٦١
عبد المحسن أبو النور	١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
سوريا : جادو عز الدين	١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٢ ـ الارشاد القومي :		
مصر : صلاح الدين مصطفى سالم	١٨ يونيه ١٩٥٣	٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤	٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤	١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤	٢ نوفمبر ١٩٥٥
فتحى رضوان	٢ نوفمبر ١٩٥٥	٢٨ يونيه ١٩٥٦
	٢٩ يونيه ١٩٥٦	٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨
وزراء تولوا الوزارة ندبا :		
أحمد حسن الباقورى	٥ أغسطس ١٩٥٣	
جمال عبد الناصر حسين	١٧ أغسطس ١٩٥٣	
كمال الدين حسين	٣٠ يونيه ١٩٥٤	
حسين الشافعى	٨ سبتمبر ١٩٥٤	
زكريا محيى الدين	٦ ابريل ١٩٥٥	
على صبرى	٢٤ نوفمبر ١٩٥٧	
٣ ـ الاسكان والمرافق :		
طعمه العودة الله	١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
٤ ـ الأشغال العمومية :		
مصر : مراد فهمى	١٨ يونيه ١٩٥٣	١٣ يوليه ١٩٥٣
أحمد عبده الشرباصى	١٣ يوليه ١٩٥٣	٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤	٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤	١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤	٢٨ يونيه ١٩٥٦
	٢٩ يونيه ١٩٥٦	٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١ مركزى
موسى عرفه	٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١ تنفيذى
وزراء تولوا الوزارة ندبا :		
فتحى رضوان	١٩ يونيه ١٩٥٣	
وليم سليم حنا	١٣ يناير ١٩٥٤	

حسن مرعى	٢١ ابريل ١٩٥٤
فتحي رضوان	١٨ يوليه ١٩٥٥
فتحي رضوان	٢٢ يونيه ١٩٥٨
مصطفى خليل كامل	١٠ مايو ١٩٥٩
	١٠ أكتوبر ١٩٥٩

سوريا :

نور الدين كحاله	٦ مارس ١٩٥٨ — ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٨ يوليه ١٩٦٠
	١٨ يوليه ١٩٦٠ — ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
جادو عز الدين	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ — ١٦ أغسطس ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

وجيه السمان	٥ يونيه ١٩٦٠

٥ — الاصلاح الزراعى :

مصر : سيد مرعى	٦ مارس ١٩٥٨ — ٧ أكتوبر ١٩٥٨
سيد مرعى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٦أغسطس١٩٦١ مركزى
حسن أحمد بغدادى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٦ أغسطس ١٩٦١تنفيذى
سوريا : مصطفى حمدون	٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩
طعمه العوده الله	٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ — ١٧ مارس ١٩٦٠
أحمد جنيدى	١٧ مارس ١٩٦٠ — ١٦ أغسطس ١٩٦١
أحمد جنيدى	١٦ أغسطس ١٩٦١ — ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٦ — الاقتصاد :

عبد المنعم القيسونى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٦ أغسطس ١٩٦١مركزى
حسن عباس زكى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٦أغسطس ١٩٦١ تنفيذى

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

محمد عبد الحكيم عامر	٢ سبتمبر ١٩٥٩
حسن صلاح الدين	١٢ أكتوبر ١٩٥٩
عبد اللطيف البغدادى	١٢ أغسطس ١٩٦٠
حسين الشافعى	٢٦ سبتمبر ١٩٦٠
حسن صلاح الدين	٤ أكتوبر ١٩٦٠
سوريا : خليل الكلاس	٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ٣ يناير ١٩٦٠ تنفيذى
حسنى الصواف	١٧ مارس ١٩٦٠ — ١٢ فبراير ١٩٦١ «
اكرم ديرى	١٢ فبراير ١٩٦١ — ١٦ أغسطس ١٩٦١ «

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

اكرم ديرى	٢٦ أغسطس ١٩٦٠

٧ ـ الاقتصاد والتجارة :

عبد المنعم القيسوني	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
وزراء تولوا الوزارة ندبا :	
حسن عباس زكي	٢٢ يونيه ١٩٥٨
سوريا : خليل الكلاس	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
وزراء تولوا الوزارة ندبا :	
حسن جبارة	٢٨ ابريل ١٩٥٨

٨ ـ الاقتصاد والخزانة :

عبد المنعم القيسوني	١٦ أغسطس ١٩٦١ـ١٠ أكتوبر ١٩٦١ مركزى
حسن عباس زكي	١٦ أغسطس ١٩٦١ـ١٠ أكتوبر ١٩٦١ تنفيذى
سوريا : اكرم ديرى	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٩ ـ الأوقاف :

مصر : أحمد حسن الباقورى	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٠ فبراير ١٩٥٩ مركزى
أحمد عبد الله طعيمه	٢٤ أكتوبر ١٩٥٩ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
وزراء تولوا الوزارة ندبا :	
صلاح الدين مصطفى سالم	٥ اغسطس ١٩٥٣
عبد الرزاق صدقى	١٧ أغسطس ٩٥٣
أحمد عبده الشرباصى	٦ ابريل ١٩٥٥
	١٧ ابريل ١٩٥٤
نور الدين طراف	١٠ أغسطس ١٩٥٥
أحمد عبده الشرباصى	٢٨ سبتمبر ١٩٥٥
فتحى رضوان	١٦ نوفمبر ١٩٥٥
أحمد حسنى	٢٧ ديسمبر ١٩٥٥
علي صبرى	٩ سبتمبر ١٩٥٩ ـ ٢٤ أكتوبر ١٩٥٩
كمال الدين محمود رفعت	١٠ فبراير ١٩٥٩
سوريا : عبد الحميد السراج	٥ ابريل ١٩٥٩ ـ ١٧ مارس ١٩٦٠ تنفيذى
يوسف مزاحم	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ ١٦ اغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
ندبا : نهاد القاسم	٢٦ سبتمبر ١٩٦٠

١٠ـ البحث العلمى :	
صلاح الدين هدايت	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
١١ـ التجارة :	
محمد أبو نصير	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
وزراء تولوا الوزارة ندبا :	
على صبرى	١٨ فبراير ١٩٥٨
١٢ـ التجارة والصناعة :	
حلمى بهجت بدوى	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٨ فبراير ١٩٥٤
حسن أحمد بغدادى	٨ فبراير ١٩٥٤ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
حسن مرعى	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
وزراء تولوا الوزارة ندبا :	
عبد المنعم القيسونى	٣ يوليه ١٩٥٦
١٣ ـ التخطيط	
عبد اللطيف البغدادى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ مركزى
نور الدين كحاله	٢٠سبتمبر١٩٦٠ ـ ١٦أغسطس١٩٦١ مركزى
سوريا : حسن جبارة	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
عبد الوهاب حومد	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
١٨ـ التربية والتعليم	
كمال الدين حسين	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١ مركزى
أحمد نجيب هاشم	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١ تنفيذى
السيد محمد يوسف	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
وزراء تولوا الوزارة ندبا :	
نور الدين طراف	٢٨ ابريل ١٩٥٨
ثروت عكاشة	٢٤ أكتوبر ١٩٦٠
سوريا : أمجد الطرابلسى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١تنفيذى
١٩ـ التعليم العالى :	
أمجد الطرابلسى	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
٢٠ـ التموين :	
مصر : فريد انطون	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
حسن أحمد بغدادى	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
جندى عبد الملك	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٢٧ مارس ١٩٥٦

كمال رمزى استينو
٢٧ مارس ١٩٥٦ – ٢٨ يونيه ١٩٥٦
٢٩ يونيه ١٩٥٦ – ٦ مارس ١٩٥٨
٦ مارس ١٩٥٨ – ٧ آكتوبر ١٩٥٨
٧ آكتوبر ١٩٥٨ – ١٦ أغسطس ١٩٦١
١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ آكتوبر ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

حلمى بهجت بدوى ١٩ يونيه ١٩٥٣
محمد أبو نصير ٨ فبراير ١٩٥٦
حسن عباس زكى ٢٥ آكتوبر ١٩٥٨
حسن صلاح الدين ١٢ آكتوبر ١٩٥٩
أحمد محمد المحروقى ٢٧ سبتمبر ١٩٦١

سوريا : جمال الصوفى
١٧ مارس ١٩٦٠ – ١٦ أغسطس ١٩٦١
١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ آكتوبر ١٩٦١

طعمة العودة الله ندبا ٨ نوفمبر ١٩٥٨

٢١ـ الثقافة والارشاد القومى :

مصر : ثروت عكاشة
٧ آكتوبر ١٩٥٨ – ١٦ أغسطس ١٩٦١
١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ آكتوبر ١٩٦١

سوريا : صلاح الدين البيطار ٧ آكتوبر ١٩٥٨ – ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ مركزى
رياض المالكى ٧ آكتوبر ١٩٥٨ – ١٧ مارس ١٩٦٠ تنفيذى
ثابت العريس ١٧ مارس ١٩٦٠ – ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ تنفيذى
مركزى وتنفيذى ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ – ١٦ أغسطس ١٩٦١
أمجد الطرابلسى (ندبا) ١١ آكتوبر ١٩٥٩
١ مايو ١٩٦٠
٢٦ سبتمبر ١٩٦٠

٢٢ـ الحربية :

عبد اللطيف البغدادى
١٨ يونيه ١٩٥٣ – ٢٥ فبراير ١٩٥٤
٢٥ فبراير ١٩٥٤ – ٨ مارس ١٩٥٤
٨ مارس ١٩٥٤ – ١٧ ابريل ١٩٥٤

حسين الشافعى
١٧ ابريل ١٩٥٤ – ٣١ أغسطس ١٩٥٤

محمد عبد الحكيم عامر
٣١ غسطس ١٩٥٤ – ٢٨ يونيه ١٩٥٦
٢٩ يونيه ١٩٥٦ – ٦ مارس ١٩٥٨
٦ مارس ١٩٥٨ – ٧ آكتوبر ١٩٥٨
٧ آكتوبر ١٩٥٨ – ١٦ أغسطس ١٩٦١
١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ آكتوبر ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

عبد اللطيف محمود البغدادى ٢١ يوليو ١٩٥٤

نائب وزير :
فتحى رزق — ٢٧ نوفمبر ١٩٥٧ - ٦ مارس ١٩٥٨
٦ مارس ١٩٥٨ - ٧ أكتوبر ١٩٥٨
عبد الوهاب البشرى — ٢٦ يناير ١٩٦١ - ١٦ أغسطس ١٩٦١
١٦ أغسطس ١٩٦١ - ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٢٣ـ الخارجية :
محمود فوزى — ١٨ يونيه ١٩٥٣ - ٢٥ فبراير ١٩٥٤
٢٥ فبراير ١٩٥٤ - ٨ مارس ١٩٥٤
٨ مارس ١٩٥٤ - ١٧ أبريل ١٩٥٤
١٧ ابريل ١٩٥٤ - ٢٨ يونيه ١٩٥٦
٢٩ يونيه ١٩٥٦ - ٦ مارس ١٩٥٨
٦ مارس ١٩٥٨ - ٧ أكتوبر ١٩٥٨
٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١ مركزى
١٦ أغسطس ١٩٦١ - ١٠ أكتوبر ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :
علي صبرى — ٢٤ سبتمبر ١٩٥٧
زكريا عبد المجيد محيى الدين — ٢٨ ابريل ١٩٥٨
علي صبرى — ٢٠ أغسطس ١٩٥٨

نائب وزير :
أحمد خيرت سعيد — ٢٠ مارس ١٩٥٥ - ٢٥ يونيه ١٩٥٦
عبد الفتاح حسن — ٢٩ يونيه ١٩٥٦ - ٦ مارس ١٩٥٨
حسين ذو الفقار صبرى — ٧ أكتوبر ١٩٥٨ - ١٦ اغسطس ١٩٦١
١٦ أغسطس ١٩٦١ - ١٠ أكتوبر ١٩٦١

سوريا : فريد زين الدين — ٧ أكتوبر ١٩٥٨ - ١٦ أغسطس ١٩٦١

٢٤ـ الخزانة :
حسن عباس زكى — ٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
حسن صلاح الدين — ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١ تنفيذى

وزراء تولوا الوزارة ندبا :
عبد المنعم القيسونى — ١٨ سبتمبر ١٩٥٨
٦ مايو ١٩٥٩
محمد عبد الحكيم عامر — ٢ سبتمبر ١٩٥٩
عبد اللطيف محمود البغدادى — ١٢ أغسطس ١٩٦٠
حسين الشافعى — ٢٦ سبتمبر ١٩٦٠
حسن عباس زكى — ٢٩ يونيه ١٩٦١

سوريا : فاخر الكيالى — ٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
حسن جبارة — ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٦ مايو ١٩٥٩ مركزى
عبد الوهاب حومد — ٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١ تنفيذى

٢٥ـ الداخلية :

مصر : جمال عبد الناصر		١٨ يونية ١٩٥٣	ـ ٦ أكتوبر ١٩٥٣
زكريا محيى الدين		٦ أكتوبر ١٩٥٣	ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
		٢٥ فبراير ١٩٥٤	ـ ٨ مارس ١٩٥٤
		٨ مارس ١٩٥٤	ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
		١٧ ابريل ١٩٥٤	ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
		٢٩ يونيه ١٩٥٦	ـ ٦ مارس ١٩٥٨
		٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	مركزى	٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
عباس رضوان	تنفيذى	٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١
		١٦ أغسطس ١٩٦١	ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١
سوريا : عبد الحميد السراج		٦ مارس ١٩٥٨	ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨	ـ ٥ ابريل ١٩٥٩
		٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

٢٦ـ وزارة الدولة :

مصر :

صلاح الدين مصطفى سالم لشئون السودان	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
فتحى رضوان	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
حلمى بهجت بدوى الشئون العامة	٨ فبراير ١٩٥٤ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
أحمد حسنى لشئون رياسة الجمهورية	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
حلمى بهجت بدوى الشئون العامة	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
صلاح الدين مصطفى سالم لشئون السودان	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
فتحى رضوان	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
أحمد حسنى لشئون رياسة الجمهورية	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
حلمى بهجت بدوى الشئون العامة	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
صلاح الدين مصطفى سالم لشئون السودان	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
على الجريتلى للشئون المالية والاقتصادية	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤

فتحي رضوان	٨ مارس ١٩٥٤ ــ ١٧ ابريل ١٩٥٤
حسن ابراهيم لشئون رياسة الجمهورية	١٧ ابريل ١٩٥٤ ــ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
صلاح الدين مصطفى سالم لشئون السودان	١٧ ابريل ١٩٥٤ ــ ١ فبراير ١٩٥٦
فتحي رضوان	١٧ ابريل ١٩٥٤ ــ ٣١ أغسطس ١٩٥٤
محمد أنور السادات	٣١ أغسطس ١٩٥٤ ــ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
حسن ابراهيم (للانتاج)	٨ فبراير ١٩٥٥ ــ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
سيد مرعي للاصلاح الزراعي	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ــ ٦ مارس ١٩٥٨
عبد اللطيف البغدادي للتخطيط	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ــ ٣ نوفمبر ١٩٥٧
علي صبري لشئون رياسة الجمهورية	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ــ ٢٩ سبتمبر ١٩٦١
حسين الشافعي للتخطيط	٣ نوفمبر ١٩٥٧ ــ ٦ مارس ١٩٥٨
سيد مرعي للاصلاح الزراعي	٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ آكتوبر ١٩٥٨
كمال الدين رفعت	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ اغسطس ١٩٦١
محمد ابراهيم للشئون الحربية	٩ مايو ١٩٥٩ ــ ١٦ اغسطس ١٩٦١
عبد الحميد السراج	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ــ ١٦ اغسطس ١٩٦١
محمد عبد القادر حاتم	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ــ ١٦ اغسطس ١٩٦١
أحمد حسني	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ آكتوبر ١٩٦١
أحمد علي فرج للتخطيط	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ آكتوبر ١٩٦١
أحمد محمد المحروقي للاصلاح الزراعي	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ آكتوبر ١٩٦١
محمد عبد القادر حاتم	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ آكتوبر ١٩٦١
كمال الدين رفعت	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ آكتوبر ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

أحمد حسن الباقوري	٥ أغسطس ١٩٥٣	لشئون السودان
كمال الدين حسين	٣٠ يونيه ١٩٥٤	لشئون السودان

حسين الشافعي	٨ سبتمبر ١٩٥٤		لشئون السودان
عبد المنعم القيسوني	٢٠ أغسطس ١٩٥٧		للتخطيط
حسن عباس زكي	٢٨ ابريل ١٩٥٨		للتخطيط
سوريا :			
صلاح الدين البيطار	٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨	
فاخر الكيالي	٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١	
عبد الحميد السراج	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	١٦ أغسطس ١٩٦١	
فاخر الكيالي	١٦ أغسطس ١٩٦١	٢٠ سبتمبر ١٩٦١	
فريد زين الدين	١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١	
وزراء تولوا الوزارة ندبا :			
نور الدين كحاله	٧ أكتوبر ١٩٥٨		للتخطيط
نواب الوزراء :			
عبد الفتاح حسن	٣٠ ديسمبر ١٩٥٣	٢٥ فبراير ١٩٥٤	
لشئون السودان	٢٥ فبراير ١٩٥٤	٨ مارس ١٩٥٤	
لشئون السودان	٨ مارس ١٩٥٤	١٧ ابريل ١٩٥٤	
	١٧ ابريل ١٩٥٤	٢٨ يونيه ١٩٥٦	
كمال الدين رفعت	٣١ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨	
محمد عبد القادر حاتم	٢٤ ديسمبر ١٩٥٨	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	
لشئون رياسه الجمهورية	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠	١٩ أغسطس ١٩٦١	
٢٧ـ الزراعة : (١)			
عبد الرزاق صدقي	١٨ يونيه ١٩٥٣	٢٥ فبراير ١٩٥٤	
	٢٥ فبراير ١٩٥٤	٨ مارس ١٩٥٤	
	٨ مارس ١٩٥٤	١٧ ابريل ١٩٥٤	
	١٧ ابريل ١٩٥٤	٢٨ يونيه ١٩٥٦	
	٢٩ يونيه ١٩٥٦	٣ نوفمبر ١٩٥٧	
سيد مرعي	٣ نوفمبر ١٩٥٧	٦ مارس ١٩٥٨	
	٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨	
مركزي	٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١	
أحمد محمد المحروقي	٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١	تنفيذي
سيد مرعي	١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١	
وزراء تولوا الوزارة ندبا :			
حلمي بهجت بدوي	١٨ نوفمبر ١٩٥٣		
أحمد عبده الشرباصي	١ ديسمبر ١٩٥٤		
	٢ نوفمبر ١٩٥٥		
سوريا :			
أحمد الحاج يونس	٦ مارس ١٩٥٨	٧ أكتوبر ١٩٥٨	
	٧ أكتوبر ١٩٥٨	١٦ أغسطس ١٩٦١	تنفيذي

---

(١) سميت في تشكيل ١٦ أغسطس ١٩٦١ وزارة الزراعة واصلاح الأراضي .

٢٨ ـ **السد العالى :**

موسى عرفه	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٢٩ ـ **الشئون الاجتماعية :**

عباس عمار	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٤ يناير ١٩٥٤
كمال الدين حسين	٤ يناير ١٩٥٤ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ـ ٣١ أغسطس ١٩٥٤
حسين الشافعى	٣١ أغسطس ١٩٥٤ ـ ٢٨ يونيه ١٩٥٦

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

أحمد عبده الشرباصى	٢٨ ابريل ١٩٥٨
كمال الدين محمود رفعت	١٠ أكتوبر ١٩٦١

سوريا :

ثابت العريس	١٦ أغسطس ١٩٦١ ـ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٣٠ ـ **الشئون الاجتماعية والعمل :**

حسين الشافعى	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ـ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١مركزى
محمد توفيق عبد الفتاح	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١تنفيذى

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

ثروت عكاشة	١٠ يونيه ١٩٥٩

سوريا :

مصطفى حمدون	٦ مارس ١٩٥٨ ـ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
عبد الغنى قنوت	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ـ ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩
عبد الحميد السراج	٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ ـ ١٧ مارس ١٩٦٠
اكرم ديرى	١٧ مارس ١٩٦٠ ـ ١٦ أغسطس ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

أحمد الحاج يونس	٢٨ ابريل ١٩٥٨
طعمه العودة الله	٢٢ يوليو ١٩٥٩

٣١ ـ **الشئون البلدية والقروية :**

وليم سليم حنا	١٨ يونيه ١٩٥٣ ـ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ـ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ـ ١٧ ابريل ١٩٥٤

عبد اللطيف البغدادى		١٧ ابريل ١٩٥٤ — ٢٨ يونيه ١٩٥٦
		٢٩ يونيه ١٩٥٦ — ٦ مارس ١٩٥٨
محمد أبو نصير		٦ مارس ١٩٥٨ — ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٦ اغسطس ١٩٦١
وزراء تولوا الوزارة ندبا :		
أحمد عبده الشرباصى		٥ اغسطس ١٩٥٣
مصطفى خليل كامل		٢٠ اغسطس ١٩٥٧
عزيز صدقى		٣ أكتوبر ١٩٥٧
سوريا :		
أحمد عبد الكريم		٦ مارس ١٩٥٨ — ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ٢ مايو ١٩٦٠ مركزى
طعمه العودة الله		٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ تنفيذى
مركزى وتنفيذى		٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ — ١٦ اغسطس ١٩٦١
وزراء تولوا الوزارة ندبا :		
نور الدين كحاله		٥ مايو ١٩٥٨
٣٢ — شئون بورسعيد : (١)		
عبد اللطيف محمود البغدادى		٢٢ ديسمبر ١٩٥٦ — ٢٥ يونيه ١٩٥٨
٣٣ — وزارة شئون رياسة الجمهورية :		
مصر : على صبرى		٦ مارس ١٩٥٨ — ٧ أكتوبر ١٩٥٨
		٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٦ اغسطس ١٩٦١
		١٦ اغسطس ١٩٦١ — ١٠ أكتوبر ١٩٦١
سوريا : جادو عز الدين		١٧ مارس ١٩٦٠ — ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠
نائب وزير :		
محمد عبد القادر حاتم		٢٤ ديسمبر ١٩٥٨
٣٤ — الصحة :		
نور الدين طراف		١٨ يونيه ١٩٥٣ — ٢٥ فبراير ١٩٥٤
		٢٥ فبراير ١٩٥٤ — ٨ مارس ١٩٥٤
		٨ مارس ١٩٥٤ — ١٧ ابريل ١٩٥٤
		١٧ ابريل ١٩٥٤ — ٢٨ يونيه ١٩٥٦
		٢٩ يونيه ١٩٥٦ — ٦ مارس ١٩٥٨
		٦ مارس ١٩٥٨ — ٧ أكتوبر ١٩٥٨
محمد محمود نصار		٧ أكتوبر ١٩٥٨ — ١٦ اغسطس ١٩٦١ تنفيذى
نور الدين طراف	مركزى	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ — ١٦ اغسطس ١٩٦١
		١٦ اغسطس ١٩٦١ — ١٠ أكتوبر ١٩٦١

(١) نقلت اختصاصات هذه الوزارة الى وزارة الشئون البلدية والقروية بالقرار رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٥٨ ٠ الجريدة الرسمية ٠ العدد ١٨ فى ١٠ يوليه ١٩٥٨ ٠

وزراء تولوا الوزارة ندباً :

أحمد عبده الشرباصي	١٧ أغسطس ١٩٥٤
	٢ مايو ١٩٥٦
	١٠ يوليه ١٩٥٦
	٢٥ مايو ١٩٥٨
نور الدين طراف	٧ ابريل ١٩٦٠

سوريا :

بشير العظمه	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ مركزى
شوكت القنواتي	٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١ تنفيذى
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٣٥ ــ الصناعة :

عزيز صدقي	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ــ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١مركزى
فتحي رزق	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ٢ ابريل ١٩٥٩ تنفيذى
عزيز صدقي	٢ ابريل ٩٥٩ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

أحمد عبده الشرباصي	٥ سبتمبر ١٩٥٧
	٢٠ يناير ١٩٥٨

سوريا :

وجيه السمان	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١تنفيذى

٣٦ ــ العدل :

أحمد حسنى	١٨ يونيه ١٩٥٣ ــ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ــ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ــ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ــ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ــ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١ مركزى
فاخر الكيالى	٢٠ سبتمبر ١٩٦١ ــ ١٠ أكتوبر ١٩٦١مركزى

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

فتحي رضوان	١١ أغسطس ١٩٥٣
	٢٢ يونيه ١٩٥٨
أحمد حسن الباقوری	٢٤ أغسطس ١٩٥٥
زكريا محيى الدين	١٠ أكتوبر ١٩٦١

سوريا :

عبد الوهاب حومد	٦ مارس ١٩٥٨ – ٧ أكتوبر ١٩٥٨
اكرم الحورانى	٧ أكتوبر ١٩٥٨ – ٣٠ ديسمبر ١٩٥٩ مركزى
نهاد القاسم	٧ أكتوبر ١٩٥٨ – ١٦ أغسطس ١٩٦١ تنفيذى
	١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٣٧ ـ العمـل :

كمال الدين محمود رفعت	١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ أكتوبر ١٩٦١

٣٨ ـ القصر :

فتحى رضوان	١١ أغسطس ١٩٥٣ – ١٨ يونيه ١٩٥٤

٣٩ ـ المالية :

عبد المنعم القيسونى	٢٩ يونيه ١٩٥٦ – ٦ مارس ١٩٥٨

٤٠ ـ المالية والاقتصاد :

على الجريتلى	٢٥ فبراير ١٩٥٤ – ٨ مارس ١٩٥٤
عبد الجليل ابراهيم العمرى	٨ مارس ١٩٥٤ – ١٧ ابريل ١٩٥٤
عبد الحميد الشريف	١٧ ابريل ١٩٥٤ – ٣١ أغسطس ١٩٥٤
عبد المنعم القيسونى	٣١ أغسطس ١٩٥٤ – ٢٨ يونيه ١٩٥٦

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

محمد أبو نصير	٢ نوفمبر ١٩٥٥
حسن ابراهيم	٢٦ ابريل ١٩٥٦
سيد مرعى	٣١ أغسطس ١٩٥٧

٤١ ـ المعارف العمومية :

اسماعيل محمود القبانى	١٨ يونيه ١٩٥٣ – ٤ يناير ١٩٥٤
عباس مصطفى عمار	٤ يناير ١٩٥٤ – ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ – ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ – ١٧ ابريل ١٩٥٤
محمد عوض محمد	١٧ ابريل ١٩٥٤ – ٣١ أغسطس ١٩٥٤
كمال الدين حسين	٣١ أغسطس ١٩٥٤ – ٢٨ يونيه ١٩٥٦

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

عباس مصطفى عمار	١١ أغسطس ١٩٥٣
جمال سالم	٢٥ سبتمبر ١٩٥٤
حسين الشافعى	١٦ نوفمبر ١٩٥٥

٤٢ ــ المواصلات :

مصر : حسين أبو زيد	١٨ يونيه ١٩٥٣ ــ ٦ أكتوبر ١٩٥٣
جمال سالم	٦ أكتوبر ١٩٥٣ ــ ٢٥ فبراير ١٩٥٤
	٢٥ فبراير ١٩٥٤ ــ ٨ مارس ١٩٥٤
	٨ مارس ١٩٥٤ ــ ١٧ ابريل ١٩٥٤
	١٧ ابريل ١٩٥٤ ــ ٣١ أغسطس ١٩٥٤
فتحى رضوان	٣١ اغسطس ١٩٥٤ ــ ٢ نوفمبر ١٩٥٥
جمال سالم	٢ نوفمبر ١٩٥٥ ــ ٢٨ يونيه ١٩٥٦
مصطفى خليل كامل	٢٩ يونيه ١٩٥٦ ــ ٦ مارس ١٩٥٨
	٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٨
	٧ أكتوبر ١٩٥٨ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١
	١٦ أغسطس ١٩٦١ ــ ١٠ أكتوبر ١٩٦١

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

وليم سليم حنا	١٩ يونيه ١٩٥٣
عبد اللطيف محمود البغدادى	٥ أغسطس ١٩٥٣
عزيز صدقى	٣ أكتوبر ١٩٥٧
	٢٨ ابريل ١٩٥٨
	٢٢ يونيه ١٩٥٨
أحمد عبده الشرباصى	٢٤ سبتمبر ١٩٦١

سوريا :

أمين النافورى	٦ مارس ١٩٥٨ ــ ٧ أكتوبر ١٩٥٩
	٧ أكتوبر ١٩٥٩ ــ ٢ مايو ١٩٦٠ مركزى
محمد العالم	٢٠ سبتمبر ١٩٦٠ ــ ١٦ أغسطس ١٩٦١ تنفيذى

وزراء تولوا الوزارة ندبا :

مصطفى حمدون	٢٥ مايو ١٩٥٨
جادو عز الدين	٣١ مايو ١٩٦٠

نواب الوزراء

١ ـ أحمد خيرت :

نائب وزير الخارجية ٢٠ مارس ١٩٥٥

٢ ـ حسن احمد بغدادى :

نائب وزير للتجارة والصناعة والتموين ١٣ يوليه ١٩٥٣ – ٨ فبراير ١٩٥٤

٣ ـ حسين ذو الفقار صبرى :

نائب وزير الخارجية ٧ أكتوبر ١٩٥٨ – ١٦ اغسطس ١٩٦١

١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ آكتوبر ١٩٦١

٤ ـ عبد الفتاح حسن :

نائب وزير دولة لشئون السودان ٣٠ ديسمبر ١٩٥٣ – ٢٥ فبراير ١٩٥٤

٢٥ فبراير ١٩٥٤ – ٨ مارس ١٩٥٤

٨ مارس ١٩٥٤ – ١٧ ابريل ١٩٥٤

١٧ ابريل ١٩٥٤ – ٢٨ يونيه ١٩٥٦

٢٩ يونيه ١٩٥٦

٥ ـ عبد المنعم القيسونى :

نائب وزير المالية ١٧ ابريل ١٩٥٤ – ٣١ اغسطس ١٩٥٤

٦ ـ عبد الوهاب البشرى :

نائب وزير الحربية ٢٦ يناير ١٩٦١ – ١٦ اغسطس ١٩٦١

١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ آكتوبر ١٩٦١

٧ ـ فتحى رزق احمد :

نائب وزير الحربية ٢٧ نوفمبر ١٩٥٧ – ٦ مارس ١٩٥٨

٦ مارس ١٩٥٨ – ٧ آكتوبر ١٩٥٨

٨ ـ فريد زين الدين :

نائب وزير الخارجية ٧ آكتوبر ١٩٥٨ – ١٦ اغسطس ١٩٦١

٩ ـ كمال الدين محمود رفعت :

نائب وزير شئون رياسة الجمهورية ٣١ مارس ١٩٥٨ – ٧ آكتوبر ١٩٥٨

١٠ـ محمد أبو نصير :

نائب وزير التجارة والصناعة ١٧ ابريل ١٩٥٤ – ٢٨ يونيه ١٩٥٦

١١ ـ محمد عبد القادر حاتم :

نائب وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ٢٤ ديسمبر ١٩٥٨ – ٢٠ سبتمبر ١٩٦٠

١٢ـ محمد على حافظ :

نائب وزير التربية والتعليم ١٦ أغسطس ١٩٦١ – ١٠ آكتوبر ١٩٦١

الفهرست

	صفحة
تصـــدير	١
تقـــديم	٣
مقدمة تحليليـــة	٩
القسم الأول ـ التشـــكيلات الوزارية	٥٥
وزارة محمـد نجيب الثانية	٥٧
« جمـال عبد الناصر الأولى	٧٥
« محمد نجيب الثالثة	٨٧
« جمال عبد الناصر الثانيـــة	٩٧
« جمال عبد الناصر الثالثة	١٢٥
فترة الوحدة بين مصر وسوريا	١٤٣
الوزارة الأولى	١٥٥
« الثانية	١٨١
« الثالثة	٢٣٣
« الرابعة	٢٤٥
القسم الثانى : البنية الأساسـية للوزارات	٢٥٩
فترة الوحدة بين مصر وسوريا	٣٤٥
الجـداول	٥٥٩
الفهرســت	٥٩١

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ٥٦٨٢/١٩٨٩

ISBN — ٩٧٧ — ٠١ — ٢٢١٩ — x

● ● ياتى هذا الجهد الوثائقى استمراراً للجزء الأول « النظارات والوزارات ١٨٧٨ - ١٩٥٣ » ليغطى الفترة من ١٩٥٣ - ١٩٦١ .

ورغم قصر هذه الفترة عن سابقتها ، إلا انها تميزت بسرعة الإيقاع ، وكثرة التنظيمات ، حيث ضمت احداثا اكثر اهمية - كقيام الجمهورية لأول مرة فى مصر ، ثم الوحدة بين مصر وسوريا وقيام الجمهورية العربية المتحدة .

ولقد كان لذلك اثره ليس فقط فى « التشكيلات الوزارية » ، وإنما على البنية الاساسية للوزارات ايضا ، سواء فى مصر ام فى سوريا ، مما جعل من الاوفق إضافة قسم « البنية الاساسية للوزارات » يحوى القرارات التى حكمت امور انشاء بعضها وضم بعضها او تعديل فى اختصاصها ، وهو ما لم يكن يتضمنه الجزء الأول ، نظرا لقلتها وبطء إيقاعها النسبى ...

فهو بهذا هيكل لمن يكسوه لحما بابحاث سياسية وادارية وتاريخية .

١١٠٠ قرش

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب